سجلات المؤتمر العام

الدورة الخامسة والعشرون باريس، ١٧ اكتوبر/تشرين الأول - ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول) ؛

مجلد التقارير، ويحتوي على تقارير اللجان من الأولى الى الخامسة واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثاني) ؛

مجلد « محاضر الجلسات »، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين في المؤتمر العام وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

القرار ٧,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين أو القرار ٢٥م/ ٧,١.

صدر عام ١٩٩٠
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ ـ ميدان فونتنوا، ٧٥٧٠٠ باريس
نضد وطبع بورش اليونسكو، باريس
© اليونسكو ١٩٩٠

الترقيم الدولي الموحد للكتب : ISBN 92-3-602671-0

الطبعة الانجليزية : 92-3-102671-2
الطبعة الفرنسية : 92-3-202671-6
الطبعة الاسبانية : 92-3-302671-X
الطبعة الروسية : 92-3-402671-3
الطبعة الصينية : 92-3-502671-7

المحتويات

أولا تنظيم الدورة، قبول دول أعضاء جديدة، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي، قرار اشادة

١٠. فحص وثائق الاعتماد ١

٢٠. الرسائل الواردة من الدول الأعضاء، والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي ٢

٣٠. اعتماد جدول الأعمال ٣

٤٠. تشكيل مكتب المؤتمر العام ٦

٥٠. تنظيم أعمال الدورة ٧

٦٠. قبول دول أعضاء جديدة ٧

٦١٠. قبول جزر كوك وكيريباتي دولتين عضويين ٧

٦٢٠. طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو ٧

٧٠. قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الخامسة والعشرين ٨

٨٠. انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي ٩

٩٠. قرار اشادة ٩

٩١٠. اشادة بالسيد جوزيه إ. فارغاس، رئيس المجلس التنفيذي ٩

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

١٠٠. تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات ١١

ثالثا الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

١٠٠ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (قرار عام) ١٣

١٠١ المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ١٣

١٠٢ المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" ١٧

١٠٣ المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" ٢٠

١٠٤ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" ٢٣

١٠٥ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير" ٢٦

١٠٦ المجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" ٢٨

١٠٧ المجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله" ٣٠

١٠٨ الموضوعان المستعرضان - الجزء العام ٣٢

١٠٩ الموضوع المستعرض - المرأة ٣٢

١١٠ الموضوع المستعرض - الشباب ٣٤

١١١ البرنامج المستعرض - البرنامج العام للمعلومات ٣٥

١١٢ البرنامج المستعرض – تبادل المعلومات ٣٥
١١٣ البرنامج المستعرض – البرامج والخدمات الاحصائية ٣٦
١١٤ البرنامج المستعرض – الدراسات المستقبلية ٣٦
١١٥ المشروعات الحافزة – الجزء العام ٣٧
١١٦ المشروع الحافز ١ – مكافحة الأمية ٣٧
١١٧ المشروع الحافز ٢ – الشباب يصوغ المستقبل ٣٨

رابعا برنامج الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩١

ألف المجالات الرئيسية للبرنامج

١ *التربية والمستقبل* ٤١

١.١ المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ٤١
١.٢ مكتب التربية الدولي ٤٥
١.٢.١ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي ٤٦
١.٣ المعهد الدولي لتخطيط التربية ٤٧
١.٤ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ ٤٨
١.٥ خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ..... ٤٨
١.٦ السنة الدولية لمحو الأمية ٤٩
١.٧ اللجان الوطنية للسنة الدولية لمحو الأمية ٥٠
١.٨ المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع ٥٠
١.٩ محو أمية النساء والفتيات ٥١
١.١٠ تعزيز الحق في التعليم ٥٢
١.١١ التعليم للمهاجرين والرحّل والسكان المعاد توطينهم ٥٢
١.١٢ التعاون مع المركز الاقليمي لتعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية لأمريكا اللاتينية (كريفال) ٥٣
١.١٣ الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية ٥٣
١.١٤ مكافحة المخدرات ٥٤
١.١٥ مساندة التربية الوقائية ٥٥
١.١٦ النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة ٥٥
١.١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ٥٩
١.١٨ تنمية التربية البدنية والرياضة ٥٩
١.١٩ مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة ٦٠
١.٢٠ الطابع العالمي للألعاب الأولمبية ٦١
١.٢١ تنمية التعليم التقني والمهني ٦١
١.٢٢ اعداد المعلمين ٦٢
١.٢٣ التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين ٦٢
١.٢٤ الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته ٦٣
١.٢٥ استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة في مجالي التربية والتدريب ٦٣
١.٢٦ تعليم استخدام الحاسب في جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية ٦٤
١.٢٧ التعاون الأوروبي في مجال التربية ٦٤
١.٢٨ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ٦٥

٢ *تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة* ٦٦

٢.١ المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" ٦٦
٢.٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ٦٩
٢.٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ٦٩
٢.٤ تعديل الفقرة ٣ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ٧٠
٢.٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ٧٠

٣ *الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل* ٧١

٣.١ المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" ٧١
٣.٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ٧٣
٣.٣ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة ٧٣
٣.٤ العقد العالمي للتنمية الثقافية ٧٣
٣.٥ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية ٧٥
٣.٦ القدس وتطبيق القرار ٢٤م/١١.٦ ..... ٧٥
٣.٧ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٧٦
٣.٨ الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير ٧٧
٣.٩ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين ٧٧
٣.١٠ حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ٧٨

٤ *الاتصال في خدمة البشر* ٧٨

٤.١ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" ٧٨
٤.٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٨٢

٥ *العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير* ٨٢

٥.١ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير ٨٢
٥.٢ الفلسفة والأخلاق وعلوم الحياة ٨٤

٦ *اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية* ٨٤

٦.١ المجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" ٨٤

٧ *اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله* ٨٦

٧.١ المجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله" ٨٦

٧.٢ التطبيق الكامل والشامل للتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) ٨٧
٧.٣ حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي ٨٩
٧.٤ العمل على تحقيق المزيد من الانصاف والتكافل الفعال في العلاقات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ٨٩
٧.٥ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في تطبيق توصية عام ١٩٧٤ ..... ٩٠
٧.٦ تنفيذ القرار ٢٤م/٥.١٣ الخاص بمتابعة توصيات الندوة الدولية بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧) ٩١

باء المشروعان الحافزان

٨.١ المشروع الحافز ١ - مكافحة الأمية ٩٢

٩.١ المشروع الحافز ٢ - الشباب يصوغ المستقبل ٩٢

جيم البرامج المستعرضة والخدمات الاضافية؛ برنامج المساهمة والموضوعان المستعرضان (١) ٩٣

١٥.١ البرامج المستعرضة ٩٣

١٥.١١ البرنامج العام للمعلومات ٩٣
١٥.١١١ تعديل المادة ٤.١ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٩٤
١٥.١١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات ٩٥
١٥.١٢ تبادل المعلومات ٩٥
١٥.١٣ البرامج والخدمات الاحصائية ٩٦
١٥.١٣١ فريق الخبراء الدائم المختص بالخدمات الاحصائية في اليونسكو ٩٦
١٥.١٤ الدراسات المستقبلية ٩٧

١٥.٢ الخدمات الاضافية ٩٧

١٥.٢١ مكتب العلاقات الخارجية ٩٧
١٥.٢١١ التعاون الأوروبي ٩٨
١٥.٢١٢ دور اللجان الوطنية لليونسكو واسهامها في أنشطة المنظمة ١٠٠
١٥.٢١٣ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء لنشاط اليونسكو ١٠١

(١) تقرر تخصيص الرقم ١٥ للباب الثاني جيم، عقب الرقم ٩، بغية تحقيق الانسجام بقدر الامكان بين ترقيم القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين وبين ترقيم القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١.

١٥,٢٢ مكتب تنسيق الوحدات الميدانية ١٠٣
١٥,٢٣ مكتب اعلام الجمهور/رسالة اليونسكو ١٠٤
١٥,٢٣١ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا ١٠٤
١٥,٢٣٢ الاحتفال بذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاما على مولد يونس امري ١٠٤
١٥,٣ برنامج المساهمة ١٠٥

خامسا خدمات مساندة البرنامج

١٦ مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق ١٠٩

١٦,١ التخطيط للاجتماعات المصنفة في الفئات من الأولى الى الثامنة ١٠٩

سادسا الميزانية

١٧ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ ..... ١١١

سابعا قرارات عامة

١٨ تحسين أوضاع المرأة ١١٧
١٩ تطبيق القرار ٢٤م/٢٤ المتعلق باسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب ١١٨
٢٠ تطبيق القرار ٢٤م/٢٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ١١٩
٢١ تطبيق القرار ٢٤م/٢٧ المتعلق بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو ١٢٠
٢٢ متابعة الندوة الدولية عن السلام في عقول البشر: اعلان ياموسوكرو؛ وبيان اشبيلية عن العنف ١٢١
٢٣ انشاء جائزة فيليكس هوفويه-بوانيي للسعي الى السلام ١٢١
٢٤ دراسة جدوى بشأن انشاء بنك للمنح الدراسية في اليونسكو ١٢٢
٢٥ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ١٢٣
٢٦ التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ١٢٤
٢٧ التعاون مع أفريقيا ١٢٥
٢٨ اقتراح بشأن خطة لتنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ١٢٦

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٢٩ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام ١٢٧
٢٩,١ اقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ١٢٧
٢٩,٢ اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي ١٢٧
٢٩,٣ تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي ١٢٨
٢٩,٤ تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي ١٢٨
٢٩,٥ تعديل المادتين ٦ و٦٧ باء من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٧ باء من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو ١٢٨

٣٠ دراسة نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية ١٢٩

٣١ امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي بشأن الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة أثناء احدى فترات العامين المالية ١٢٩

تاسعا المسائل المالية

٣٢ التقارير المالية ١٣١

٣٢.١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٣١

٣٢.٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١٣١

٣٢.٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ ..... ١٣٢

٣٣ اشتراكات الدول الأعضاء ١٣٢

٣٣.١ جدول توزيع الاشتراكات ١٣٢

٣٣.٢ العملة التي تؤدي بها اشتراكات الدول الأعضاء ١٣٥

٣٣.٣ تحصيل الاشتراكات ١٣٦

٣٤ رأس المال العامل ١٣٧

٣٤.١ مقدار رأس المال العامل وادارته ١٣٧

٣٤.٢ الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ١٣٨

٣٥ تعديلات على النظام المالي ١٣٨

٣٥.١ تعديل المواد ٦.٧ و٧.٣ و٧.٦ و٩.١ و١٣.٢ ..... ١٣٨

٣٦ تعيين مراجع خارجي لحسابات المنظمة ١٣٨

٣٧ تمويل الحساب الخاص بدفع مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة ١٣٩

عاشرا مسائل الموظفين

٣٨ نظام ولائحة الموظفين ١٤١

٣٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١٤١

٣٩.١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها ١٤١

٣٩.٢ موظفو فئة الخدمة العامة ١٤٢

٤٠ التوزيع الجغرافي للوظائف واعادة النظر في نظام توزيع الحصص والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠ - ١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم ١٤٣

٤١ لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ ..... ١٤٣

٤٢ حالة صندوق التأمين الصحي ١٤٤

٤٣ المحكمة الادارية : مد فترة تفويضها ١٤٤

حادي عشر المسائل المتعلقة بالمقر

٤٤ تقرير لجنة المقر ١٤٥

٤٥ صلاحيات لجنة المقر ١٤٦

ثاني عشر أساليب عمل المنظمة

٤٦ أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ وتقنيات الميزنة ١٤٧

٤٧ السياسة العامة والادارة العامة ١٤٨

٤٧.١ الوحدات التابعة للمدير العام ١٤٨
٤٧.٢ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ١٤٩

٤٨ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي ١٥٠

٤٩ لغات عمل المنظمة ١٥٠

٤٩.١ التوسع في استخدام اللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية ١٥٠
٤٩.٢ استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو ١٥٢

ثالث عشر الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام

٥٠ مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين ١٥٥

٥١ تشكيل لجان الدورة السادسة والعشرين ١٥٥

٥١.١ اللجنة القانونية ١٥٥
٥١.٢ لجنة المقر ١٥٥

الملحقان

الملحق ١ الاتفاقيات والتوصيات ١٥٧

ألف اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني ١٥٧

باء توصية بشأن صون الفولكلور ١٦٣

الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الخامسة والعشرون) ١٦٩

أولا تنظيم الدورة ، قبول دول أعضاء جديدة ، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي ، قرار اشادة

٠,١ فحص وثائق الاعتماد

٠,١١ شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩، لجنة لفحص وثائق الاعتماد تضم ممثلي الدول الأعضاء التالية : اسبانيا ، باكستان ، بولندا ، توغو ، شيلي ، الصين ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، قطر .

٠,١٢ وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد ، أو على التقارير التي قدمتها رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة ، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
أستراليا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
ألبانيا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
أنتيغا وبربيودا
اندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
ايران (جمهورية - الاسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنين
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفييتية
جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفييتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الدومينيكان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جيبوتي
الدنمارك
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا

زمبابوي
ساموا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
سان مارينو
ساو تومي وبرنسيبي
سري لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا

غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
القمر (جزر الـ)
الكاميرون
كمبوتشيا الديمقراطية
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
جزر كوك
الكويت
كيريباتي
كينيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليسوتو
المالديف
مالطة
مالي

ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
مونغوليا
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
اليابان
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
اليونان

(ب) وفدي الدولتين العضوين المنتسبتين التاليتين :

آروبا ، جزر الأنتيل الهولندية .

(جـ) المراقبين الموفدين من الدول غير الأعضاء التالية :

الكرسي البابوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢,٠ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي

بعد أن بحث المؤتمر العام في جلساته العامة الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة بتاريخ ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ، التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة بشأن الرسائل الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى

وبوركينا فاسو وبيرو وتشاد وساو تومي وبرنسيبي وسييراليون وغينيا الاستوائية ولبنان وليبيريا ، والتي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي (٢٥م/٤٥، الملاحق من ١ الى ١٢) ، ودرس رسائل أنتيغا وبربيودا وباراغواي وبنما وبوليفيا وجمهورية الدومينيكان ورومانيا وزامبيا وسورينام والصومال وغابون وغامبيا وغينيا بيساو والكونغو ومالي والنيجر ، التي تستند فيها هذه الدول الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي ، قرر ، بموجب الصلاحيات التي خولته اياها الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة جيم من الميثاق التأسيسي ، أن يأذن لكل من جمهورية أفريقيا الوسطى وأنتيغا وبربيودا وباراغواي وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتشاد وجمهورية الدومينيكان ورومانيا وزامبيا وساو تومي وبرنسيبي وسورينام وسييراليون والصومال وغابون وغامبيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو والكونغو ولبنان وليبيريا ومالي والنيجر بالاشتراك في التصويت في الدورة الخامسة والعشرين .

٠,٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٢٥م/١ مؤقتة ومعدلة) ، اعتمد هذه الوثيقة . كذلك قرر المؤتمر في جلسته العامة الخامسة والعشرين ، بتاريخ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ، أن يضيف الى جدول أعماله البند ١٦,١ (٢٥م/مكتب/٢١) .

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة : رئيس وفد غواتيمالا يفتتح الدورة

١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام

١,٣ تقرير المجلس التنفيذي عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

١,٤ اعتماد جدول الأعمال

١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها

١,٦ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام

١,٧ قبول مراقبين من عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية ، غير المنظمات المدرجة في الفئتين "ألف" و "باء" لحضور الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام ، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ الخطة متوسطة الأجل

٢,١ مشروع الخطة متوسطة الأجل والخطة الادارية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥

٣ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٣,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٣,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩، بما في ذلك عملية الاصلاحات

٤ البرنامج والميزانية

٤,١ دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١

٤,٢ أساليب اعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١

٤,٣ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٠-١٩٩١

٤,٤ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة

٤,٥ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الثاني - تنفيذ البرنامج

٤,٦ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الثالث - مساندة البرنامج

٤,٧ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية

لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة

٤,٨ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الخامس - المصروفات العمومية

٤,٩ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١: الباب السادس- المصروفات الرأسمالية

٤,١٠ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

٤,١١ دراسة تفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ : الباب الثامن - تسويات أسعار العملة

٤,١٢ التصويت على قرار فتح الاعتمادات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٥ مسائل السياسة العامة

٥,١ القدس وتطبيق القرار ٢٤م/١١,٦

٥,٢ اسهام اليونسكو في تحسين أوضاع المرأة

٥,٣ تطبيق القرار ٢٤م/٢٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٥,٤ تطبيق القرارات ٢٢م / ١٨,٤ و ٢٣م/ ٢٤ و ٢٤م/٢٢,١ المتعلقة باسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية

٥,٥ تطبيق القرار ٢٤م/٢٤ المتعلق باسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب

٥,٦ تطبيق القرار ٢٤م/٢٧ المتعلق بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو

٥,٧ متابعة المؤتمر الدولي عن السلام في عقول البشر: اعلان ياماسوكرو وبيان اشبيلية عن العنف

٦ المسائل الدستورية والقانونية

٦,١ مشروع تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي

٦,٢ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

٦,٣ مشروع تعديل المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي

٦,٤ دراسة نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية

٦,٥ امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي بشأن الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة في احدى فترات العامين المالية

٦,٦ دراسة بشأن امتيازات وحصانات الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة

٦,٧ اقتراحات بتعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

٦,٨ تعديل المادتين ٦ و ٦٧ باء من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، والمادة ٧ باء من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو

٦,٩ مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي (بند اقترحته استراليا ونيوزيلندا)

٦,١٠ اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة

٦,١١ اقتراح تعديل المادة ٤,١ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

٦,١٢ اقتراح تعديل المادة السابعة (٣) من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي

٧ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - تطبيق الوثائق القائمة

٧,١ متابعة المشاورة الأولى للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني : تقرير لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

٧,٢ التقرير الرابع للجنة الخبراء المشتركة بين الأيلو واليونسكو عن تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين

٧,٣ التقارير الأولى للدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية

باء - اعتماد وثائق جديدة

٧,٤ مشروع اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

٧,٥ مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة

٧,٦ مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن صون الفولكلور

جيم - الاقتراحات المتعلقة باعداد وثائق جديدة

٧,٧ ملاءمة اعتماد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٨,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء لنشاط اليونسكو

٨,٢ تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية

٨,٣ دور اللجان الوطنية لليونسكو واسهامها في أنشطة المنظمة

٩ أساليب عمل المنظمة

٩,١ لغات عمل المنظمة

٩,١,١ التوسع في استخدام اللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية داخل المنظمة

٩,١,٢ استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو: تقرير المدير العام

٩,٢ اقتراح المدير العام بشأن خطة لتنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية (بند اقترحه المدير العام)

٩,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي (بند اقترحه المدير العام)

٩,٤ توجيهات من أجل اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (٢٦م/٥)

١٠ المسائل المالية

١٠,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩

١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٥ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

١٠,٧ رأس المال العامل : مقداره وادارته

١٠,٨ تعديل المادة التاسعة - ٣ من الميثاق التأسيسي ، والمواد ٦,٧ و ٧,١ و ٧,٦ و ٩,١ و ١٣,٢ من النظام المالي

١٠,٩ تعيين مراجع خارجي للحسابات

١١ شؤون الموظفين

١١,١ نظام ولائحة الموظفين

١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين : موظفو الفئة المهنية وما فوقها

١١,٣ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين : موظفو فئة الخدمة العامة

١١,٤ التوزيع الجغرافي للوظائف واعادة النظر في نظام توزيع الحصص ، والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم

١١,٥ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة : تقرير المدير العام

١١,٦ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الأعضاء للفترة ١٩٩٠-١٩٩١

١١,٧ حالة صندوق التأمين الصحي : تقرير المدير العام

١١,٨ المحكمة الادارية : مدّ فترة تفويضها

١١,٩ تمويل الحساب الخاص بدفع مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة : تقرير المدير العام

١٢ المسائل المتعلقة بالمقر

١٢,١ تقرير لجنة المقر
١٢,٢ صلاحيات لجنة المقر

١٣ الانتخابات

١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٣,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام للدورة السادسة والعشرين
١٣,٣ انتخاب أعضاء لجنة المقر التابعة للمؤتمر العام للدورة السادسة والعشرين
١٣,٤ انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٣,٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
١٣,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
١٣,٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
١٣,٨ انتخاب أعضاء في اللجنة المنوط بها تنسيق البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات
١٣,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات
١٣,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
١٣,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي
١٣,١٢ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٣,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٣,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية

١٤ الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام

١٤,١ مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام

١٥ مسائل أخرى

١٥,١ طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو (بند اقترحه المجلس التنفيذي)
١٥,٢ طلب انضمام جزر كوك الى عضوية اليونسكو (بند اقترحه المجلس التنفيذي)
١٥,٣ طلب انضمام جمهورية كيريباتي الى عضوية اليونسكو (بند اقترحه المجلس التنفيذي)

١٦ مسائل جديدة

١٦,١ دراسة جدوى بشأن انشاء بنك للمنح الدراسية في اليونسكو

٠,٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي ، وبعد وقف العمل بأحكام الفقرة ١ من كل من المادتين ٢٥ و ٣٨ من النظام الداخلي طبقا للمادة ١.٨ من هذا النظام وذلك طول فترة الدورة الخامسة والعشرين ، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية ، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، مكتبه على النحو التالي (١) :

- رئيس المؤتمر العام : السيد أنور ابراهيم (ماليزيا)
- نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية :

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق ٢ لهذا المجلد .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	الجزائر	كوستاريكا
اثيوبيا	زامبيا	مدغشقر
الأردن	السويد	مصر
اسبانيا	سويسرا	المكسيك
ايطاليا	شيلي	موريتانيا
باكستان	الصين	موزمبيق
البرازيل	غابون	نيجيريا
البرتغال	غواتيمالا	الهند
بوركينا فاسو	الكامرون	هولندا
تشيكوسلوفاكيا	كوبا	اليابان
توغو	جمهورية كوريا	اليمن
تونس	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	يوغوسلافيا

رئيس اللجنة الأولى : السيد سيغفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
رئيس اللجنة الثانية : السيد فيكتور أوردونييس (الفلبين) (١)
رئيس اللجنة الثالثة : السيد ادريس بنساري (المغرب)
رئيس اللجنة الرابعة : السيد ألبرتو فاغنر دي رينا (بيرو)
رئيس اللجنة الخامسة : السيد بيتويل آلان أوغوت (كينيا)
رئيس اللجنة الادارية : السيد جورج هنري ديمون (بلجيكا)
رئيس اللجنة القانونية : السيد بيير ميشيل ايزمان (فرنسا)
رئيس لجنة الترشيحات : السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)
رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد : السيدة روث ليرنر دي ألميا (فنزويلا)
رئيس لجنة المقر : السيد أناندا و. ب. غوروغي (سري لانكا)

٥, . تنظيم أعمال الدورة

بناء على توصية مكتب المؤتمر العام ، وافق المؤتمر في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ على خطة تنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (٢٥م/٢ وضميمة وتصويب) .

٦, . قبول دول أعضاء جديدة

٦١, . قبول جزر كوك وكيريباتي دولتين عضوين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية ، بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، قبول جزر كوك وكيريباتي دولتين عضوين .

٦٢, . طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو (٢) .

---

(١) انتخب السيد فيكتور أوردونييس (الفلبين) رئيسا للّجنة الثانية على اثر استقالة السيدة لورديس ر. كيسومبينغ (الفلبين) .

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ .

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالمثل العليا المعلنة في الميثاق التأسيسي لليونسكو ،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة ؛

ويذكّر بالبيان الذي وجهه المدير العام الى المجلس التنفيذي بتاريخ ١٧ مايو/أيار ١٩٨٩ (١٣١م ت/٤٥ و ٢٥م/١٠٦) والذي أحال فيه الى المجلس بوجه خاص خطاب الرئيس ياسر عرفات الذي يعرب فيه رسميا عن رغبة فلسطين في الانضمام الى عضوية اليونسكو وعن استعداد الشعب الفلسطيني للاسهام على نحو فعّال في توثيق عرى التعاون بين الأمم في مجالات التربية والعلم والثقافة ، على غرار جميع الشعوب المحبة للسلام ،

ويضع في اعتباره القرار ١٧٧/٤٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ والذي اعترفت فيه باعلان دولة فلسطين ، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني ، وقررت فيه أن يستعمل ، في منظومة الأمم المتحدة ، اسم "فلسطين" بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" ، دون المساس بوضع ووظائف منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ،

وقد درس التقرير الذي قدمه اليه المدير العام طبقا لقرار المجلس التنفيذي (١٣٢م ت/٣١ و ٢٥م/١٠٦) ؛

وادراكا منه لأهمية مواصلة بحث هذه المسألة بروح من التعاون البنّاء وتوافق الآراء ، مع مراعاة المصلحة العليا للمنظمة ،

١ - يقرر اشراك فلسطين على أوثق نحو ممكن في أنشطة اليونسكو ، ولاسيما عن طريق مختلف البرامج ، والمشاركة في الاجتماعات التي تدعو المنظمة الى عقدها ، والاستفادة الكاملة من برامج المنح الدراسية ومن برنامج المساهمة ، طبقا لقرار المجلس التنفيذي ١٣١م ت/٩,٤ ؛

٢ - ويتبنى الاقتراحات التي عرضها المدير العام على سبيل البيان في الفقرات من ١٤ الى ٣٤ من التقرير الذي قدمه الى المجلس التنفيذي (١٣٢م ت/٣١) ، وهي اقتراحات ينبغي ألا تستبعد امكانية المشاركة في أنشطة أخرى مقررة بالفعل في البرنامج والميزانية وتنطوي على أهمية خاصة فيما يتعلق بتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني ؛

٣ - ويقرر أن تقدم الطلبات الخاصة ببرنامج المساهمة مباشرة من الآن فصاعدا بواسطة مراقب فلسطين ؛

٤ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الملائمة بغية زيادة اشراك فلسطين في الأنشطة الخاصة بالمنطقة العربية ؛

٥ - ويرى أن أحكام هذا القرار لا تنطوي على مساس بوضع فلسطين كمراقب ؛

٦ - ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين تحت العنوان التالي :
"طلب انضمام فلسطين الى عضوية اليونسكو" .

٠,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة الخامسة والعشرين

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، قبول ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقبين :

منظمتان من الفئة جيم :

اللجنة العالمية لحرية الصحافة (البندان ٢,١ و ٤,٥ من جدول الأعمال : وحدتا النقاش ١٠ و ١١)
الاتحاد الأفريقي لموزعي المياه (البندان ٢,١ و ٤,٥ من جدول الأعمال : وحدة النقاش ٥)

منظمتان لا تنتميان الى فئة محددة :

الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا (البندان ٢,١ و ٤,٥ من جدول الأعمال : وحدات النقاش ٤ و ٥ و ٦)
اللجنة الأولمبية الدولية (الحركة الأولمبية) (البندان ٢,١ و ٤,١ : من جدول الأعمال : مناقشة السياسة العامة ؛ البندان ٢,١ و ٤,٥ : وحدة النقاش ٢)

٠,٨ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

بناء على تقرير لجنة الترشيحات قام المؤتمر العام ، في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، بانتخاب ٢٦ عضوا في المجلس التنفيذي . وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائي) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها ، ومن ثم أعلن انتخابهم :

السيد توم اروديمي (تشاد)
السيد الفارو أومانيا كيسادا (كوستاريكا)
السيد أومارو كليمان أويدراوغو (بوركينا فاسو)
السيدة انغريد ايد (النرويج)
السيد جياكومو ايفانشيش بياجيني (ايطاليا)
السيد مانويل بارتليت دياس (المكسيك)
السيد بونيشا أ. بافلوفيتش (يوغوسلافيا)
السيد ايمانويل ك. بافو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيدة ماري برنار – مونييه (كندا)
السيدة آنا ايزابيل بريرا فلوريس (غواتيمالا)
السيد ألفريدو ترافرسوني (أوروغواي)
السيد تنغ تنغ (الصين)
السيد أندريه كورسينو تولنتينو (الرأس الأخضر)
السيد ج. و. لاديبون توماس (غامبيا)
السيد كارلوس تونرمان برنهايم (نيكاراغوا)
السيد جيري ايماوس تيتاغا (بابوا غينيا الجديدة)
السيد عزيز الحاج علي حيدر (العراق)
السيد خورخيه كايتانو زين أسيس (الأرجنتين)
السيد أحمد فتحي سرور (مصر)
السيد زين العابدين السنوسي (غينيا)
السيد أحمد صالح الصيّاد (اليمن)
السيد ناتاراجان كريشنان (الهند)
السيد أناتولي لوبانوك (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)
السيد نيكولا مايوجي (بوروندي)
السيد كورت مولر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد آدول ويشينشاروين (تايلاند)

٠,٩ قرار اشادة

٠,٩١ اشادة بالسيد جوزيه ا. فارغاس ، رئيس المجلس التنفيذي (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن السيد جوزيه ا. فارغاس سينهي فترة رئاسته للمجلس التنفيذي في ختام الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام ،

ويذكّر بما قدمه دائما من اسهام بنّاء وفعّال في عمل اليونسكو بغية تحقيق أهداف المنظمة ، أولا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي ، ثم بصفته نائب رئيس للمجلس ، ورئيسا للّجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، وعضوا في اللجنة المؤقتة التي أنشئت بهدف تحسين سير العمل في المنظمة ، ورئيسا للّجنة الخاصة ، وأخيرا ، رئيسا للمجلس التنفيذي ،

ويثّوه بالايمان الذي لا يتزعزع الذي دافع به السيد فارغاس عن المبادئ التي تقوم عليها اليونسكو وبالجهود المتواصلة التي بذلها لتعزيز دور المجلس التنفيذي ، مما مكّنه من الوفاء بمسؤولياته النظامية على أحسن صورة ممكنة ،

ويعترف بالاسهام الكبير الذي قدمه المجلس التنفيذي ، برئاسته ، في التحضير لدورة المؤتمر العام الحالية وفي سير أعمالها ، ولاسيما فيما يتعلق باعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة ،

ونظرا لحكمته وشعوره المرهف بمقتضيات العدالة والانصاف وتفتّحه للأفكار الجديدة ورحابة فكره والتزامه الوطيد بأهداف اليونسكو السامية ، وهي صفات تحلّى بها في ممارسته لمهامه الرفيعة خلال فترة بالغة التعقيد والصعوبة من حياة المنظمة ،

يعرب عن عميق امتنانه للسيد جوزيه ا. فارغاس لما أسداه لليونسكو من خدمات جليلة .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على اقتراح مكتب المؤتمر العام ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ثانيا التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

١٠,٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات

أخذ المؤتمر العام علما في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ بتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في فترة عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ بما في ذلك عملية ادخال الاصلاحات .

ثالثا الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥

١٠٠ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (قرار عام) (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأنه قرر ، وفقا لأحكام قراره ٢٣م/٤٨ ، أن يضطلع "ببحث الخطة متوسطة الأجل الثالثة واعتمادها في دورته الخامسة والعشرين" ،

وقد درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) الذي أعده المدير العام والخطة الادارية المرفقة به ، اللذين قدما اليه مع توصيات المجلس التنفيذي (الوثيقة ٢٥م/١٠٨) ،

١ - يهنئ المدير العام على اعداد الوثيقة ٢٥م/٤ كما يهنئ المجلس التنفيذي على توصياته (الوثيقة ٢٥م/١٠٨)، وهما وثيقتان حظيتا باقرار اجماعي بجودة نوعيتهما وملاءمتهما وطابعهما التجديدي أثناء مناقشات المؤتمر العام ؛

٢ - ويعرب عن موافقته التامة على تحليل الوضع العالمي الذي تستند اليه الوثيقتان ٢٥م/٤ و ٢٥م/١٠٨ ، ويؤيد الفكرة القائلة بأن على المنظمة أن تساعد في مجالات اختصاصها على مواجهة التحديات الثلاثة الرئيسية لعصرنا هذا - السلام والتنمية وحماية البيئة - وذلك خاصة بتضييق الهوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٣ - ويلاحظ مع الارتياح ما أحرز من تقدم في مجال تركيز البرنامج واختيار الأولويات ؛

٤ - ويوافق على التوجهات الكبرى للخطة متوسطة الأجل وعلى بنيتها المكونة من سبعة مجالات رئيسية للبرنامج ؛

٥ - ويرى أن هذه البنية - التي تتضمن مشروعين حافزين يتعلق أحدهما بمكافحة الأمية والآخر بالشباب ، واثنين آخرين يتعلق أحدهما بالمدن والآخر بمقاسم المياه، ومشروعا خاصا مكرسا للفصل العنصري - ترمي الى تعزيز نهج الجمع بين التخصصات وبين القطاعات ، في عمل المنظمة ؛

٦ - ويرحب في هذا الصدد بادراج الموضوعات والبرامج المستعرضة ، الواردة في الوثيقة ٢٥م/٤ ، في هذا الاطار العام ؛

٧ - ويدعو المدير العام الى الاستناد في برمجة الأنشطة لفترات العامين أثناء الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، الى البرامج التي تتألف منها الخطة متوسطة الأجل على نحو ما اعتمدت في هذه الدورة .

١٠١ المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن الحق في التعليم هو أحد حقوق الانسان الأساسية التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبأن التعليم هو أحد الشروط التي لا بد من توافرها لممارسة سائر حقوق الانسان ،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويذكّر أيضا بأن أحد الأدوار الأساسية التي تنيطها باليونسكو المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو السعي الى "تحقيق المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ،

ويعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تأمين الحق في التعليم ، ويساوره القلق مع ذلك ازاء استمرار خطورة مشكلة الأمية التي تعاني منها البلدان النامية بوجه خاص والتي ظلت قائمة أيضا في البلدان الصناعية ،

ويشير الى القرار ٢٣م/٤,٦ الخاص بخطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، والقرار ٢٤م/٢,٢ الخاص بالقضاء على الأمية ، والقرار ٢٤م/٢,٣ بشأن السنة الدولية لمحو الأمية ، ويشير أيضا الى القرار ١٠٤/٤٢ الذي أعلنت بمقتضاه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين ودعت فيه اليونسكو الى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة لتلك السنة ،

ويذكّر كذلك بالتوصية رقم ٧٤ المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي وتجديده بهدف تضمينه قدرا ملائما من مبادئ العلوم والتكنولوجيا ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته التاسعة والثلاثين ،

ويذكّر أيضا بالاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، واللتين اعتمدهما في دورته الحادية عشرة ، وبالاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥ ، وبأحكام التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة ،

ويشير الى القرارين ٥٣/٣٧ بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٩٨/٤٣ بشأن أولويات العمل العالمي والبرامج العالمية أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة العالمي للمعوقين ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها السابعة والثلاثين والثالثة والأربعين على التوالي،

ويؤكد على أن انعدام المساواة في الانتفاع بالتعليم والنجاح فيه تعاني منه على الأخص الفتيات والنساء ، وكذلك جماعات محرومة معينة يذكر منها أبناء المهاجرين وأطفال المناطق التي تدور فيها الحروب و/أو تعاني من الاحتلال الأجنبي للأراضي ،

ويؤكد على ضرورة تعزيز المساعدة المقدمة الى المؤسسات التربوية والثقافية في فلسطين ،

وبالنظر الى الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في اعداد النشء لحياة اجتماعية ومهنية نشطة ، والى أنه ينبغي له أن يكون منفتحا على مجالات دراسية جديدة مثل التربية من أجل نوعية الحياة ، بما في ذلك التربية السكانية ، والتربية الوقائية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز/السيدا) ومن اساءة استعمال المخدرات ، والتربية البيئية ، والتربية الاعلامية ، وعلى التعليم في مجال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال ،

واذ يضع في اعتباره التوصيات التي أصدرها المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) ، واعلان موسكو الذي اعتمده ذلك المؤتمر ،

ويؤكد على أهمية التربية البدنية والرياضة في تربية الفرد وتعزيز القيم التي لا غنى عنها لتقدم المجتمعات ،

ويشير الى التوصية رقم ٧٥ المتعلقة بتحسين التعليم الثانوي وأهدافه ومضامينه وبناه وأساليبه ، والتوصية رقم ٧٣ بشأن التفاعل بين التربية والعمل المنتج ، اللتين اعتمدهما المؤتمر الدولي للتربية في دورتيه الأربعين والثامنة والثلاثين على التوالي ،

ويذكّر بالتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني وبقراراته ٢٤م/٥,٢ و ٥,٣ و ٥,٤ المتعلقة بهذا الموضوع،

ويشير الى التوصية رقم ٧٦ المتعلقة بتنويع التعليم بعد الثانوي لمواكبة أوضاع العمالة ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الحادية والأربعين ،

ويذكّر بالاتفاقيات الست بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية التي اعتمدتها مؤتمرات دولية على مستوى الدول دعيت الى الانعقاد لهذا الغرض بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٣ ،

ويذكّر بتوصية عام ١٩٦٦ الخاصة بأوضاع المدرسين ،

ويؤكد على أهمية ما تسهم به في تقدم التربية مؤسسات اليونسكو التي يذكر منها المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ، ومكتب التربية الدولي (متد) ، ومعهد اليونسكو للتربية في هامبورغ ،

ويؤكد من جديد على الأهمية العظمى التي تعلّق على التعليم الثانوي (العام والتقني والمهني) بالنسبة لتنمية التعليم العالي ولاعداد المعلمين على جميع المستويات ،

ويؤكد على أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة (مثل اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولي) ومع المنظمات الدولية غير الحكومية ، من أجل تحقيق تعبئة واسعة النطاق للموارد البشرية والمالية واعتماد استراتيجيات مشتركة ،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١,٨) وعلى الأخص الفقرات من ٢٠ الى ٢٨ المتعلقة بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج الذي يعدّ واحدا من مجالات التأمل والعمل لليونسكو والذي كان له تأثير ثابت وملموس في الدول الأعضاء ،

١- يوافق على توجّهات المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ، ويؤيد البنية المقترحة ، ولاسيما الأولوية المعطاة لمكافحة الأمية وللتعليم الابتدائي والأساسي ، ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، الى البرامج التالية :

- ١,١ "نحو تعليم أساسي للجميع"
- ١,٢ "التربية للقرن الحادي والعشرين"
- ١,٣ "تعزيز ومساندة تنمية التربية" ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يساعد على توثيق الصلات بين هذا المجال الرئيسي وغيره من مجالات البرنامج ، باعتبار التربية مجالا رئيسيا يمكن ، بل ينبغي ، لكل ما يتحقق في اطاره من منجزات تتعلق بمجالات أخرى مثل العلوم والثقافة والاتصال ، أن يصبح ملكا للمجتمع الدولي في مجموعه ولكل دولة من الدول الأعضاء؛

(ب) أن يضطلع بأنشطة على المستوى العالمي من شأنها أن تساعد على توثيق العلاقات العادلة بين البلدان وبين الشعوب في مجال التربية ، مع تعزيز التبادل الدولي للأفراد والخبرات والأفكار ؛

(جـ) أن يسعى الى زيادة اسهام التعاون الدولي المتعلق بالتربية في حل المشكلات العالمية التي تواجه البشرية ، وذلك من خلال استحثاث الوعي بهذه المشكلات والعمل على تذليلها بواسطة استراتيجيات تجديدية على صعيدي التفكير والممارسة العملية ؛

(د) أن يساعد على تعزيز القيم الأخلاقية والسلوكية للتربية ويسهم في جهود الدول الأعضاء الرامية الى اضفاء طابع انساني على التعليم والى تحقيق ديمقراطيته ؛

(هـ) أن يخصص للنظم التعليمية على وجه الأولوية الأموال التي يمكن أن يتم تدبيرها في اطار الأساليب الحالية لحل المشكلات المالية العالمية بهدف تدبير وسائل وموارد اضافية لسد حاجات تنمية التعليم ؛

٣- ويرخص للمدير العام بما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ١,١ "نحو تعليم أساسي للجميع" :

(١) أن يشن حملة ضد الأمية عن طريق خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وتوجيه نداءات تنشد العمل من جانب المسؤولين عن اتخاذ القرارات السياسية، واتخاذ تدابير تستهدف تنبيه الرأي العام العالمي ، ودعم البرامج الاقليمية لمحو الأمية ، وتعزيز الأنشطة الوطنية الرامية الى توفير فرص ومواد للقراءة لصالح من محيت أميتهم حديثا ، وتشجيع استخدام اللغة الأصلية ؛

(٢) أن يساعد الدول الأعضاء في سعيها نحو بلوغ تعميم التعليم الابتدائي ، وذلك من خلال التأييد العالمي، ودعم البرامج الاقليمية والجهود الوطنية الرامية الى تنمية التعليم الابتدائي، وعن طريق رسم استراتيجيات تستهدف تلبية مقتضيات الظروف المحلية ، وتعزيز التدابير الرامية الى اضفاء الديمقراطية على التعليم ولاسيما التدابير التي تستهدف تحسين ملاءمة التعليم الابتدائي ليس فحسب من أجل تأمين التحاق جميع الأطفال في السن المدرسية به وانما أيضا لرفع مستوى بقائهم فيه وتدرجهم في صفوفه حتى نهايته بقدر الامكان ؛

(٣) أن يعزز الى حد كبير التأمل بشأن الصلة بين مكافحة الأمية في البلدان النامية وبين دراسة المشكلات التي تواجهها البلدان المتقدمة اقتصاديا في مجال التربية وأن يتخذ أيضا ، في سياق هذا التأمل ، تدابير عملية ترمي الى اقرار مفهوم جديد لمحو الأمية يتناسب مع الامكانات المتاحة للبشرية على مشارف القرن الحادي والعشرين ؛

(٤) أن ينفذ المشروع الحافز الرامي الى مكافحة الأمية عن طريق تحسين التعليم الابتدائي على الأخص ، ولاسيما تعليم الفتيات في المناطق الريفية ؛

(٥) أن يواصل ، في اطار الأنشطة المتعلقة بـ "التعليم للجميع" والمشروع الحافز ، الجهود الموجهة نحو تعليم الشباب والكبار خارج المدرسة ؛

(٦) أن ينفذ المشروع المشترك بين القطاعات والقائم على التعاون بين الوكالات والمعني بـ "الطفولة المبكرة والوسط الأسري" بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بوجه خاص ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ١,٢ "التربية للقرن الحادي والعشرين" :

(١) أن يؤكد على أهمية التعليم الثانوي وتنويعه ؛

(٢) أن يعزز البعد الانساني والثقافي والدولي للتربية بتنفيذ أنشطة تعنى بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وبالتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وبالتالي عن طريق أنشطة مجددة في مجال تدريس اللغات ؛

(٣) أن يضطلع بأنشطة تتعلق بالتربية من أجل نوعية الحياة مع التركيز على المشروعات المشتركة بين القطاعات والقائمة على التعاون بين الوكالات في مجالات التربية البيئية والاعلام البيئي والبحوث السكانية والتربية والاتصال ، وعلى الربط بين مضامين التربية ومناهج التعليم وبين القضايا المتعلقة بالصحة ومكافحة المخدرات والوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز/السيدا) ، بالاشتراك الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبيئة) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (صامسكان) ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (الأونفداك) ، ومنظمة الصحة العالمية (الهو) ، وعلى تنمية التربية البدنية والرياضة للجميع ؛

(٤) أن يقرّب بين التربية وعالم العمل بالتأكيد على أهمية اعادة التدريب والتربية المستديمة ، وأن يعمل، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية (الأيلو) ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، على إقامة روابط أوثق بين التربية والتدريب من جهة وبين احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى ، وذلك على الأخص عن طريق أنشطة مثل اصلاح المناهج الدراسية ، وتنمية خدمات التوجيه والارشاد وانتاج المواد التعليمية وتدريب العاملين المتخصصين في مجال التعليم ؛

(٥) أن يحسّن البرامج المتعلقة بتعليم العلوم والتكنولوجيا ويوسع نطاقها ، بتطوير مناهج دراسية نموذجية جديدة واعداد مواد تعليمية لتدريب المعلمين وعن طريق تبادل المعلومات وانشاء شبكاتها ؛

(٦) أن ينفذ أنشطة تتعلق بالتعليم العالي واحتياجات المجتمع المتغيرة عن طريق تحسين نوعية التعليم العالي وتوثيق صلته بواقع المجتمع ، واسهام الجامعات في أنشطة التربية المستديمة ؛

(٧) أن يعد خطة عمل دولية متكافلة تستهدف تعزيز التعاون فيما بين الجامعات مع مواصلة تشجيع الاعتراف بالدراسات على الصعيدين الاقليمي والدولي في اطار الوثائق التقنينية القائمة ؛

(٨) أن يولي عناية خاصة لتنفيذ التوصية ٧ لمؤتمر ميندوروبا ٤ المتعلقة بتأسيس جامعة لشعوب أوروبا ؛

(٩) أن يعزز تعاون التعليم العالي مع المؤسسات الصناعية ومع برامج ومؤسسات البحث العلمي والتطوير ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ١,٣ "تعزيز ومساندة تنمية التربية" :

(١) أن يساند الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى تحليل الاحتياجات التعليمية والخيارات السياسية ، ويشجع الاستراتيجيات التجديدية لتنمية الموارد البشرية - التي تشمل برامج التعليم والتدريب في المدارس وفي المؤسسات الصناعية ، وكذلك احتياجات مجموعات محددة من السكان (لاسيما المعوقون والمهاجرون) ومن البلدان ، مع تعزيز تطبيق الاتفاقيات والتوصيات والمواثيق السارية التي ترعاها المنظمة بالنظر الى متضمناتها بالنسبة للسياسات والاستراتيجيات التربوية ؛

(٢) أن يضطلع بأنشطة تتعلق بادارة التربية وتخطيطها - ولاسيما من خلال المعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) - ترمي الى تطوير وتطبيق أساليب وتقنيات محسّنة للادارة والتخطيط ، وذلك باستيفاء الأساليب والتقنيات المتوافرة ونشر المعلومات بشأنها ، وتدريب كبار موظفي التعليم ، واجراء دراسات تحليلية محددة وشن حملات لتعبئة الموارد للتربية وتحسين الادارة المالية في الدول الأعضاء ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، وتحسين نوعية وادارة الموارد المادية للتربية ، بما في ذلك تصميم المباني وقطع الأثاث والأجهزة والمعدات والمواد - بما فيها الكتب التعليمية - وانتاجها وتوزيعها ؛

(٣) أن يدعم جهود انشاء الشبكات التي تربط بين الدول الأعضاء في مجالات التجديد والتكنولوجيا والبحوث في التعليم النظامي والتعليم غير النظامي ؛

(٤) أن يعزز وظيفة اليونسكو المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال التربية ، بالاعتماد على دور ومساهمة مكتب التربية الدولي ، وعن طريق دعم ما لدى المنظمة من مرافق المعلومات التربوية والتوثيق التربوي والربط فيما بينها ، واصدار تقرير عن التربية في العالم ومساندة انشاء مرافق التوثيق التربوي والمعلومات التربوية على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

٤- ويدعو أيضا المدير العام الى أن يحرص ، لدى إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في إطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ما يلي :

(أ) أن تتلقى أكبر قدر ممكن من الدعم من الموارد المتأتية من خارج الميزانية ، وخاصة فيما يتعلق بالبرامج دون الاقليمية وبالمشروع الحافز والمشروعات المشتركة بين القطاعات والقائمة على التعاون بين الوكالات ؛

(ب) أن تعكس الأولوية المعطاة لأفريقيا في مختلف ميادين التربية والتعليم ؛

(جـ) أن تؤكد ، وخاصة فيما يتعلق بسياسات التربية واستراتيجياتها ، على ما يتخذ من تدابير لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في فلسطين ؛

(د) أن توطد التعاون الوثيق مع الأوساط الدولية للمربين والرابطات والمنظمات الجامعية ذات الصلة (ومنها مثلا جامعة الأمم المتحدة ، والرابطة الدولية للجامعات ، ورابطة الجامعات التي تستخدم الفرنسية لغة للتدريس ، ورابطة جامعات الكومنولث ، والمؤتمر الدائم لمديري الجامعات الأوروبية) ؛

٥- ويوصي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التربية بما يلي :

(أ) تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة اليونسكو متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ والبرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ في مجال التربية ؛

(ب) التماس موارد تقنية ومالية اضافية من أجل زيادة اسهام اليونسكو في مجال التربية ، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الأمية وتنمية التربية الدولية والتربية من أجل السلام واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتربية الشباب للقرن الحادي والعشرين ؛

٦- ويوصي الدول الأعضاء بأن تولي عناية ملائمة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية للتعاون الدولي في مجال التربية .

١٠٢ المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، المتعلقة بالعلم ،

ويضع في الاعتبار الأولوية التي كثيرا ما تعطى للعلم على الصعيد الوطني ، وأهمية العلم واتقان التكنولوجيات بالنسبة للتنمية واسهامهما في تلبية حاجات البشر،

واقتناعا منه بالدور الهام الذي يؤديه العلم في عملية اتخاذ القرارات في شتى مجالات النشاط البشري ، وعلى الأخص في رسم استراتيجيات التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وادارة شؤون البيئة ،

واذ يذكّر بالمهمة الموكلة الى اليونسكو والدور المنوط بها في اطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهوض بالعلوم الأساسية والعلوم الهندسية وتطبيقها في مجال التنمية ، وذلك خاصة من أجل تضييق الشقة القائمة بين الأمم في هذه المجالات ،

ويذكّر خاصة بالاسهام المتفرّد لبرامج المنظمة في تنمية دولها الأعضاء تنمية تنهض على اعداد الأخصائيين والمعلمين والتقنيين وعلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وحماية البيئة ،

ويشدد على ضرورة ايلاء درجة عالية من الأولوية لأنشطة البحوث والتدريب وتبادل المعلومات ، الموجهة الى البلدان النامية ولاسيما أقلها حظا ، وعلى ضرورة مراعاة المتضمنات الثقافية الاجتماعية للتقدم العلمي والتقني والمسائل ذات الطابع الأخلاقي التي يثيرها التجريب العلمي والتجديد التكنولوجي ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويشدد فضلا عن ذلك على طابع الجمع بين التخصصات الذي تتسم به أنشطة المنظمة في ميادين العلم والتكنولوجيا والبيئة ، وعلى ضرورة تأمين وتعزيز اسهام العلوم الاجتماعية في هذه الأنشطة ،

ويضع نصب عينيه توصيات اللجان أو المجالس الدولية لتنسيق البرامج العلمية الدولية الحكومية للمنظمة (البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (بدمعل) والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وبرنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)) ، وتوصيات جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ومجلسها التنفيذي ، واستنتاجات وتوصيات الندوة الدولية للتربية البيئية (١٩٨٧) ،

ويضع في الاعتبار أيضا توصيات المؤتمرين الاقليميين للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا في مجال التنمية اللذين نظما لأمريكا اللاتينية والكاريبي (كاستلاك ٢ ، برازيليا ، ١٩٨٥) ولأفريقيا (كاستافريقيا ٢ ، أوروشا ، ١٩٨٧) ، وقراريه ٢٤م/٩,٢ و ٩,٣ اللذين يتعلقان على التوالي بانشاء مؤتمر دائم لمديري الهيئات الوطنية للسياسات العلمية والتكنولوجية في دول منطقة أفريقيا الأعضاء في اليونسكو ، وبالبرنامج الخاص لمساعدة أفريقيا في هذه المجالات ، وكذلك القرارين د ا/٢/١٣ و ٢٧/٤٣ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ودورتها الثالثة والأربعين ، والمتعلقين ببرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ،

ويذكّر أيضا بالقرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين والمتعلقين "بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها" ، وبالتقرير المعنون "مستقبلنا المشترك" ، والقرارين ١٦٩/٤٢ و ٢٠٢/٤٣ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين بشأن "العقد الدولي للوقاية من الكوارث الطبيعية" ، وكذلك القرار ٥٣/٤٣ بشأن "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" ،

ويضع في الاعتبار جميع التوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٤م/١٠٨) ، وخاصة الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ المتعلقة بالمجال الرئيسي الثاني للبرنامج ، ويشدد على أن هذا المجال يتعلق بميادين بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وقد أثبتت فيها اليونسكو فعاليتها وجدوى نشاطها ،

١- يوافق على توجّهات المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى البرامج التالية :

- البرنامج ٢,١ "العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية"
- البرنامج ٢,٢ "تخطيط استغلال البيئة والموارد الطبيعية"
- البرنامج ٢,٣ "العلم والتكنولوجيا والمجتمع" ؛

٢- ويرخص للمدير العام بما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ٢,١ "العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية" :

(١) أن يعزز القدرات الوطنية والاقليمية في مجال التعليم العالي والتدريب العلمي والتقني عن طريق تحسين وتجديد التعليم والتدريب في مجالي العلوم الأساسية والعلوم الهندسية بالمرحلتين الجامعية وبعد الجامعية ؛

(٢) أن ينهض بالبحث العلمي الأساسي وتطبيقاته ويعمل على نشر المعارف والمعلومات العلمية والتقنية عن طريق دعم الامكانيات الوطنية للبحوث ؛

(٣) أن يعزز القدرات الوطنية والاقليمية ، وكذلك التعاون الدولي في عدد من المجالات الرئيسية والطليعية للعلوم الأساسية والتكنولوجيا ، ولاسيما في مجالات معالجة المعلومات (البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات) وبيولوجيا الجزيئات والتكنولوجيات الحيوية والطاقة (مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة) ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٢,٢ "تخطيط استغلال البيئة والموارد الطبيعية" :

(١) أن يحسّن ويعزز أنشطة التعليم والتعلّم والاعلام في مجال البيئة عن طريق تنفيذ مشروع مشترك بين القطاعات وقائم على التعاون بين الوكالات بشأن "التعليم والاعلام في مجال البيئة" ، مع اتخاذ وتيسير جميع المبادرات ذات النطاق العالمي أو الاقليمي التي من شأنها أن تسهم في تحقيق معرفة أفضل للبيئة والادارة الرشيدة لموارد كوكب الأرض (ومن هذه المبادرات مثلا اصدار بيان مشترك عن البيئة يستهدف استرعاء انتباه المسؤولين عن اتخاذ القرارات الى التحديات التي ينبغي مواجهتها ، والتدابير المبنية على أسس علمية والتي ينبغي

اتخاذها ؛ ومنها أيضا دعم شبكة الجامعات التابعة لرابطة جامعات منطقة الأمازون (UNAMAZ) ؛

(٢) أن ينهض بتسخير علوم الأرض لأغراض التنمية عن طريق التشديد على البحث والتدريب في مجال الجيولوجيا في اطار البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) ؛

(٣) أن يواصل أنشطة تقييم المخاطر الطبيعية والتخفيف من حدة آثارها عن طريق تعزيز قدرات الدول الأعضاء والمشاركة في العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛

(٤) أن يسهم في حماية التراث الطبيعي العالمي وتحسين صون النظم الايكولوجية الأرضية وتدبير شؤونها عن طريق مواصلة تنفيذ ودعم برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) ؛

(٥) أن ينهض بتسخير علوم البحار لأغراض الاستخدام الرشيد للبيئة البحرية ومواردها ، وذلك بتعزيز شبكات اجراء الدراسات عن النظم الشاطئية والجزرية وتنمية البحث والتدريب في مجال علوم البحار ، في اطار تنفيذ برامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) على الصعيدين الاقليمي والعالمي (ولاسيما دراسة البيئة البحرية والموارد البحرية ، والبحوث حول تأثير المحيطات على المناخ العالمي ، وتنمية النظام العالمي لمراقبة المحيطات) ؛

(٦) أن يواصل الأنشطة الخاصة بتقييم الموارد المائية وتدبير شؤونها وصونها ، وذلك في اطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) ومع مراعاة التغيّرات البيئية والقيود التي تفرضها التنمية المستديمة ، مع ايلاء اهتمام خاص لنقل المعارف والتكنولوجيا ؛

(جـ) وفي اطار البرنامج ٢,٣ "العلم والتكنولوجيا والمجتمع" :

(١) أن ينهض بتنمية الثقافة العلمية والتقنية عن طريق تدريب العاملين وانشاء البنى الأساسية الملائمة ونشر الكتب والمطبوعات في مجال التبسيط العلمي والتكنولوجي ومنح الجوائز العلمية ؛

(٢) أن يعدّ استراتيجيات للتنمية العلمية والتقنية تراعي النتائج الاجتماعية لهذه التنمية ، وذلك عن طريق اعداد دراسات لحصر وتقييم سياسات التنمية العلمية والتقنية ، وتقديم الخدمات الاستشارية ، وتهيئة الظروف المؤاتية لتبادل المعلومات في هذا الميدان ، وتنفيذ توصيات مؤتمري كاستلاك ٢ وكاستافريقيا ٢ والتوصيات التي اعتمدها المجلس العلمي الدولي لتنمية سياسات العلم والتكنولوجيا ؛

(٣) أن يشارك في التفكير حول المسائل أو المشكلات الأخلاقية التي يثيرها التجريب العلمي ونتائج الاكتشافات العلمية والتجديدات التقنية ، وذلك بالتشجيع على تبادل المعلومات في هذا المجال وانشاء شبكة من المؤسسات والأخصائيين وتوعية الجمهور بهذه المسائل ؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام ، الى أن يعمد ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى ايلاء عناية خاصة لما يلي :

(أ) تخطيط وتنفيذ الأنشطة بروح الجمع بين التخصصات وعلى أساس الاشتراك فيما بين القطاعات عن طريق زيادة اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في هذه الأنشطة ؛

(ب) تعزيز البرامج العلمية الدولية وزيادة مشاركة البلدان النامية في تلك البرامج ، والسعي الى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذها ؛

(جـ) زيادة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ولاسيما أقل هذه البلدان حظا ، وخاصة في أفريقيا ؛

(د) توسيع نطاق التعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى ومع الأوساط العلمية الدولية عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، ولاسيما المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية ، واتحاد الرابطات الهندسية الدولية ؛

(هـ) اسهام المنظمة في البرنامج المناخي العالمي (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والمؤتمر العالمي الثاني الخاص بالمناخ ، والمؤتمر الخاص بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في ١٩٩٢ ، والبرنامج الدولي الخاص بالغلاف الأرضي والمحيط الحيوي (المجلس الدولي للاتحادات العلمية) ، ومؤتمر الأبعاد الاجتماعية للتغيّرات البيئية على الصعيد العالمي (الاتحاد الدولي لمعاهد الدراسات العليا ، المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية ، جامعة الأمم المتحدة) ؛

(و) طرائق تعزيز مشاركة النساء في جميع أنشطة المجال الرئيسي الثاني للبرنامج ولاسيما اعداد الأخصائيات .

١٠٣ المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من المادة الأولى للميثاق التأسيسي لليونسكو ، المتعلقة بالثقافة ،

ويضع نصب عينيه بوجه خاص اعلان مكسيكو والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو ، ١٩٨٢) ،

ويذكّر بالقرار ١٨٧/٤١ الذي أعلنت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ عقدا عالميا للتنمية الثقافية يجري الاحتفال به تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة واليونسكو ،

ويذكّر فضلا عن ذلك بأن برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية يتمحور حول أربعة أهداف رئيسية هي: مراعاة البعد الثقافي للتنمية ، وتأكيد الذاتيات الثقافية واثراؤها ، وتوسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية ، وتعزيز التعاون الثقافي الدولي ،

ويذكّر بصفة خاصة بقراره ١١,١٢م/٢٤ الذي اعتمده في دورته الرابعة والعشرين ، والذي ينبغي بموجبه الحرص "لدى اعداد الخطة متوسطة الأجل الثالثة على التنسيق بين أهداف تلك الخطة وأهداف العقد" ،

ويؤكد مجددا أن صون الذاتيات الثقافية واثراءها يشكلان هدفا ذا أولوية لنشاط اليونسكو في مجال الثقافة ويؤكد على الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد اللغات الأصلية واللغة أو اللغات الوطنية ،

واقتناعا منه بأن انفتاح كل ثقافة على الثقافات الأخرى ، في ظل احترام مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة ، هو الشرط الأساسي لاثراء الذاتيات الثقافية وكفالة حيويتها ،

واذ يؤكد على أهمية ايلاء المزيد من العناية لتنمية التعاون الدولي في مجال الثقافة ، وخاصة عن طريق الحوار بين الثقافات والحضارات والاستفادة من الامكانيات التي يتيحها في هذا الصدد ما أحرزته التكنولوجيات الجديدة من تقدم ،

ويضع في اعتباره انه يلزم ، بغية تشجيع ازدهار ثقافة قوامها السلام ، تعزيز معرفة كل ثقافة للثقافات الأخرى على أوسع نطاق ممكن ، وتقديم دعم تدريجي ، بفضل موارد من خارج الميزانية ومن البرنامج العادي ، لدور اليونسكو بوصفها مركزا لنشر الثقافة مع الاستعانة بالوسائل السمعية البصرية بصفة خاصة ،

ويرى أنه ينبغي ايلاء عناية خاصة لعلم التاريخ الذي حقق تقدما منهجيا وازدهارا دوليا يتيحان التوصل الى فهم أفضل لتطور الثقافات والتحولات الاجتماعية وتعدد أنماط التنمية ،

ويضع في اعتباره أن دراسة الثقافات واجراء البحوث المشتركة بين الثقافات ينبغي أن يتطرقا الى جميع المناطق ،

وينوه بالمكانة الهامة التي تحتلها الثقافة والابداع في صميم عملية التنمية ، وبالدور الدينامي والتجديدي الذي يؤديانه في المجتمع المعاصر ،

ويذكّر بدور السياسات الثقافية ، وعملية صياغتها وتقييمها ، في التنمية المتناسقة للأنشطة الثقافية للدول الأعضاء ، وفي التعاون الدولي والاقليمي ،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بأوضاع الفنان (بلغراد ، ١٩٨٠) وبالاشارة التي وردت في اعلان مكسيكو بشأن السياسات الثقافية الى حرية الرأي والتعبير بوصفها شرطا لا غنى عنه للنشاط الابداعي للفنان والمثقف ،

ويشدد على الدور الأساسي الذي يؤديه الكتاب والمطالعة في اثراء الثقافات والمبادلات الثقافية ، والتقدم المحرز في محو الأمية ، ونشر المعارف العلمية ، والابداع والتنمية ، ويذكّر في هذا الصدد باعلان لندن وبالتوصية العامة اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للكتاب (لندن ، ١٩٨٢) ،

ويذكّر بأحكام الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو، وبصفة خاصة بأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ،

ويذكّر أيضا بأن اليونسكو منوط بها بوجه خاص ، بموجب أحكام الميثاق التأسيسي ، مهمة المساعدة "على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها" وتيسير الفرص "للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

شعب منها" وتسهيل "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" ، ويؤكد على طابع الجمع بين التخصصات الذي تتسم به الأنشطة المتعلقة بحقوق المؤلف ،

ويؤكد مجددا على الأولوية القصوى للعمل في سبيل صون التراث الثقافي المادي وغير المادي واحيائه ، ولاسيما في أشد المناطق حرمانا، ويذكّر بأن المنظمة قد عهد اليها بمهمة تعزيز تطبيق مختلف الوثائق التقنينية الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام بغية صون التراث الثقافي ،

ويذكّر بقراراته السابقة التي طالب فيها بتقديم مساعدات دولية من أجل انقاذ عدد من الآثار والمجمعات والمواقع التاريخية البارزة التي تعتبر عناصر جوهرية في التراث المشترك للبشرية ، وكذلك قراراته المتعلقة بالنظام الأساسي والأنشطة الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،

ويؤكد من جديد أهمية الاسهام المحدد للمرأة في الحياة الثقافية ، وضرورة اعطائها المكانة اللائقة بها بوصفها منتفعة بالتنمية الثقافية والتعاون الثقافي الدولي وعنصرا فاعلا فيهما ،

ويذكّر أيضا بأهمية اسهام الشباب في الحياة الثقافية وضرورة تشجيعهم على التعبير الثقافي وزيادة مشاركتهم في المبادلات الثقافية الدولية ،

ويضع في اعتباره مجموع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١,٨) ، ولاسيما الفقرات من ٣٧ الى ٤٧ المتعلقة بالمجال الرئيسي الثالث للبرنامج ، ويلاحظ مع الارتياح ما هناك من توافق بين أهداف هذا المجال الرئيسي للبرنامج وأهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

١- يوافق على توجّهات المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى الأنشطة والبرامج التالية :

- العقد العالمي للتنمية الثقافية
- البرنامج ٣,١ "التعاون الثقافي الدولي وصون الذاتيات الثقافية واثراؤها"
- البرنامج ٣,٢ "الثقافة من أجل التنمية"
- البرنامج ٣,٣ "صون التراث الثقافي واحياؤه" ،

٢- ويرخص للمدير العام بما يلي بصفة خاصة :

ألف - في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية :

(أ) أن ينفذ أنشطة ومشروعات مناسبة في اطار كل من المجالات الرئيسية للبرنامج ومن البرامج المستعرضة ؛

(ب) أن يساعد على اضطلاع اليونسكو بتنسيق أنشطة العقد داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء ؛

(جـ) أن يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تنفيذ مشروعات رائدة وأنشطة تتفق مع الأهداف الأربعة لبرنامج عمل العقد ؛

(د) أن ينمي وعي الجمهور بأهداف العقد وأنشطته ؛

(هـ) أن يعزّز ، في ارتباط وثيق مع الأنشطة المتعلقة بالمجال الرئيسي السادس للبرنامج ، التعاون مع متخذي القرارات والمسؤولين عن التخطيط في الدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بغية حثهم على مراعاة البعد الثقافي للتنمية ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٣,١ "التعاون الثقافي الدولي وصون الذاتيات الثقافية واثراؤها" :

(أ) أن يدعم دور اليونسكو بوصفها مركزا لنشر الثقافة ، بالاستعانة بالوسائل السمعية البصرية، وأن يشجع المبادلات الثقافية والتقدير المتبادل بين الثقافات ، وأن يعزز طرائق التعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة صون المصنفات التي تمثل مختلف الثقافات خير تمثيل ، ولتأمين جمع هذه المصنفات وحفظها ونشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يشجع تقدم علم التاريخ والدراسات الثقافية والبحوث المشتركة بين الثقافات ، ويواصل تنفيذ المشروعات الستة الجارية في مجال التاريخ العام والمصنفات التاريخية الخاصة بمختلف المناطق ، بغية انجازها بحلول عام ١٩٩٥ ؛

(جـ) أن يسهم في تأكيد الذاتيات الثقافية واثرائها ، وتحسين المعرفة بالتفاعل بين الثقافات وبالقيم المشتركة بين الثقافات ، وفي دعم العلاقات والمبادلات بين الثقافات على الصعيدين الاقليمي والمشترك بين المناطق ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٣,٢ "الثقافة من أجل التنمية" :

(أ) أن يدعم العمل الرامي الى تشجيع الابداع والملكة الابداعية ، بتطوير التخصصات الفنية والحرف وتدريب الفنانين والمبدعين على المستويين الاقليمي والدولي ، وأن يساند المبادرات التي تحفّز المشاركة في الحياة الثقافية وتشجع صياغة السياسات الثقافية وتحسينها ، على أن يشمل ذلك ، بالتنسيق مع المجال الرئيسي الأول للبرنامج ، مجال التربية الجمالية والفنية ؛

(ب) أن يعزز دور الكتاب والمطالعة عن طريق تنمية عادات المطالعة طوال الحياة ، والنهوض بتعليم القراءة والكتابة وترسيخهما ، واحراز تقدم في مجال النشر في البلدان النامية ؛ وأن يدعم ، في تلك الدول الأعضاء ، القدرات في مجال تصميم وصنع منتجات ثقافية ذات طابع صناعي ، مع ايلاء عناية خاصة لتأثير هذه المنتجات على الثقافات والدور الذي يمكن أن تؤديه لصالح التعاون بين الثقافات والتفاهم الدولي ؛

(جـ) أن يسهم في تطوير حقوق المؤلف واثرائها من منظور الجمع بين التخصصات ، وفي تحسين الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية ؛

دال - وفي اطار البرنامج ٣,٣ "صون التراث الثقافي واحياؤه" :

(أ) أن يعزز صون واحياء التراث الثقافي المادي الذي تتأصل فيه الذاتيات الثقافية ، وأن يدمجه على نحو أفضل في الحياة الثقافية المعاصرة وأن ييسر الانتفاع به على نطاق أوسع للجمهور ، عن طريق ما يلي :

(١) توسيع نطاق تطبيق الوثائق التقنينية التي اعتمدت في مجال التراث تحت رعاية اليونسكو ؛

(٢) تشجيع تدريب العاملين المتخصصين وتبادل المعلومات فيما بين المهنيين ؛

(٣) تعزيز أنشطة الصون في اطار استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين ، ووفقا للمبادئ المحددة في الخطة متوسطة الأجل الثالثة ؛

(٤) تعزيز المساعدة المقدمة الى الدول الأعضاء في مجال التدابير الطارئة لصون التراث وانقاذ الآثار ،

(٥) تشجيع تنمية المتاحف ؛

(٦) تسهيل المفاوضات الثنائية الرامية الى اعادة الممتلكات الثقافية أو ردها الى بلادها الأصلية ؛

(ب) أن يطور العمل المنفذ لصالح صون التراث غير المادي ، عن طريق ما يلي :

(١) الاسهام ، في مختلف المناطق الجغرافية الثقافية ، وخاصة في أفريقيا، في تجميع وصون التراث الثقافي الشفهي وغير اللفظي وتشجيع نشره بواسطة الوسائل السمعية البصرية ؛

(٢) تشجيع صون اللغات المهددة بالاندثار ، وكذلك اللغات الأصلية أو الوطنية ، ولاسيما اللغات الأفريقية ، بالتنسيق مع تنفيذ مشروع "اللغات الأفريقية على مشارف عام ٢٠٠٠" في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج ؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى أن يعمد ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى ايلاء عناية خاصة لما يلي :

(أ) توطيد التعاون مع الأوساط الدولية الثقافية والفنية ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ، ولاسيما المجلس الدولي للآثار والمواقع (ايكوموس) والمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) ؛

(ب) المبادرات الرامية الى تعزيز حرية التعبير الثقافي والابداع الفني والى تحسين أحوال الفنانين والمبدعين ؛

(جـ) المشاركة الايجابية من جانب النساء والشباب في الأنشطة الثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

(د) الأنشطة التي تنفذ في أفريقيا وفي الدول العربية .

١٠٤ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد حرصه على المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق التأسيسي لليونسكو ، واعلان المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ،

ويؤكد من جديد أنه ينبغي لليونسكو ، طبقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي ، أن "تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة " ،

وبالنظر الى أن هدف المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" يستند الى المبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي والى أحكام الوثائق الدولية ذات الصلة والى القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في هذا الصدد ،

واذ يذكّر على وجه أخص بالمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ،

ويذكّر أيضا بالمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

ويؤكد من جديد أيضا حرصه على مبدأ حرية الصحافة وعلى مبادئ استقلال وتنوع وتعدد وسائل الاعلام ،

ويعرب عن قلقه البالغ ازاء أوجه التفاوت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وإزاء الآثار العديدة المتنوعة المترتبة على هذا التفاوت من حيث قدرة ما تملكه هذه البلدان من وسائل الاعلام العامة أو الخاصة أو غيرها على نشر المعلومات والتعريف بآرائها وبقيمها الثقافية والأخلاقية عن طريق الانتاج الثقافي المحلي ،

ويرى أنه ينبغي بذل جميع الجهود اللازمة لضمان حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ،

ويؤكد من جديد أخيرا أن من واجب اليونسكو ودولها الأعضاء أن تساعد على ما يلي :

(أ) التقليل من أوجه التفاوت القائم في مجال تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني معا وما يترتب على هذا التفاوت من آثار ، لاسيما من خلال تقديم المزيد من المساعدة لتنمية البنى الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في الدول النامية بفضل الدعم العام والخاص للمؤسسات العامة والخاصة وغيرها ، وعن طريق تعزيز التضامن في مجال تداول المعلومات ، مع تنمية تبادل المعلومات وتحقيق التنوع في تدفقها من كافة المجتمعات واليها وفيما بينها ،

(ب) تيسير انتفاع الجمهور بالمعلومات بكافة صورها بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية ، عن طريق مجموعة متنوعة وقريبة المنال من مصادر الاعلام ووسائله ، وذلك دون اخلال بالقيود التي تفرضها القوانين الوطنية أو الوثائق الدولية ،

(جـ) تيسير وضمان تمتع الصحفيين بحرية الاعلام وتمتعهم بأكبر قدر ممكن من التسهيلات للوصول الى المعلومات ،

(د) كفالة توفير الظروف والموارد اللازمة لتمكين وسائل الاعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية من زيادة قوتها وتعزيز استقلالها وتوسيع نطاق أنشطتها والتعاون فيما بينها ومع نظيراتها من وسائل الاعلام العامة والخاصة في البلدان المتقدمة على قدم المساواة التامة والاحترام المتبادل ،

(هـ) تعزيز الوعي بأهمية وسائل الاعلام بوصفها مصدرا للمعلومات وأحد مقومات عملية التعلّم في العالم الحديث ، ووسيلة لتعزيز الذاتيات الثقافية وصونها ، وعامل تفاهم بين الشعوب ،

(و) التأكيد على الدور الذي يمكن أن تسهم به وسائل الاعلام في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مكافحة التعصب والتمييز بجميع أشكاله ،

(ز) دراسة ومراعاة الاستخدام المناسب للتكنولوجيات زهيدة التكلفة ، والتأثير الاقتصادي والاجتماعي الثقافي لتكنولوجيات الاتصال الجديدة على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(ح) تعزيز التربية في مجال وسائل الاعلام لصالح المنتجين والمنتفعين على السواء ، بغية تشجيع تنمية الحس النقدي والقدرة على تفاعل الأفراد والشعوب مع كافة أشكال الاعلام الوارد ، مع تيسير حسن فهم المنتفعين لما يملكونه من وسائل لمعرفة حقوقهم والدفاع عنها ،

ويلاحظ مع الارتياح استراتيجية الاتصال الجديدة التي أعدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة وأكد عليها في دورته الثلاثين بعد المائة ، والتي عرّفها المجلس على النحو التالي :

"(أ) ان قرار اليونسكو الرامي الى اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال لم يرتجل ولم يكن وليد الصدفة في أي ظرف كان ؛

(ب) ففي الوقت الذي طرحت فيه الفكرة كان الوضع في ميدان الاعلام والاتصال يتسم بالتفاوت في تدفق المعلومات وبالانفعال الذي أثارته في البلدان النامية الصورة الزائفة والمشوهة ، وغير الدقيقة على أية حال ، التي كانت تقدّم عن واقعها الوطني ؛ ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الذي لاحظته واعترفت به جميع الدول الأعضاء في اليونسكو ، قد أدى دائما الى اعتماد مشروعات القرارات الرامية لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال باعتباره عملية متطورة ومستمرة ، حيث اعتمدت مشروعات القرارات تلك بتوافق الآراء .

(جـ) بيد أنه يجدر الاقرار بانه اذا كان هذا المطلب قد تفهمه الكثيرون - مع أن البعض كثيرا ما أعربوا عن تحفظهم ازاء هذه المسألة - فكثيرا ما فسرت أوساط الاعلام المهنية مسعى اليونسكو هذا على أنه يمثل رغبة تكاد تكون صريحة من المنظمة في المساس بحرية الاعلام وحرية تداول الرسائل الاعلامية والأفكار وتنقل الأشخاص . وأعقب ذلك نشوء نوع من سوء الفهم الذي استغل لتشويه صورة المنظمة ؛

(د) أما الحكومات في جميع مناطق العالم ، فانها نظرا لحرصها على عدم تجاهل حقيقة المسألة المطروحة ، اقترحت ضمن عديد من التدابير الأخرى انشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال (بدتا) يرمي الى تنمية القدرات الذاتية للبلدان النامية ،

(هـ) والآن ، وقد تحقق توافق الآراء في الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام وأخذت اليونسكو تسلك طريق التجديد دون أن تتنكر لماضيها ، فان الوقت ربما يكون قد حان لاستخلاص الدروس من الخبرة المعاشة واستطلاع السبل نحو استراتيجية جديدة تتيح تحقيق الهدف الشامل الذي حددته المنظمة لنفسها في ظل ظروف من شانها أن تبدد سوء الفهم . وبينما تعترف هذه الاستراتيجية بشرعية المطالبة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، باعتباره عملية متطورة ومستمرة ، فهي تتضمن العمل، في الدول الراغبة في ذلك ،من أجل تنمية تدريب مهنيي الاتصال وتهيئة الظروف التي تتيح التثقيف في مجال وسائل الاعلام ، الأمر الذي من شانه أن يكون مؤاتيا لتنمية التفكير النقدي لدى المنتفعين بالاعلام ، ولزيادة قدرة الأفراد والشعوب على مواجهة كل أشكال التلاعب ، وأن ييسر في الوقت ذاته حسن فهم الوسائل التي يملكها المنتفعون للدفاع عن حقوقهم ؛

(و) ويجدر التذكير بأن الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من الميثاق التاسيسي تنص على أنه ينبغي للمنظمة أن تعزز "التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة . " ،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي في هذا الصدد في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م / ١.٨) ،

١- يرحب بالدرجة العالية من الأولوية التي أوليت للأنشطة الرامية الى تعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية ، وخصوصا عن طريق تنمية البنى الأساسية وتدريب العاملين ، والتربية في مجال وسائل الاعلام ، حتى يتسنى تدريجيا تحقيق التوازن في تدفق المعلومات ، ويؤكد ، من هذا المنطلق ، على ضرورة تعبئة مزيد من الوسائل والموارد لصالح البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) ؛

٢- ويؤكد على ضرورة بذل كل الجهود لدعم عمل بدتا في أداء جميع المهام المنوطة به ، ولزيادة موارده المالية عن طريق تعبئة أكبر للأوساط العامة والخاصة ، لاسيما في البلدان المتقدمة التي أنشئ بدتا بمبادرة منها ؛

٣- ويدعو المدير العام الى أن يضمّن التقرير الشفهي الذي يقدمه الى كل دورة من دورات المجلس التنفيذي ، بيانا بالمساهمات المقدمة ، مع الاشارة مرة كل سنة الى النسبة المئوية لطلبات المعونة التي تمت تلبيتها ، واحاطة الدول الأعضاء علما بهذه البيانات ؛

٤- ويؤكد على أهمية رسالة التعاون الفكري التي تضطلع بها اليونسكو والتي تتمثل في تعزيز التعاون فيما بين المنظمات المهنية ومؤسسات البحوث المعنية للتوصل الى فهم أعمق لاسهام وسائل الاعلام والاتصال في تنمية المجتمعات ، وفي تعزيز الذاتيات الثقافية وفي تحسين التفاهم والتعارف على الصعيد الدولي ، وتوفير المعلومات للجمهور وتوعيته في جميع مجالات عمل المنظمة المقررة في اطار الأنشطة المستعرضة ، مثل : السلام ، وحقوق الانسان ، والتضامن ، وحماية البيئة ، وحرية التعبير بكافة أشكاله ، وتحسين أوضاع المرأة ؛

٥- ويؤكد على الحاجة الى تمكين وسائل الاعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية من الحصول على أقصى فائدة عملية ممكنة من برامج اليونسكو ، وخاصة عن طريق مواصلة تطوير المفاهيم وتشجيع البحوث في مجال تنمية الاتصال ؛

٦- ويوافق على توجّهات المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" ، ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الى البرامج التالية :

- البرنامج ٤,١ "حرية تداول المعلومات ، والتضامن"
- البرنامج ٤,٢ "الاتصال من أجل التنمية"
- البرنامج ٤,٣ "الآثار الاجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال" ؛

٧- ويرخص للمدير العام بوجه خاص بما يلي :

ألف - في اطار البرنامج ٤,١ "حرية تداول المعلومات ، والتضامن" الرامي الى تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة في جميع أنحاء العالم، أن ينفذ البرنامجين الفرعيين التاليين:

(أ) البرنامج الفرعي ٤,١,١ "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" الذي يستهدف كفالة حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ، وسوف يرتكز عمل المنظمة من الوجهة العملية [1] على المحاور التالية :

(١) تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ؛

(٢) تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ؛

(٣) تنمية جميع الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال ؛

(٤) تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم من خلال تقديم مساندة اليونسكو الى أجهزة إعلام الجماهير ، وتوصي المنظمة لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة ؛

(ب) البرنامج الفرعي ٤,١,٢ "الاتصال والتضامن" الذي يستهدف ما يلي :

(١) دعم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) في جميع المهام المنوطة به (المزيد من تعبئة الموارد المقدمة من البلدان الصناعية ، وتكثيف أنشطته ، وخاصة من أجل تنمية البنى الأساسية والكفاءات والقدرات في مجال الاتصال لدى البلدان النامية ، وتعزيز التعاون التقني الدولي ، ولاسيما التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(٢) استكشاف جميع السبل الممكنة التي تكفل زيادة القدرات والكفاءات في مجال الاتصال في البلدان المتقدمة والبلدان النامية ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٤,٢ "الاتصال من أجل التنمية" :

(أ) إنشاء روابط بين الاتصال وتنمية المجتمعات ؛

(ب) تدريب الصحفيين وغيرهم من مهنيي الاتصال ، وخاصة في البلدان النامية ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٤,٣ "الآثار الاجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال" :

(١) دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال (الاستخدام الملائم لتكنولوجيات زهيدة التكلفة ، وتأثير وسائل الاعلام على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية) ؛

(٢) تنمية التربية في مجال وسائل الاعلام ، مع التركيز على تكوين الحس النقدي والقدرة على التفاعل مع كافة أشكال الاعلام الوارد ، وتثقيف المنتفعين لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ؛

٨- ويدعو أيضا المدير العام الى أن يحرص ، لدى إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في إطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ما يلي :

(أ) التأكيد على ضرورة ايجاد حلول متنوعة لمشكلات الاتصال مع تعزيز حرية الصحافة واستقلال وسائل الاعلام ، وتعددية هذه الوسائل وتنوعها ، بغية الاستجابة للاحتياجات والقيم الخاصة بكل شعب وكل مجتمع ؛

(ب) تشجيع اعداد وسائل تقنية ملائمة ، بما في ذلك نقل البرامج بواسطة التوابع الصناعية أو المحطات الأرضية ، بغية تمكين مختلف الفئات الاجتماعية من الانتفاع بالتربية والعلم والثقافة ، والعمل بوجه خاص على التخفيف من عزلة الجماعات السكانية المتفرقة ؛

---

(١) علما بأن التمييز بين المفهومين الأولين المذكورين على التوالي في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) - وهما مفهومان متكاملان ولكن أوردا منفصلين أعلاه لأسباب تتعلق بالنواحي التنفيذية - لا يجوز تفسيره على أنه يعني طرح أحد هذين المفهومين جانبا أو معارضة أي منهما بالآخر .

(جـ) الاسهام في تحقيق فهم أفضل لتأثير تكنولوجيات الاتصال الجديدة على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية ؛

(د) احتواء أنشطة للبحوث والتدريب أيضا في المجالات وثيقة الصلة بالمسائل المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) أعلاه ، وتعزيز التعاون في هذا الصدد فيما بين الهيئات المهنية ومؤسسات البحوث من جميع أنحاء العالم ؛

(هـ) أن يستمر تنفيذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

١٠٥ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من المادة الأولى للميثاق التأسيسي لليونسكو والمتعلقة بالعلم ، وبالدور المحدد لليونسكو في اطار منظومة الأمم المتحدة في صالح تنمية العلوم الاجتماعية والانسانية بوصفها فروعا علمية ، وتطوير تطبيقاتها على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ويذكّر بالقرارات ٤ دإ/٢/٦.٠ و ٢٣م /٦,١ و ٢٤م /٦,١ بشأن البرامج المتعلقة بالعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، وكذلك بالقرار ٢٤م/٤,٩ بشأن تعزيز برامج التربية والاعلام والاتصال في مجال السكان ،

وينوه بدور الفلسفة باعتبارها أداة ممتازة للتفكير التعددي الذي ينهض على مصادر وتيارات ومناهج تفكير شتى ويتناول قضايا متنوعة تخص المجتمع المعاصر وتنتمي الى مجالات اختصاص اليونسكو ،

ويؤكد فضلا عن ذلك على ضرورة فهم العمليات الاجتماعية والثقافية التي تحدد مسار التغيّرات العالمية ، ولاسيما آثار تلك العمليات على البيئة الطبيعية ، باعتبار ذلك الفهم شرطا لتسخير العلم والتكنولوجيا بطريقة واعية مستنيرة لأغراض تنمية المجتمعات ،

ويلاحظ الزيادة الهائلة في المعارف وتنوع المعلومات في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية ، وكذلك تعقد ظواهر التغيّر الاجتماعي الثقافي ، وينوه بأهمية البحوث المقارنة الجامعة بين التخصصات في العلوم الاجتماعية ، والموجهة نحو فهم المشكلات المعاصرة وايجاد حلول لها ،

ويؤكد من جديد أن تطور العلوم الاجتماعية والانسانية بوصفها فروعا علمية انما يتوقف على تطوير وإحكام أطر فكرية قائمة على شواهد مستقاة من التجربة ، ومن ثم على تطوير منهجيات مناسبة وانتاج بيانات كمية واحصاءات جيدة يمكن بفضلها التوصل الى معارف موضوعية ،

وبالنظر الى التنمية غير المتكافئة للعلوم الاجتماعية والانسانية في البلدان النامية ، واذ ينوه بضرورة تعزيز القدرات الوطنية في مجالي البحث وتدريب الأخصائيين رفيعي المستوى في مختلف فروع العلوم الاجتماعية وفي مجال المعلومات والتوثيق بغية التوصل الى انتاج ذاتي وأكثر توازنا لمعارف العلوم الاجتماعية ،

واذ يرى أن التكلفة الباهظة للبنى الأساسية للمعلومات والبحوث الحديثة في العلوم الاجتماعية والانسانية تقتضي البحث عن مصادر جديدة للتمويل الدولي والسعي الى تنويع تلك المصادر ،

ويضع في اعتباره مجموع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١.٨) ، وعلى الأخص الفقرات من ٥٣ الى ٥٨ المتعلقة بالمجال الرئيسي الخامس للبرنامج ،

١- يوافق على توجّهات المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير" ، ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، الى البرنامجين التاليين :

- البرنامج ٥,١ "تنمية العلوم الاجتماعية والانسانية على الصعيد الدولي"،
- البرنامج ٥,٢ "تحليل التغير الاجتماعي واسهامات العلوم الاجتماعية والانسانية في مجالات رئيسية أخرى للبرنامج " ؛

٢- ويرخص للمدير العام بما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ٥,١ "تنمية العلوم الاجتماعية والانسانية على الصعيد الدولي" :

(١) أن يشجع ، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات العلمية الدولية والاقليمية المختصة ، أنشطة البحث والتعليم والتدريب الرامية الى تحديد النهج الفكرية والمنهجية التجديدية في

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

فروع معينة من العلوم الاجتماعية والانسانية ، وأن يشجع أيضا أنشطة جامعة للتخصصات فيما يتعلق بالتغيّرات الرئيسية المعاصرة التي يخص منها بالذكر عملية التنمية والتغيّرات التي تطرأ على البيئة البشرية على صعيد الكوكب ،

(٢) أن يضطلع ببحوث ودراسات فلسفية واضعا في اعتباره مختلف التيارات الفكرية والمتعلقة على الأخص بالمشكلات المعرفية (الابستمولوجية) والأخلاقية والقيمية المقترنة بالتغيّر الاجتماعي والثقافي السريع ، وبتقدم العلوم والتكنولوجيات ، وبالتغيرات الطارئة على البيئة البشرية ،

(٣) أن يعزز ، في البلدان النامية على الأخص ، البنى الوطنية للمعلومات والتوثيق في العلوم الاجتماعية ويوسع نطاق استخدام التكنولوجيات الجديدة للاتصال والمعلومات،

(٤) أن يقدم الدعم - بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ومع مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في العلوم الاجتماعية والانسانية من جهة ، وفي الفلسفة من جهة أخرى - الى الشبكات الوطنية والاقليمية للبحوث والتدريب والمعلومات ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٥,٢ "تحليل التغيّر الاجتماعي واسهامات العلوم الاجتماعية والانسانية في مجالات رئيسية أخرى للبرنامج" :

(١) أن يواصل أنشطة البحوث الاجتماعية الديموغرافية ، وأنشطة التعليم والاتصال في مجال السكان ، بغية الاسهام في صياغة سياسات تتفق مع القيم والممارسات الثقافية للمجتمعات المعنية ، وذلك عن طريق الاضطلاع بمشروع مشترك بين القطاعات وقائم على التعاون بين الوكالات ، مع التعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(٢) أن يشجع اجراء الدراسات والبحوث واعداد الخلاصات الجامعة للمعارف العلمية المتوافرة عن عمليات التحول الحضري ، مع توجيه اهتمام خاص الى البنى الاجتماعية الثقافية وبنى تنظيم وادارة المجتمعات المحلية القائمة في قطاعات السكان الحضريين الأقل حظا ، والاسهام في أنشطة اعادة التأهيل الحضري وخاصة في البلدان النامية ؛

(٣) أن يضطلع بأنشطة تستهدف توضيح ظاهرتي التهميش والابعاد اللتين تقترنان بعمليات التحديث الاجتماعي الاقتصادي وتعني البلدان النامية على الأخص ، وأن يشجع عن طريق مشروعات رائدة مزيدا من المشاركة من جانب جماعات السكان الأقل حظا - ولاسيما النساء والشباب - في جهود التنمية الوطنية ؛

(٤) أن ينفذ أنشطة مشتركة بين التخصصات يستعان فيها بالعلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بغية تقديم ايضاحات أفضل للتحولات التي تنجم في العالم المعاصر عن التفاعلات بين التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة والعمليات الاجتماعية الثقافية من جهة أخرى ، وكذلك للتغيّرات البيئية على الصعيد العالمي ؛

(٥) أن يواصل ، بالتنسيق مع المشروع المشترك بين القطاعات والقائم على التعاون بين الوكالات "الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية" اجراء الدراسات عن الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية، ولاسيما عما يطرأ عليها من تحولات بنيوية نتيجة للهجرات الداخلية والدولية وللتحول الحضري السريع ، وعن الوظائف الجديدة للأسرة باعتبارها مؤشرا اجتماعيا يحدد التوجّهات الثقافية والاقتصادية للمجتمع ؛

(٦) أن يواصل تقديم الدعم للبحوث المقارنة عبر الثقافية بشأن تطور الأدوار الاجتماعية الثقافية والاقتصادية للنساء باعتبارهن أعضاء نشطين في المجتمع ، وبشأن أوضاعهن داخل الأسرة ، لاسيما في حالة الوحدات الأسرية المفككة والأسر التي تنفرد الأم بمسؤوليتها ؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى أن يعمد ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى ايلاء عناية خاصة لما يلي :

(أ) وسائل متابعة الاشكاليات الرئيسية للعالم المعاصر في مجالات اختصاص المنظمة ، مع الاستعانة بنهوج وأساليب وتقنيات مناسبة في البحث والاتصال ؛

(ب) تنفيذ أنشطة المعلومات والتوثيق والتدريب والبحث في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية في دول أفريقيا الأعضاء .

١٠٦ المجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراراته السابقة ٤ د إ /م ٢ / ٨.٠ و ٢٢م / ٨,١ و ٢٣م / ٨,١ و ٢٤م /٨,١ ، ويؤكد أن المجال الرئيسي السادس للبرنامج يهيئ اطارا للتفكير والعمل في مجال التنمية البشرية ، على أساس الاقرار بتعددية الثقافات والنظم الاقتصادية والاجتماعية واستنادا الى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها كما تراها تلك الدول ،

ويدرك أن اسهام اليونسكو في بلوغ أهداف التنمية الوطنية تزيده صعوبة طائفة من العوامل الماثلة في البيئة الاقتصادية الدولية والتي تعوق النمو والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور لتلك البلدان واستمرار أوضاع انعدام المساواة، اذ أنهما يعرقلان التقدم في مجالات اختصاص المنظمة ،

ويذكّر في هذا الصدد بالقرار ١٩٨/٤٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة "أزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون" ، الذي تكرر فيه الاعراب عن قلقها ازاء الآثار السياسية والاجتماعية المرتبطة ببرامج التعديل الهيكلي في البلدان النامية المعنية ،

ويشير الى القرار ١١٣/٤٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة "تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية"، الذي تسلم فيه بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ويضع نصب عينيه حاجة اليونسكو الى أن تنسق مساهماتها في الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية والدولية المعنية بالتنمية مع الاستراتيجيات ذات الصلة لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع اجراءات التمويل التي تتبعها وكالات التنمية والتمويل متعددة الأطراف والثنائية ،

وبالنظر الى أن الأنشطة المزمعة في مجالي تنمية الموارد البشرية والبعد الثقافي للتنمية ينبغي أن تنفذ بالاستناد الى مزيد من التقصي والتقييم لتفاعلاتها مع جميع برامج اليونسكو ، والى الخبرة المتجمعة لدى المنظمة في تخطيط بحوث التنمية وفي تنفيذ الأنشطة الرامية الى التصدي لأولويات البلدان النامية وتلبية احتياجاتها ،

واذ يشدد على الدور الحاسم للتربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانية والثقافة والاتصال في تعزيز تنمية الموارد البشرية باحلالها البعد الانساني كامل مكانته سواء باعتباره هدفا في ذاته أو بوصفه وسيلة لتحقيق التنمية ، وبارسائها الأسس التي يستند اليها كل بلد في ادارة عملية التنمية الخاصة به وتنظيمها ،

ويؤكد من جديد الأهمية الحاسمة للبعد الثقافي للتنمية ، على نحو ما أقرت في الهدف الأول لبرنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية ، الذي تراعى فيه الجوانب المميزة لأسلوب حياة كل أمة وثقافتها والذي يدعو جميع الأفراد والجماعات الى المشاركة بالفكر والعمل ،

ويضع نصب عينيه القرار ١٩٦/٤٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، الذي تؤكد فيه أن المصلحة المشتركة لجميع البلدان تقضي باتباع سياسات ترمي الى تحقيق تنمية مستديمة وسليمة بيئيا ، مع التأكيد في الوقت ذاته على أن مفهوم "التنمية المستديمة" ينبغي ، وفقا للرسالة الفكرية لليونسكو ، أن يزداد وضوحا وأن تدرس متضمناته بالنسبة للسياسة العامة والموارد ، وذلك بالتعاون مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع أعضاء بارزين في المجتمع الفكري الدولي ،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١.٨) ، وعلى الأخص الفقرات من ٥٩ الى ٦٤ المتعلقة بالمجال الرئيسي السادس للبرنامج ، ويعرب عن ارتياحه عموما ازاء التوازن الشامل بين التفكير والعمل ، الذي تحقق في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ،

١- يرى أن المجال الرئيسي السادس للبرنامج ينبغي أن يمكّن اليونسكو من الاسهام في ما يلي :

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(أ) الدورة الاستثنائية (أبريل / نيسان ١٩٩٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما بعث الحياة في النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية ؛
(ب) اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد التنمية الرابع للأمم المتحدة (١٩٩١-٢٠٠٠) وتنفيذها تنفيذا فعالا ؛
(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن أقل البلدان نموا (سبتمبر/أيلول ١٩٩٠) ؛
(د) تنفيذ القرار ١٩٥/٤٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي تحث فيه المجتمع الدولي على أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتهيئة بيئة اقتصادية دولية تدعم النمو والتنمية وتعزز جهود البلدان النامية ، وذلك بغية تمكين تلك البلدان من القضاء على الفقر بصورة فعالة ؛

٢- ويوافق على توجّهات المجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" ، ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى البرنامجين التاليين :
- البرنامج ٦,١ "البعد الانساني للتنمية"
- البرنامج ٦,٢ "الدراسات الانمائية المستقبلية" ؛

٣- ويرخص للمدير العام بما يلي بوجه خاص :
(أ) في اطار البرنامج ٦,١ "البعد الانساني للتنمية" :
(١) أن يوضح مفهوم التنمية البشرية ويوسع اطار عملياتها ، مع ايلاء اهتمام خاص للعلاقات المتبادلة بين تنمية الموارد البشرية والأبعاد الثقافية والتربوية والعلمية والاتصالية للتنمية و "التنمية المستديمة" التي تعدّ مفهوما ينبغي لليونسكو أن تقدم اسهامها الخاص في توضيحه ؛
(٢) أن يسهم في النقاش الدولي الدائر حول دور الموارد البشرية في تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية العادلة وفي فهم مشكلات التخلف المعقدة ، وأن يعمل على ايجاد حلول لتلك المشكلات ؛
(٣) أن يبتكر أساليب وتقنيات وأدوات يمكنها أن تسهم في صياغة وتنفيذ وادارة استراتيجيات انمائية وطنية متكاملة في مجالات اختصاص اليونسكو ؛
(٤) أن يدعم قدرة المنظمة على الاسهام الفعال في الاستراتيجيات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية للتنمية في كل من المجالات الرئيسية للبرنامج ، مع التأكيد على احتياجات وتطلعات الجماعات الأقل حظا وتعزيز دور الشباب والنساء باعتبارهم أعضاء نشطين في عملية التنمية ومشاركين في جني ثمارها وبوصفهم مشاركين في عمليات اتخاذ القرارات ؛
(ب) وفي اطار البرنامج ٦,٢ "الدراسات الانمائية المستقبلية" :
(١) أن يصمم ويصدر مبادئ توجيهية في مجالات اختصاص اليونسكو للاسهام بها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية ١٩٩١-٢٠٠٠ ، وأن يسهم في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن أقل البلدان نموا (سبتمبر/أيلول ١٩٩٠) وفي الدورة الاستثنائية (أبريل/نيسان ١٩٩٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛
(٢) أن يكفل روابط التآزر بين البرنامج ٦,٢ "الدراسات الانمائية المستقبلية" والبرنامج المستعرض "الدراسات المستقبلية" بغية استكشاف تصورات للتنمية البشرية تستجيب لقضايا القرن الحادي والعشرين وتحدياته ؛
(٣) أن يعزز القدرات الوطنية على التحليل المستقبلي للسياسات والتخطيط الاستراتيجي في مجالات اختصاص المنظمة ، ويساعد الدول الأعضاء على وضع تصورات انمائية ؛

٤- يدعو المدير العام الى أن يحرص ، لدى إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في إطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ما يلي :
(أ) تعزيز التعاون مع وكالات التنمية والتمويل المتعددة الأطراف والثنائية ، ومع المنظمات غير الحكومية المتخصصة ، الدولية والاقليمية والوطنية ، بهدف :
(١) توسيع نطاق الأنشطة الانمائية التي تضطلع بها المنظمة وتحسين نوعيتها وفعاليتها ، مع احترام الخيارات الانمائية الوطنية ؛
(٢) تعزيز القدرات الوطنية ، لاسيما في أقل البلدان نموا ، من أجل صياغة سياسات التربية وتنمية الموارد البشرية التي من شأنها أن تقلل الى أبعد حد ممكن التكاليف الاجتماعية لبرامج تعديل البنى والهياكل الاقتصادية ؛

(ب) دعم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال تحليل السياسات وأنشطتها التنفيذية ، بهدف الاستجابة على نحو فعال لأولويات التنمية الوطنية وللاحتياجات والمبادرات على مستوى المجتمع المحلي ،

(جـ) الاسهام في استحداث السبل والوسائل من أجل تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (تتبن) في مجالات اختصاص اليونسكو ، وذلك بالاشتراك مع السلطات الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) .

١٠٧ **المجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله" (١)**

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ ،

ويذكّر بالأحكام ذات الصلة في الميثاق التأسيسي لليونسكو والمتعلقة بالسلام وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة (المادة الأولى) ،

ويضع في اعتباره العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التصديق عليهما (القرار ٢٢٠٠ ألف (د ٢١) المؤرخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٠٦ ألف (د ٢٠) بتاريخ ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٣٠٦٨ (د ٢٨) بتاريخ ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٣) ، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التصديق عليها (القرار ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩) ،

ويضع نصب عينيه الاتفاقية والتوصية الخاصتين بالتمييز في مجال التعليم ، اللتين اعتمدهما في دورته الحادية عشرة بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ ، والاعلان الخاص بالعنصر والتمييز العنصري الذي اعتمده بالاجماع في دورته العشرين في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ ،

ويذكّر بالاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٧٣/٣٣ بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨) ، وباعلان وتوصيات الندوة الخاصة بالسلام في عقول البشر (باموسوكرو ، كوت ديفوار ، ١٩٨٩) ،

ويؤكد من جديد أن السلام ليس مجرد انتفاء النزاعات وانما يعني تنمية ثقافة للسلام تتضمن الحل السلمي للنزاعات واحترام حقوق الانسان والتنمية العادلة لجميع الشعوب وعلاقات بين الانسان وبيئته تتسم بالانسجام ،

ويقر بأن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية تشكل أسس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

ويؤكد على أن من حق جميع الأشخاص أن يحصلوا على قدر متساو من الحماية الفعالة ضد التمييز لأي سبب كان : العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النشأة أو أية ظروف أخرى ،

ويشدد على أن الفصل العنصري ، وهو أقصى أشكال القمع العنصري المنظم ، ينتهك جميع مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويجب الغاؤه مع ما أنشأ من بنى عنصرية ،

ويضع في الاعتبار جميع التوصيات المتصلة بالموضوع التي أصدرها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/ ١.٨)، وبوجه خاص الفقرات من ٦٥ الى ٧١ المتعلقة بالمجال الرئيسي السابع للبرنامج ،

١- يوافق على توجّهات المجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله"، ويدعو المدير العام الى أن يستند ، في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى البرنامجين التاليين :

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

- البرنامج ٧,١ "السلام في عقول البشر"
- البرنامج ٧,٢ "حقوق الانسان والاسهام في القضاء على الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز" ؛

٢- ويرخص للمدير العام بما يلي بوجه خاص :

(أ) في اطار البرنامج ٧,١ "السلام في عقول البشر" :

(١) أن يشجع الأنشطة المشتركة بين القطاعات والمخصصة للتدريس والبحوث بشأن بناء ثقافة للسلام ، وحل النزاعات بلا عنف ، وقيم التسامح والتفاهم في بيئة جيدة ، وأن ينشر معلومات مناسبة عن هذه القضايا ؛

(٢) أن يعزز قيام حوار بين مختلف التيارات الفلسفية والروحية من أجل التوصل الى قيم مشتركة وارساء أسس التفاهم الدولي المنسجم ؛

(٣) أن يواصل تنفيذ التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ١٩٧٤، واعداد التقارير بشأنها، ولاسيما من خلال اعداد وتنفيذ خطة متكاملة للتربية الدولية في جميع مستويات التعليم وأنواعه وتوسيع نطاق شبكة المدارس المنتسبة ، وأن يعد وينشر نماذج أولية ملائمة لمناهج التربية الدولية وموادها ؛

(ب) وفي اطار البرنامج ٧,٢ "حقوق الانسان والاسهام في القضاء على الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز" :

(١) أن يطور النشاط المشترك بين القطاعات فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان في جميع مستويات التعليم ولفئات مهنية معينة ؛

(٢) أن يشجع البحوث الخاصة بحقوق الانسان مع اشارة خاصة الى القانون والفلسفة والعلوم الاجتماعية والانسانية ، والى تأثير التغيّر الاجتماعي الثقافي والتقدم العلمي والتكنولوجي ؛

(٣) أن يستمر في دعم شبكات مؤسسات البحوث والتعليم العالي في مجال حقوق الانسان ، وأن ينشر بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان (جنيف) المعلومات المتصلة بالموضوع بغية تعزيز دور اليونسكو باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات في هذا المجال ؛

(٤) أن يجري دراسات وبحوثا في مجالات اختصاص اليونسكو تتعلق بتوضيح مفهوم حقوق الشعوب ، لاسيما فكرتي تقرير المصير والذاتية الثقافية ، دون الانتهاء مع ذلك الى أي عمل تقنيني في هذا الموضوع ، وأن ينشر معلومات متصلة بهذه القضايا ؛

(٥) أن ينهض بالبحوث الجامعة للتخصصات والموجهة الى حل المشكلات والتي تتناول أسباب العنصرية ومختلف أشكال التمييز ، وأن ينشر نتائجها بهدف الاسهام في القضاء على التمييز والتعصب ؛

(٦) أن يحلل أسباب العنف والتمييز القائمين على الجنس ، والقوالب الفكرية التي تنزع الى تبريرهما ، والآليات التي يستعان بها في الابقاء على النساء في أوضاع غير متساوية مع أوضاع الرجال فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة في الدوائر الخاصة والعامة ، وأن ينمي أنشطة الاعلام والتعليم الخاصة بهذا الموضوع ؛

(جـ) وفي اطار المشروع الخاص "الاسهام في القضاء على الفصل العنصري : نحو عالم متحرر من الفصل العنصري" :

(١) أن يعزز مكافحة الفصل العنصري بالتعاون مع المؤتمر الوطني الأفريقي وغيره من المنظمات الأفريقية والدولية المعنية ، عن طريق توفير ونشر المعلومات عن حقائق الفصل العنصري ، ومراقبة الفصل العنصري وتحليله ، لاسيما فيما يتعلق بمجالات اختصاص اليونسكو ، وعن طريق تعبئة المثقفين والرأي العام ؛

(٢) أن يرعى ويشجع الأنشطة والبحوث الموجهة الى حل المشكلات بالتعاون مع حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ومع المؤسسات الأخلاقية والدينية ذات الطابع التمثيلي ، وذلك لدراسة الخيارات المطروحة أمام جنوب أفريقيا بعد القضاء على الفصل العنصري والعنصرية وتحقيق المساواة والديمقراطية ؛

(٣) أن يشجع ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والاقليمية المختصة ، تنمية الأنشطة التعليمية والاعلامية في مجال حقوق الانسان ، وأن ينمي برامج التدريب والتوثيق بشأن الفصل العنصري في بلدان المواجهة وغيرها من البلدان ؛

(٤) أن يرعى ، بالتعاون مع حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ومع المنظمات المتخصصة المعنية ، تدريب الموظفين الرئيسيين لجنوب أفريقيا في المستقبل ، ولاسيما بين ظهراني السكان الأفريقيين والآسيويين والملونين الذين يعانون حاليا من التمييز الذي يفرضه نظام الفصل العنصري ؛

٣- ويدعو أيضا المدير العام الى أن يحرص ، لدى إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في إطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ما يلي :

(أ) المساعدة في جمع الأموال وتشجيع تقديم الاعانات اللازمة لاعادة تشكيل النظم التعليمية والبنى العلمية ولاسيما في بلدان خط المواجهة ، التي دمرها نظام الفصل العنصري ؛

(ب) تشجيع التبادل الدولي للمثقفين والعلماء المنتمين الى جنوب أفريقيا والذين يشاركون في الكفاح ضد الفصل العنصري .

١.٨ الموضوعان المستعرضان - الجزء العام (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره أن كثيرا من المجالات أو المسائل التي تندرج ضمن اختصاص اليونسكو وصلاحياتها ومهامها ، بالاضافة الى بعض فئات المجتمع المستهدفة التي تخصص لها أنشطة محددة ، ينبغي أن تعالج أو أن ترد في كل من المجالات الرئيسية للبرنامج ،

ويذكّر من ناحية أخرى بأن بعض هذه الموضوعات المستعرضة تحظى بعناية خاصة ان لم تكن تستأثر بالعناية في هذا المجال أو ذاك من مجالات البرنامج السبعة الرئيسية ،

ويضع في اعتباره مجموع التوصيات ذات الصلة التي صاغها المجلس التنفيذي في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١.٨) ، وبصفة خاصة الفقرة ١١ المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ،

١- يدعو المدير العام الى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذين الموضوعين المستعرضين وبأقل فئات السكان حظا ، وبالسلام وحقوق الانسان ، والتنمية والبيئة ، كلما كان ذلك ممكنا وفي كل من المجالات الرئيسية السبعة للبرنامج ،

٢- ويشدد فضلا عن ذلك على أن الموضوعين المستعرضين المتعلقين بالشباب وبتحسين أوضاع المرأة ينبغي أن يندرجا في أنشطة محددة يرد ذكرها فيما يلي في اطار مختلف المجالات الرئيسية للبرنامج وأن تبرزهما الوثائق الخاصة ببرامج فترات العامين (م/٥) .

١.٩ الموضوع المستعرض - المرأة (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالتوصية والاتفاقية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم اللتين اعتمدهما في دورته الحادية عشرة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٩) ،

ويضع نصب عينيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين (القرار ١.٨/٤٠ المتخذ في ١٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٥) ،

ويذكّر أيضا بقراريه ٢٣م/١,١٤ و ٢٣م/٢,١٤ وكذلك بقراره ٢٤م/١,١٤ ،

ويلاحظ أنه على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي بهدف بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة - المساواة والانماء والسلم - فان أوضاع المرأة تظل مدعاة للقلق ،

ويضع في اعتباره البحوث والخبرات التي أدت الى اعتبار تثقيف المرأة مغنما جديدا في سبيل تحقيق مساواة كاملة وحقيقية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

١- يوافق على التوجّهات العامة للموضوع المستعرض "المرأة" ويدعو المدير العام الى أن يستند في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، الى أنشطة تستهدف ما يلي :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية (E/1987/86) ، وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(ب) توفير الظروف المؤاتية لوضع الاطار الفكري والتنفيذي اللازم لتعميق الذاتية الثقافية للمرأة باعتبارها قوة تفتح آفاقا جديدة في جميع ميادين النشاط البشري ؛

(جـ) العمل في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) ، على تأكيد الاستراتيجية المزدوجة التي اعتمدت في الخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤-١٩٨٩) ، عن طريق دمج البعد النسائي في تخطيط جميع برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها وعن طريق القيام في الوقت ذاته بتطوير أنشطة موجهة خصيصا لتلبية احتياجات النساء واهتماماتهن ؛

(د) تعزيز مشاركة أكثر توازنا من جانب الرجال والنساء في البرامج والأنشطة التي تنفذها اليونسكو أو تتعاون في تنفيذها ؛

(هـ) زيادة تمثيل النساء في الأمانة ، في وظائف الفئة المهنية وما فوقها ؛

٢- يدعو المدير العام الى ايلاء عناية خاصة لما يلي في تنفيذ البرنامج لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ :

(أ) أنشطة محو الأمية والتعليم المدرسي التي تعني الفتيات والنساء القاطنات في المناطق الريفية أو في المناطق الحضرية الأقل حظا ، عن طريق تحديد موضوعات تنبع من العالم التصوري للنساء ، ودراسة ملاءمة النماذج التعليمية المؤسسية لمعارف النساء ومهاراتهن في شتى السياقات والثقافات ؛

(ب) اتاحة الفرص للفتيات والنساء للانتفاع بالتدريب المهني والتقني وبالتعليم العلمي والتكنولوجي، ولاحراز التقدم في الدراسات العلمية والترقي في المهن العلمية ، عن طريق اعداد حصر للاسهامات المبتكرة التي قدمتها النساء للعلم والتكنولوجيا والشروع في بحوث بشأن الاسهام الخاص الذي تقدمه النساء من أجل العلم والتكنولوجيا في شتى ميادين نشاطهن ، ومع مراعاة المجموعة الواسعة من المهام التي تضطلع بها النساء في العديد من المجتمعات والحاجة الى اتخاذ تدابير محددة لتفادي اقصاء النساء عن عملية التحديث ؛

(جـ) اسهام النساء في الحياة الثقافية ، في اطار الأنشطة المتعلقة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية ، سواء في أنشطتهن اليومية كمربيات ومنتجات ومواطنات ، أو كفنانات ، واستكشاف الخطوات العملية لتحسين ظروف عمل الفنانات والحرفيات ، ونشر أعمالهن على نحو أفضل ؛

(د) مشاركة النساء في اتخاذ القرارات في مجالات التربية والعلوم والاتصال وفي تخطيط التنمية ؛

(هـ) مراعاة احتياجات النساء وكفاءاتهن ومعارفهن فيما يتعلق بتفاعلهن مع البيئة ، سواء كموضوعات للبحوث أو في البرامج والمشروعات المتعلقة بالبيئة والتي تضطلع بها اليونسكو في مجالات اختصاصها ؛

(و) تعزيز اجراء بحوث ، بما في ذلك اعداد احصاءات ، عن أنشطة النساء وظروفهن وأوضاعهن في سياقات اجتماعية وثقافية مختلفة ، ولاسيما في مجالات اختصاص اليونسكو ، بحيث يمكن التوصل الى مفاهيم تقوم على أسس تجريبية بشأن علاقات أفضل توازنا بين الجنسين ، وضمان قيام اليونسكو بتطبيق هذه المفاهيم بصورة منهجية في مختلف برامجها ومشروعاتها ، والعمل على تبني الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأوساط العلمية الدولية لهذه المفاهيم والعمل الايجابي بمقتضاها ووضعها تحت تصرف الدول الأعضاء كي تدمجها في تعليمها العالي ؛

(ز) توثيق أواصر التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ البرامج التي تهدف الى تحسين أوضاع المرأة ؛

(ح) تعزيز التعاون بين اليونسكو وبين المنظمات النسائية ، ولاسيما المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، والمؤسسات التي تعمل في صالح أوضاع المرأة وكذلك اللجان الوطنية .

٣- كما يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) تعزيز الأنشطة المضطلع بها داخل المنظمة ، والرامية الى دعم اهتمام المنظمة بالنساء وتوسيع نطاق هذا الاهتمام والتعريف به ، باعتبار النساء عناصر فعالة في جميع برامج ومشروعات المنظمة ومنتفعات بها ومشاركات مشاركة ايجابية فيها ، وتقديم تقارير عن تنفيذ الاستراتيجية المزدوجة للمنظمة في وثيقة خاصة ، تقدم الى المجلس التنفيذي على فترات منتظمة كما تقدم الى كل دورة من دورات المؤتمر العام ؛

(ب) مواصلة اعداد توجيهات تتعلق باستخدام مفردات تشير بصورة صريحة الى النساء وتعزيز استخدامها في الدول الأعضاء ؛

(جـ) العمل على احترام هذه التوجيهات في جميع بيانات المنظمة ومطبوعاتها ووثائقها ؛

٤- ويحث الدول الأعضاء على ما يلي :

(أ) الاسهام في زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا في أمانة اليونسكو والنساء اللاتي يحضرن الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو ؛

(ب) زيادة النسبة المئوية للمنح الدراسية التي تقدم للنساء ، عن طريق اتخاذ تدابير خاصة وعملية تتيح اختيار واقتراح مرشحات تتوافر لهن مؤهلات الحصول على هذه المنح مع التأكيد في هذا الصدد على أهمية الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ؛

٥- ويدعو المدير العام ، أخيرا ، الى أن يقدم اليه في دورته السادسة والعشرين تقريرا عن التدابير التي تتخذها الأمانة والتدابير التي تعتمدها الدول الأعضاء ، بالتنسيق مع اليونسكو ، بهدف زيادة معدلات مشاركة النساء .

١١٠ الموضوع المستعرض - الشباب (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢٤م/٢٤ عن اسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب ،

ويضع نصب عينيه توصيات التقرير النهائي للندوة العالمية بشأن الشباب (برشلونة ، ٨ - ١٥ يوليو/تموز ١٩٨٥) وبيان برشلونة والأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للشباب (١٩٨٥) ،

ويضع في الاعتبار القرار رقم ٩٤/٤٣ الذي اعتمدته بالاجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن "مسألة الشباب" والذي يطلب من الوكالات المتخصصة ادراج مشروعات وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامجها ،

ويؤكد من جديد أن الشباب يمثلون قسما كبيرا ومتزايدا باطراد من سكان العالم ، وأنهم أشد حاجة من أية فئة أخرى الى المساعدة في مواجهة التطور السريع في المعارف والتغيّر الاجتماعي الاقتصادي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة ،

واقتناعا منه بأنه من واجب اليونسكو أن تشجع ، في مجالات اختصاصها ، على تهيئة الظروف المؤاتية للشباب ولاسيما المنتمين منهم الى القطاعات الأقل حظا ، لكي ينهضوا بدور فعّال في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية للمجتمع الذي ينتمون اليه ،

واذ يؤكد على الأهمية التي ينبغي ايلاؤها لتعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الانمائية وفي تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الخاصة ،

ويرى أنه ينبغي إيلاء درجة عالية من الأولوية لتدريب وتجديد تدريب الشباب المنتمين الى قطاعات السكان الأقل حظا في البلدان النامية نظرا لما لذلك من أهمية ، وأنه يتعين انشاء "بنك للمنح الدراسية" يتبع اليونسكو ويمول من موارد من خارج الميزانية ،

ويشدد على أهمية تشجيع تبادل وتدريب القادة الشباب ،

١- يلاحظ مع الارتياح ما يحظى به موضوع الشباب من اهتمام في مختلف المجالات الرئيسية للبرامج باعتباره موضوعا مستعرضا ، ويوافق على الوجهة العامة والأهداف الواردة في الخطة بشأن الموضوع المستعرض "الشباب" ؛

٢- ويناشد الحكومات أن تشرك في وفودها الوطنية حيثما أمكن ذلك ممثلين عن الشباب بغية تعزيز مشاركة الشباب ودعم سبل الاتصال بينهم وبين اليونسكو ،

٣- ويدعو المدير العام الى أن يحرص ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في اطار هذا الموضوع المستعرض ما يلي :

(أ) التركيز على أنشطة محددة تستجيب لاحتياجات الشباب وتطلعاتهم يتم تنفيذها بأيدي الشباب وبمشاركتهم وذلك لتمكينهم من الاضطلاع بدور أكثر ايجابية في أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(ب) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء بهدف دعم البرامج والمشروعات المتعلقة بالشباب والتي تستجيب على نحو أفضل لاحتياجات الشباب وتطلعاتهم ، وكذلك التعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المختصة ،

(جـ) تشجيع التعاون مع منظمات الشباب والخدمات الطوعية المعنية على الصعيدين الوطني والدولي،

(د) اقامة روابط موضوعية بين الأنشطة المزمع تنفيذها في اطار الموضوع المستعرض وبين أنشطة المشروع الحافز المتعلق بالشباب .

١١١ **البرنامج المستعرض - البرنامج العام للمعلومات** (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٤ د إ/٢/٧/٠ وبقراره ٢٣م/١,٧ ،

ويضع نصب عينيه توصيات المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات التي اعتمدها في دورته السابعة (أكتوبر/تشرين الأول ، ١٩٨٨) ،

ويقر بأن المعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامل أساسي من عوامل التنمية الاجتماعية الاقتصادية ، وأن ادارة هذه المعلومات واستخدامها يقتضيان توافر بنى أساسية ومهارات ودرايات متخصصة ،

ويقر أيضا بوجود اتجاهات عالمية نحو التعاون في مجال المعلومات المتخصصة وتقاسم تلك المعلومات ، وبالرغبة في تحسين الانتفاع بالمصادر الدولية للمعلومات ،

ويضع في اعتباره جميع التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة وأدرجها في قراره ١٣١م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١,٨) وعلى الأخص الفقرة ٧٢ المتعلقة بالبرامج المستعرضة ،

١- يوافق على توجّهات البرنامج العام للمعلومات ويدعو المدير العام الى أن يستند في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الى أنشطة تستهدف ما يلي :

(أ) تطوير ومواءمة الاطار الفكري والمنهجي لانشاء وادارة نظم ومرافق معلومات متخصصة في مجالات اختصاص اليونسكو ، ولاسيما مجال العلم والتكنولوجيا ، وانشاء وادارة المكتبات ومراكز التوثيق ودور المحفوظات ونظم ادارة السجلات ، ولاسيما عن طريق صياغة وتنفيذ سياسات وخطط للتنمية المتناسقة لموارد المعلومات وتقاسمها ، من خلال مواصلة اعداد وتطبيق أدوات تقنينية أساسية وتعزيز القدرات في مجال التدريب والتعليم ،

(ب) دعم شبكات المعلومات القائمة ، الاقليمية ودون الاقليمية والدولية ، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على انشاء واستخدام قواعد البيانات المتخصصة في العلم والتكنولوجيا ،

(جـ) تحسين القدرات على ادارة المكتبات وتعزيز آليات التعاون فيما بين المكتبات ،

(د) تحديث ودعم ادارة المحفوظات والسجلات وتعزيز برنامج التصوير بالأفلام المصغّرة من أجل اعادة تكوين تراث المحفوظات ،

(هـ) تحسين توزيع وثائق البرنامج العام للمعلومات ومطبوعاته .

١١٢ **البرنامج المستعرض - تبادل المعلومات** (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراريه ٤ د إ/٢/٧/٠ و ٢٣م/١,٧ ، حيث يؤكد على الجهود التي بذلت في سبيل تحسين وتوسيع مرافق مكتبة اليونسكو ومحفوظاتها ووحدات التوثيق المتخصصة التابعة لمختلف قطاعات برنامج اليونسكو من أجل نفع الدول الأعضاء وموظفي الأمانة على السواء ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويلاحظ بارتياح ما أحرز من نجاح في توزيع وتطبيق مجموعات برامج التوثيق الجاهزة من أجل ادارة قواعد البيانات الببليوغرافية ،

ويرى أنه ينبغي، لدى تطوير مهمة تبادل المعلومات المنوطة بالمنظمة ، الاستعانة بالوحدات والمرافق القائمة،

يوافق على توجّهات البرنامج المستعرض "تبادل المعلومات" ، ويدعو المدير العام الى أن يستند في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الى أنشطة تستهدف ما يلي :

(أ) تحسين مهمة تبادل المعلومات بتوخي الاتساق في توفير المعلومات في مجالات اختصاص اليونسكو بحيث تكون مجدية وتأتي في حينها ،

(ب) تعزيز وتحديث مرافق المكتبة والمحفوظات والاستنساخ المصغر في اليونسكو ،

(جـ) مواصلة تشغيل صيغتي الوحدات المركزية والحاسبات الدقيقة لكل من مجموعتي البرامج الجاهزة CDS/ISIS للبيانات الببليوغرافية و IDAMS للتحليل الاحصائي للبيانات الرقمية .

١١٣ البرنامج المستعرض - البرامج والخدمات الاحصائية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقسم ١٥,٢ من قراره ٤ د إ/١٥/٢ وبقراره ٢٣م/١٦ ،

ويذكّر بأنه يتعين على الدول الأعضاء بموجب أحكام الميثاق التأسيسي أن تقدم الى المنظمة تقارير عن الاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وأنشطتها التربوية والعلمية والثقافية ،

ويرى أن اعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطط المتعلقة بمجالات اختصاص المنظمة تتوقف على توافر قدر كاف من البيانات الاحصائية المجدية التي تأتي في حينها ويمكن التعويل عليها ،

يوافق على توجّهات البرنامج المستعرض "البرامج والخدمات الاحصائية" ويدعو المدير العام الى أن يستند في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الى أنشطة تستهدف ما يلي :

(أ) تعزيز وتوسيع نطاق جمع البيانات الاحصائية وتوزيعها وتحليلها ، وصقل المنهجية المطلوبة وتحديثها ، وتوسيع نطاق تطبيق الأدوات التقنينية التي وضعتها اليونسكو فيما يتعلق بالمقارنة الدولية للاحصاءات ،

(ب) تحقيق أقصى اسهام ممكن للبيانات الاحصائية في أهداف وأنشطة مختلف المجالات الرئيسية للبرنامج ،

(جـ) زيادة الدعم الاحصائي للدول الأعضاء والوكالات والمؤسسات الأخرى وتعزيز القدرات والبنى الأساسية الاحصائية لدى الدول الأعضاء ،

(د) تشجيع التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .

١١٤ البرنامج المستعرض - الدراسات المستقبلية (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يرى أن اليونسكو ينبغي لها أن تعتمد ، في سبيل التخطيط الجيد لبرامجها ، نهجا مستقبليا يتيح التعرف على الاتجاهات والتحولات التي يمكن التنبؤ بها في مجالات اختصاصها ،

ويقدر أن من واجب المنظمة أن تشجع التعاون في مجال اجراء الدراسات والبحوث المستقبلية وتنشر المعلومات المتصلة بذلك في الدول الأعضاء ،

يوافق على توجّهات البرنامج المستعرض "الدراسات المستقبلية" ويدعو المدير العام الى أن يستند في اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ الى أنشطة تستهدف ما يلي :

(أ) تأمين جمع وتوزيع نتائج الدراسات المستقبلية التي تجرى على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي والوطني ، وتعزيز تقدم المعارف المستقبلية في مجالات اختصاص اليونسكو ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(ب) تقديم المساندة للأنشطة المستقبلية التي تنفذ في اطار مختلف المجالات الرئيسية للبرنامج ولاسيما المجالين الرئيسيين الخامس والسادس للبرنامج ، والمساهمة بذلك في التوصل الى تخطيط أفضل لبرامج المنظمة ،

(جـ) انشاء وتعزيز شبكات للتحليل المستقبلي والبحوث المستقبلية في مختلف المناطق ،

(د) تنمية التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال اجراء الدراسات والبحوث المستقبلية .

١١٥ **المشروعات الحافزة - الجزء العام** (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشأن المشروعات الحافزة في دوراته التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بعد المائة ، وبصفة أخص بالفقرات من ٢١ الى ٢٥ من القرار ١٢٩م ت/٤,١ ، والفقرة ١١ من القرار ١٣٠م ت/٤,١ ، والفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة ٢٥م/١٠٨ ،

ويرحب بالاسلوب التجديدي المتمثل في المشروعات الحافزة التي تتيح امكانية تعزيز وضوح ومصداقية النشاط الذي تضطلع به اليونسكو في ميادين اختصاصها فيما يتعلق بقضايا عالمية مختارة ،

ويؤكد من جديد أن هذه المشروعات ينبغي أن تكون ذات طابع جامع للتخصصات ومشترك بين القطاعات ، وأن تشكل جزءا لا يتجزأ من أحد المجالات الرئيسية للبرنامج ، وأن تمول جزئيا من الميزانية العادية وأن تخضع لقرارات ومراقبة الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة ، وأن تكون ذات أهداف دقيقة وجدول زمني محدد لتنفيذها ، وأن تكون ذات تأثير مضاعف وقادرة على تعبئة أموال من خارج الميزانية ،

ويعترف بأنه يمكن - عن طريق أنشطة التعاون مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية ووطنية حكومية وغير حكومية أخرى ذات صلة ، وتعبئة المساندة الفكرية الدولية ومزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية - تعزيز فعالية نشاط اليونسكو بفضل ما ينطوي عليه ذلك من تأثير مضاعف،

يوافق على أن تدرج في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) أربعة مشروعات حافزة تتعلق على التوالي بمكافحة الأمية والشباب والمدن والبيئة ، علما بأن المشروعين الأولين منها (المتعلقين بمكافحة الأمية وتعزيز مشاركة الشباب) سيدرجان في برنامج وميزانية عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأن المشروعين الآخرين (المتعلقين بالمدن والبيئة على التوالي) سينفذان بالتدريج على امتداد فترتي العامين المتبقيتين .

١١٦ **المشروع الحافز ١ - مكافحة الأمية** (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأنه قبل أن تنتهي الألف الحالية بعقد واحد مازال يعاني من الأمية نحو ١ ٠٠٠ مليون نسمة عشرهم أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة وليسوا مسجلين بالمدارس ، وأن ما يربو على نصف الأطفال المسجلين بالمدارس في البلدان النامية ليس من المرجح أن يتموا مرحلة التعليم الابتدائي ،

ويضع في اعتباره خبرة اليونسكو ،التي تأكدت خلال فترة الخطة متوسطة الأجل (١٩٨٤-١٩٨٩) ، بأن الأمية يجب مكافحتها بعمل ذي شقين يرمي من جهة الى تحسين فرص التحاق الأطفال في سن المدرسة بنظم التعليم الابتدائي ومواصلة هذا التعليم والتدرج في صفوفه ، ويستهدف من جهة أخرى تعليم الكتابة والقراءة للشباب والكبار خارج المدرسة ،

١- يؤكد على التكامل الوثيق بين أهداف البرنامج ١,١ - "نحو تعليم أساسي للجميع" - وأهداف المشروع الحافز ١ ، ويرحب بالنتائج المتوقعة من هذا المشروع الحافز وباستراتيجيته وكذلك بالترتيبات المؤسسية والموارد المقترحة له ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٢- ويسلط الضوء بصفة خاصة على هدف المشروع الحافز المتمثل في استئصال الأمية عند المنبع بتعزيز التعليم الابتدائي للجميع وتحسين نوعيته ،

٣- ويذكّر بأن المشروع الحافز يجب أن يؤدي دورا رئيسيا في اطار كل برامج اليونسكو الاقليمية الرامية الى مكافحة الأمية وتوسيع نطاق التعليم الابتدائي وتحسينه ؛

٤- ويوافق على توجّهات المشروع الحافز ١ ويدعو المدير العام الى أن يحرص ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في اطار هذا المشروع الحافز ، ما يلي :

(أ) الارتباط ارتباطا مثمرا بالأنشطة المتعلقة بالبرنامج ١ من المجال الرئيسي الأول للبرنامج ، وخاصة بالأنشطة المتعلقة بتعزيز تعميم التعليم الابتدائي وتعليم الكبار ،

(ب) استحداث انشاء مدارس ابتدائية تجديدية ذات جدوى عملية ولديها مقومات الاستمرار ، تتيح للأطفال في سن المدرسة ، ولاسيما البنات ، امكانيات فعلية للالتحاق بها والاستمرار فيها واتمامها بنجاح ، وتكون قادرة أيضا على تلبية احتياجات الكبار ؛

(جـ) تعزيز المؤسسات الوطنية عن طريق التدريب وغيره من أشكال بناء القدرات ؛

(د) اتاحة نشر نتائجها على نحو فعال داخل كل بلد معني وفي غيره من البلدان النامية ،

(هـ) تعزيز التعاون مع سائر المؤسسات المتعددة الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتعليم الابتدائي ومحو الأمية ،

(و) تعبئة الموارد والدعم على الصعيد الدولي من أجل تعزيز التعليم الابتدائي وتجديده على أوسع نطاق ممكن .

١١٧ المشروع الحافز ٢ - الشباب يصوغ المستقبل (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع نصب عينيه الوجهة الرئيسية للموضوع المستعرض "الشباب" وأهدافه وأنشطته المزمعة ، واقتناعا منه بأن توخي المزيد من الفعالية في تبادل ونشر المعلومات والخبرات بشأن مسائل تهم الشباب ، فيما بين اليونسكو والشباب والمنظمات المعنية بالأنشطة الشبابية في كل أنحاء العالم ، سيسهم في اشراك الشباب بصورة أنشط في بناء مستقبل أكثر ارضاء لأنفسهم وللأجيال المقبلة ،

ويلاحظ مع الارتياح أن المشروع الحافز ٢ المتعلق بالشباب ، يوفر اطارا ملائما لليونسكو كيما تقدم اسهاما أكثر فعالية في تنشيط وتعزيز البرامج التي تمكّن الشباب المنتمين الى شتى الأوساط ، ولاسيما الى قطاعات السكان الأقل حظا في البلدان النامية ، من أن يحصلوا بطريق مباشر على المعلومات المتصلة بشؤونهم وأن ينهضوا بدور نشط في بحث ومعالجة المشكلات التي يواجهونها اليوم وفي تشكيل معالم المستقبل ؛

١- يؤكد على الأهمية التي ينبغي ايلاؤها لتدريب وتبادل الشباب وقادتهم ولتعزيز مشاركتهم في الأنشطة الانمائية وفي تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الخاصة ؛

٢- ويوافق على توجّهات هذا المشروع الحافز الذي يؤكد على دعم آليات تبادل المعلومات والخبرات ونشرها فيما بين المنظمات والمؤسسات المعنية بالأنشطة الشبابية وبين الشباب أنفسهم، عن طريق انشاء مرفق دولي لتبادل المعلومات في شؤون الشباب كيما يتسنى على نحو أفضل معرفة مشكلات الشباب في كل أنحاء العالم وطموحاتهم واسهاماتهم الابداعية والاضطلاع بأنشطة أكثر فعالية لصالحهم،

٣- ويدعو المدير العام الى أن يحرص ، لدى اعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في اطار هذا المشروع الحافز ، ما يلي :

(أ) استكمال الأنشطة المتعلقة بالموضوع المستعرض "الشباب"؛

(ب) تعزيز معرفة أفضل ووعي أوسع نطاقا باحتياجات الشباب وطموحاتهم وخبراتهم وباسهاماتهم الابداعية في المجتمع ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(جـ) التركيز ليس على الأنشطة لصالح الشباب فحسب بل أيضا على الأنشطة التي يتم تنفيذها بأيدي الشباب وبمشاركتهم ؛

(د) اشراك منظمات ومؤسسات الشباب الدولية والوطنية والمحلية في تنفيذها ؛

(هـ) تعزيز التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالقضايا المتعلقة بالشباب وبالمشكلات التي يصادفونها وبالمبادرات التي يتخذونها لتشكيل ملامح المستقبل ؛

(و) تعبئة موارد اضافية من مصادر من خارج الميزانية بغية تعزيز ما تنطوي عليه من تأثير مضاعف.

رابعا برنامج الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

ألف المجالات الرئيسية للبرنامج

١ التربية والمستقبل[١]

١,١ المجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل"

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرر ٢٥م/١,٠١ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة ، فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ،

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية لهذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- يقترح أن يضطلع المدير العام بما يلي :

(أ) أن يدعم الأنشطة العملية والبحثية والتقنينية الرامية الى تحسين الروابط والعلاقات الدولية في مجال التربية ، وتعزيز التبادل بلا قيود للمشتغلين بالبحث والتلاميذ والمعلمين والخبرات والأفكار والمعارف والقيم الثقافية ؛

(ب) أن يواصل تنمية بنى وشبكات التعاون التي تسهم في حل المشكلات العالمية وفي تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية على الصعيد الاقليمي والمشترك بين المناطق ؛

(جـ) أن يعزز المشاركة في برامج المنظمة ومشروعاتها وأنشطتها التربوية من جانب المفكرين والعلماء وأهل الثقافة البارزين ، وذلك بغرض توفير عون فكري وأدبي لليونسكو ؛

(د) وأن يشجع اعتماد نهوج تجديدية لحل مشكلات التربية تراعي الأوضاع الحالية وآفاق التطور الانساني على مشارف القرن الحادي والعشرين ، وتعزز الترابط على أساس الجمع بين التخصصات وبين القطاعات بين هذا المجال وغيره من مجالات اختصاص المنظمة ؛

٣- ويدعو المدير العام الى أن يضطلع ، بوجه خاص ، بما يلي :

ألف - في اطار البرنامج ١,١ "نحو تعليم أساسي للجميع" :

"وفي اطار التربية المستديمة ، أن يولي عناية خاصة للتفاعل بين محو أمية الكبار وتعليم الأطفال ؛

(أ) بغية محو الأمية على نطاق واسع :

(١) أن يضطلع بأنشطة للترويج في جميع أنحاء العالم للسنة الدولية لمحو الأمية ، وللشروع في خطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ وتنفيذ هذه الخطة ؛ وأن يخصص الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي ستعقد في ١٩٩٠ لهذا الموضوع ، وذلك وفقا لاقتراح مجلس مكتب التربية الدولي ؛

---

(١) اعتمدت القرارات المتعلقة بهذا المجال الرئيسي للبرنامج بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) أن ينظم مؤتمرين اقليميين لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي (المؤتمر الاقليمي السادس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول الأعضاء في منطقة أفريقيا (ميندا ف ٦) والمؤتمر الاقليمي الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في الدول العربية (ميندعرب ٥)) ؛ وأن ينظم الدورة الرابعة للجنة الدولية الحكومية الاقليمية للمشروع الرئيسي في مجال التربية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (بروميدلاك) ؛

(٣) أن يدعم البرامج الاقليمية الجارية لتعزيز محو الأمية وتعميم التعليم الابتدائي في البلدان النامية ؛

(٤) أن يبدأ في تنفيذ برنامج تعاوني لمكافحة الأمية الوظيفية ؛

(٥) أن ينظم مشاورات دورية ، على المستويين الدولي والاقليمي مع وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة مشتركة ولتعبئة الموارد لصالح محو الأمية، وأن يعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ؛

(٦) أن يدعم القدرات الوطنية في مضمار صياغة وتنفيذ برامج ومشروعات محو الأمية عن طريق حلقات تدارس وعمل للتدريب/الاعلام ومن خلال المساندة التقنية ؛

(٧) أن يسهم في تنمية الأنشطة في الدول الأعضاء من أجل مرحلة ما بعد محو الأمية والتعليم المستمر للشباب والكبار من منظور التربية المستديمة ، وخاصة فيما يتعلق بمحو الأمية والتربية المواطنية للنساء ؛

(ب) وبغية النهوض بتعميم التعليم الابتدائي :

(١) أن يسهم في تذليل العقبات التي تعترض التعليم الابتدائي ، ولاسيما بالنسبة للفتيات والفئات المهمشة من السكان ، وأن يزيد الوعي لدى الدول الأعضاء ووكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية بالضرورة العاجلة لتعبئة الموارد الوطنية والخارجية على السواء لهذا الغرض ؛

(٢) أن يكثف التعاون مع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ليؤدي الى القيام بأنشطة مثل تنظيم "المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع" بالاشتراك مع اليونيسيف وبامت والبنك الدولي ، وكذلك مع منظمات دولية غير حكومية ذات صلة بهذا المجال ؛

(٣) أن يحسّن نوعية التعليم الابتدائي وأن يرفع مستويات التحصيل الدراسي ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق تجديد مناهج المدارس الابتدائية وتحسين أساليب التعليم وبرامج اختبار مستوى التحصيل الدراسي للتلاميذ ؛ وأن يبدأ في المشروع المشترك بين القطاعات والقائم على التعاون بين الوكالات بشأن : "الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية" ؛

(٤) أن يساعد في دعم القدرات الوطنية التي تتيح تعميم التعليم الابتدائي وتحسين نوعيته ، عن طريق أنشطة لتدريب العاملين ، وبخاصة المدربين ، ولانتاج المواد التعليمية – بما فيها ما يلزم للاعداد الذاتي والتعليم عن بعد وذلك بأن يوفر لها الدعم التقني والمالي ؛

باء – وفي اطار البرنامج ١,٢ "التربية للقرن الحادي والعشرين" :

(أ) بغية تعزيز البعد الانساني والثقافي والدولي للتربية بالتنسيق مع المجال الرئيسي السابع للبرنامج :

(١) أن يساعد في تعزيز مضمون البرامج المتعلق بالقيم الانسانية والثقافية والأخلاقية في التعليم النظامي وغير النظامي ؛

(٢) أن يزيد مشاركة الشباب من البيئات الاجتماعية – الثقافية المهمشة في الحياة المدنية والثقافية لمجتمعاتهم المحلية ؛

(٣) أن يولي العناية الواجبة لتنفيذ توصيات المؤتمر الرابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا ؛

(٤) أن يعزز التربية الدولية وغيرها من التجديدات المتصلة بها في تعليم اللغات والآداب الأجنبية ؛

(ب) وبغية دعم التربية من أجل تحسين نوعية الحياة :

(١) أن يتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ومنظمة الصحة العالمية في الاضطلاع بأنشطة تربوية تهدف الى تعزيز الوقاية من اساءة استعمال العقاقير ومن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز/السيدا) ؛

(٢) أن يدرس امكانية الترويج لاقرار وثيقة دولية لمكافحة استعمال العقاقير المنشطة في مجال الرياضة ،

(٣) أن يشجع العمل الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل التقليل من أوجه التفاوت بين البلدان في مجال التربية البدنية والرياضة ؛

(جـ) وبغية الربط على نحو أفضل بين التعليم وعالم العمل :

(١) أن يشجع التفاعل بين عملية التعليم وعالم العمل بصورة عامة ، وبين التعليم العام والعمل المنتج باعتباره جزءا من مناهج التعليم بصورة خاصة ، وأن ينمي التوجيه والارشاد على الصعيدين التربوي والمهني ، ولاسيما للفتيات ،

(٢) أن يطور ويحسّن التعليم التقني والمهني ، بما في ذلك التعليم الزراعي ، عن طريق تطبيق التوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني والاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني ، بما في ذلك تحسين تدريب المدرسين وتحسين فرص التحاق الفتيات والنساء بالتعليم التقني والمهني ؛

(٣) أن يضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدتها الندوة الدولية الأولى بشأن تنمية وتحسين التعليم التقني والمهني (برلين ، ١٩٨٧) ؛

(٤) أن ينمي تبادل الخبرات والبحوث بشأن المهام الجديدة للتعليم المستمر المتطلعة الى القرن الحادي والعشرين ؛

(د) وبغية تشجيع التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا :

(١) أن يحسّن نوعية تعليم العلوم والتكنولوجيا في اطار التعليم العام وأن يشجع تجديد مناهج العلوم وادخال معارف وأساليب تعليمية جديدة ؛

(٢) أن يضع استراتيجيات لتيسير التحاق الفتيات والنساء بالتعليم العلمي والتكنولوجي ، النظامي وغير النظامي ؛

(٣) أن يستمر في تأمين عمل الشبكة الدولية للمعلومات بشأن تعليم العلوم والتكنولوجيا ؛

(٤) أن يشجع أنشطة تعليم العلوم والتكنولوجيا خارج المدرسة ؛

(٥) أن يحث الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، على الاهتمام بترويج تعليم العلوم بين صفوف الأطفال منذ سن مبكرة ، وأن يدعم القدرات الوطنية على صياغة برامج وطنية مناسبة في مجال "العلم لصغار الأطفال" وعلى تنفيذ تلك البرامج والعمل على استمرارها؛

(هـ) وفيما يخص "التعليم العالي وحاجات المجتمع المتغيرة" :

(١) أن يشجع التعاون الدولي فيما يتعلق باصلاح وتنويع التعليم العالي ، وأن يعزز تبادل المعلومات بشأن التعليم العالي ؛

(٢) أن يدعم النهوض بالمستوى المهني للمسؤولين الرئيسيين عن ادارة الجامعات ولمدربي المعلمين وللباحثين التربويين وأن يشجع اقامة الشبكات التي تربط بين مؤسسات التعليم العالي ؛

(٣) أن يعد ، بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ، خطة لتحسين التعليم العالي في البلدان النامية ، وتشجيع تيسير حركة انتقال الطلبة والمعلمين والباحثين ، وتعزيز القدرات الوطنية في مجالي التدريب والبحث والحيلولة دون هجرة الكفاءات ؛

(٤) أن يعزز تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته ؛

(٥) أن يكثف الجهود الرامية الى توسيع نطاق مشاركة النساء على جميع مستويات التعليم العالي وفي جميع مجالاته ؛

(٦) أن يسهم في زيادة اهتمام التعليم العالي بمشكلات محو الأمية والاخفاق المدرسي واستخدام التكنولوجيات الجديدة والتوازن بين التعليم العام والتعليم المهني ؛

(٧) أن يجري تقييما للمشروعات التجريبية الخاصة بالتربية الدولية ، التي نفذت في اطار ٢٣م/٥ و ٢٤م/٥ بهدف دمج نتائجها في التعليم العالي لتزويد الطلاب بالمعرفة اللازمة بالمشكلات المتعلقة بالسلام والتعاون الدولي واحترام حقوق الانسان ؛

(٨) أن يجري دراسة جدوى بشأن انشاء جامعة لشعوب أوروبا ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ١,٣ "تعزيز ومساندة تنمية التربية" :

(أ) أن يكفل تنفيذ جميع البرامج التربوية بمراعاة المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن مساهمة الطلبة ومشاركتهم الايجابية وقدرتهم على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات تتسم بأهمية قصوى في عملية التعلّم ؛

(ب) وبغية وضع سياسات التربية واستراتيجياتها :

(١) أن يساعد في دعم قدرات الدول الأعضاء في مجال تحليل السياسات ووضع استراتيجيات تشمل التعليم النظامي وغير النظامي ؛

(٢) أن يشجع السياسات والاستراتيجيات والتدابير التربوية المتعلقة بمختلف جوانب ديمقراطية التعليم والتي تستهدف بصفة خاصة تلبية الاحتياجات التعليمية للنساء ، والأطفال والشباب المعوقين ، ومجموعات معينة من البلدان ؛

(٣) أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفولاج) في تصميم استراتيجيات تربوية ملائمة للسكان اللاجئين وفي تنظيم خدمات تعليمية من أجلهم ؛

(٤) أن يواصل الجهود الرامية لمراقبة سير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ، وأن يدعم البرامج والمؤسسات التعليمية لفلسطين ولحركات التحرير الوطني الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(٥) أن يسهل الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن قضايا السياسة التربوية الهامة ؛

(٦) أن يواصل تعزيز تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار ، مع ايلاء اهتمام خاص لتطبيقها في رسم السياسات التربوية ؛

(جـ) وبغية تشجيع وتحسين ادارة وتخطيط التعليم وتنميته كما وكيفا :

(١) أن يدعم تطوير وتطبيق أساليب وتقنيات ملائمة في الادارة والتخطيط ؛

(٢) أن يشجع الانتفاع الأمثل بالموارد المتاحة وتعبئة موارد اضافية من أجل التعليم ، وتحقيق الانسجام بين استراتيجيات وطرائق تمويل التعليم وبين سياسات التنمية الشاملة ؛

(٣) أن يعزز ويشجع تنفيذ مشروعات تستهدف تحسين المباني والمعدات المدرسية والمواد التعليمية وتحسين ادارتها .

(د) وبغية تشجيع التجديد والتكنولوجيا والبحوث في مجال التعليم :

(١) أن يحقق المزيد من تطوير الشبكات التعاونية الاقليمية ودون الاقليمية للتجديد التربوي وأن يشركها على نحو أوثق في الأنشطة ذات الصلة بعملها في المجال الرئيسي الأول للبرنامج ؛

(٢) أن يحفز تنمية القدرات الوطنية في مجال تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم ؛

(٣) أن يجري دراسات أساسية في سبيل انشاء شبكة توابع صناعية عالمية تستخدم لأغراض تربوية ؛

(٤) أن يشجع تطبيق نتائج البحوث في رسم السياسات التربوية ؛

(٥) أن يساهم في تنفيذ مشروع بحثي بشأن فلسفة التربية للقرن الحادي والعشرين .

(هـ) وبغية تعزيز وظيفة اليونسكو الخاصة بتبادل المعلومات في مجال التربية :

(١) أن يضع في الاعتبار الدور المنوط بمكتب التربية الدولي (متد) في هذا المجال ؛

(٢) أن يعزز ويوسع نطاق خدمات التوثيق والمعلومات التي تقدم الى الدول الأعضاء مساندة للبرامج والمشروعات التربوية للمنظمة ؛

(٣) أن يعزز اصدار الدورية الفصلية "مستقبليات" ؛

(٤) أن ينظر ، بالتعاون الوثيق مع متد والمعهد الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ومعهد اليونسكو للتربية في هامبورغ ، في اصدار "تقرير عن التربية في العالم" بصورة دورية استكمالا لـ "الحولية الدولية للتربية" ، على أن يراعى ، بصفة خاصة ، اجراء تحليل معمق

للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء ، وأن يبدأ في استيفاء تقرير اللجنة الدولية لتنمية التربية المعنون "تعلم لتكون" .

٤- كما يطلب من المدير العام عند تنفيذه لهذا المجال الرئيسي للبرنامج ، ما يلي :

(أ) أن يولي عناية خاصة للتشجيع على المزيد من مشاركة الفتيات والنساء في جميع برامج تنمية التعليم ؛

(ب) أن يضع في اعتباره تماما الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق الريفية والمنعزلة وللأشخاص المعوقين ؛

(جـ) أن يواصل دعم وتنمية تعليم الكبار والانتفاع الكامل بامكانياته في رفع الوعي وزيادة الادراك والتعبئة ، وذلك بالتعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الأمر ؛

(د) أن يعطي درجة عالية من الأولوية للأنشطة التربوية التي تسهم في الانتعاش الاقتصادي لأفريقيا وتنميتها ؛

(هـ) أن يسهم في تحسين تنسيق الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة أوروبا .

١,٢ مكتب التربية الدولي

ان المؤتمر العام ،

أولا

اذ يلاحظ أن مكتب التربية الدولي (متد) يشارك في اعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه في مجال التربية ،

ويلاحظ كذلك أن برنامج متد يندرج في اطار الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، ولاسيما في المجال الرئيسي الأول للبرنامج في الخطة المذكورة ، وهو "التربية والمستقبل" ، وكذلك في الأنشطة المستعرضة التي تدعم برامج الخطة ،

ويشير الى القرارات التي ترخص للمدير العام بأن ينفذ في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ أنشطة تستهدف تنفيذ البرامج والبرامج الفرعية التي تندرج في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ،

١- يدعو المدير العام الى تعزيز دور متد ، طبقا للخطة متوسطة الأجل ، باعتباره مركزا لتبادل ومطابقة ونشر المعلومات والخبرات المتعلقة بمختلف مراحل التعليم وأنواعه وأشكاله ،

٢- ويرخص للمدير العام ، انطلاقا من هذه الرؤية ، أن يكفل سير عمل مكتب التربية الدولي وأن يرتبط في سبيل ذلك وفي اطار البرنامج العادي بمصروفات بمبلغ ٥ ٣٥٠ ٢٠٠ دولار أمريكي يستخدم في تمويل الأنشطة التي سيضطلع بها متد في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج ، وأن يسعى أيضا الى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لكي يسهم المكتب في تنمية التربية في الدول الأعضاء وفقا لمهامه ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) توثيق الصلات مع الدول الأعضاء ، والمكاتب الاقليمية والمراكز التابعة لليونسكو ، والمنظمات الدولية للمعلمين ؛

(ب) تعزيز الوظيفة التوثيقية للمكتب ، ولاسيما بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتربية ومعالجتها وتخزينها ونشرها باستخدام أحدث التقنيات ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوحدات المختصة الأخرى في اليونسكو ، وبالتنسيق مع المراكز الوطنية والاقليمية والدولية ، وبوضع خلاصات جامعة للمعلومات بعد تجميعها ومعالجتها ؛

(جـ) تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء بقصد تدريب أخصائيين في تقنيات التوثيق ؛

(د) تعزيز شبكة ايند وتوسيعها في الدول الأعضاء ؛

(هـ) تطوير المكتبة والمركز الدولي للتوثيق والمعلومات في مجال التربية ؛

(و) زيادة فعالية المكتب في مجالي النشر والتوزيع ؛

(ز) الاسهام في تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات المعتمدة في الدورات الأخيرة للمؤتمر الدولي للتربية ؛

(ح) تنفيذ أحكام التوصية رقم ٧٦ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية في دورته الحادية والأربعين ، والتي تنص على أن يعهد الى متد في اطار مجالات اختصاصه ببعض المهام المتعلقة بتنويع التعليم في ما بعد المرحلة الثانوية ؛

(ط) اعداد استقصاءات ودراسات واصدارها وتوزيعها في مجال التعليم ومحو الأمية بالتنسيق مع أنشطة اليونسكو في هذا الصدد ، وذلك طبقا لأهداف الخطة متوسطة الأجل وبالتنسيق مع المعاهد التربوية ومراكز البحوث والمؤسسات في الدول الأعضاء ؛

(ي) اعداد وتنظيم الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي ستعقد في جنيف عام ١٩٩٠ حول موضوع محو الأمية باعتباره امتدادا للمؤتمر العالمي بشأن "التعليم للجميع : تلبية احتياجات التعلم الأساسية" الذي يعتزم بامت واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي تنظيمه بمناسبة السنة الدولية لمحو الأمية ؛

(ك) الاعداد للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية التي ستعقد في جنيف عام ١٩٩٢ بشأن موضوع "اسهام التربية في التنمية الثقافية" ؛

ثانيا (١)

٣- وينتخب الدول الأعضاء التالية التي سيتألف منها مجلس مكتب التربية الدولي ، وذلك طبقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب (٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	فنلندا
اثيوبيا	كولومبيا
اسبانيا	ماليزيا
اكوادور	المغرب
جمهورية ألمانيا الاتحادية	المكسيك
بنين	ملاوي
تونس	هولندا

١,٢,١ **تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي**

ان المؤتمر العام ،

١- يقرر تعديل المواد الثانية والرابعة والسابعة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة الثانية

١ - يسهم مكتب التربية الدولي في صياغة برنامج المنظمة في مجال التربية وتنفيذه ، وتحقيقا لهذه الغاية يضطلع بالوظائف التالية :

(أ) التحضير لدورات المؤتمر الدولي للتربية وتنظيمها كل عامين طبقا لقرارات المؤتمر العام ولما تقضي به نظم اليونسكو السارية في هذا الصدد ؛

(ب) المعاونة في نشر التوصيات التي يعتمدها المؤتمر الدولي للتربية وفي تنفيذها ؛

(جـ) جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتربية ومعالجتها وخزنها ونشرها باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال ، وذلك بالتعاون مع سائر الوحدات المختصة في اليونسكو ، وبالتنسيق مع المراكز الوطنية والاقليمية والدولية ، واعداد خلاصات بالمعلومات التي تم جمعها ومعالجتها ؛

---

(١) اعتمد هذا الجزء من القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المكتب في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : انغولا ، أوغندا ، بيرو ، سويسرا ، الصين ، غانا ، مصر ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

(د) اجراء استقصاءات ودراسات في مجال التربية ، لاسيما في مجال التربية المقارنة ، واصدار نتائجها ونشرها ، وذلك بالتعاون مع سائر الوحدات في المقر وخارجه ، وبالتنسيق بين هذه الأنشطة وأنشطة مؤسسات أخرى وطنية واقليمية ودولية تنشد أهدافا مماثلة ، أو ربطها بهذه الأنشطة ؛

(هـ) ضمان استمرار وتطوير مكتبة تربوية دولية ومركز للتوثيق والمعلومات في مجال التربية ؛

(و) تقديم مساعدة تقنية لتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية ودورات للتدريب التجديدي وتحسين المهارات لصالح المسؤولين عن المراكز الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية للبحوث والتوثيق والمعلومات في مجال التربية ؛

(ز) تعزيز تدريب العاملين المتخصصين في مجال بحوث التربية المقارنة وادارة مراكز التوثيق .

٢- يشكل البرنامج العام للمكتب وميزانيته جزءا من برنامج اليونسكو وميزانيتها . وتتكون الموارد المخصصة لتشغيل المكتب من الميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام لليونسكو ، وكذلك من الهبات والوصايا والاعانات والمساهمات الطوعية التي يتم تسلمها وفقا للنظام المالي لليونسكو .

٣- (بدون تغيير) .

المادة الرابعة

١- يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في كل عام ، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب أحد عشر عضوا من أعضائه .

٢- لكل دولة عضو بالمجلس صوت واحد .

٣- يحضر المدير العام ، أو من يعيّنه لينوب عنه في حالة غيابه ، اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

٤- يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

٥- ينتخب المجلس مكتبه المؤلف من رئيس وخمسة نواب للرئيس من مواطني المجموعات الاقليمية الست . ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب . ويجدد المجلس هيئة مكتبه في دورته الأولى التي تلي الدورة العادية للمؤتمر العام التي يجرى خلالها التجديد الجزئي لأعضائه . ويجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب شريطة أن يجدد المؤتمر العام مدة العضوية في المجلس للدول التي يمثلونها، غير أنه لا يجوز لهم أن يشغلوا مناصبهم لأكثر من فترتين متتاليتين .

المادة السابعة

١- يكون مدير المكتب والعاملون به موظفين باليونسكو وخاضعين لأحكام نظام موظفي اليونسكو الذي يوافق عليه المؤتمر العام .

٢- يجوز للمدير العام اصدار قواعد خاصة متوافقة مع أحكام نظام موظفي اليونسكو ، لتطبيقها على موظفي المكتب ."

٣- (تحذف هذه الفقرة الفرعية)

٢- كما يقرر حذف المادة السابعة مكرر

١,٣ المعهد الدولي لتخطيط التربية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١,٠١ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ،

١ - يرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان تشغيل المعهد الدولي لتخطيط التربية ، بما في ذلك تخصيص اعتماد في اطار البرنامج العادي (الباب الثاني - ألف) قدره ٣ ٩٥٥ ... دولار في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج ، لتمكين المعهد مما يلي :

(أ) تنفيذ أنشطة تدريبية من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالي تخطيط التربية وادارتها ، ولدعم برامج التدريب الوطنية والاقليمية في هذين المجالين بالتعاون مع المكاتب الاقليمية ؛

(ب) اجراء بحوث ترمي الى تحقيق الاستيفاء المتواصل للمعارف التجريبية والنظرية في مجالي تخطيط التربية وادارتها ؛

(جـ) تأمين نشر نتائج بحوثه على نحو ملائم في الدول الأعضاء ؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية الى المعهد أو تجديد أو زيادة هذه المساهمات ، بغية دعم أنشطته وفقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي ، كي يتمكن بفضل الموارد الاضافية وبفضل مبنى مقرّه الذي تقدمه له الحكومة الفرنسية ، من توسيع نطاق نشاطه للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء .

١,٤ معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدها بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، ولاسيما فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج "التربية والمستقبل" ، والمجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله" ، والمشروع الحافز ١ "مكافحة الأمية" ،

ويلاحظ مع الارتياح أن معهد اليونسكو للتربية في هامبورغ قد استحدث برامج في مجال محو الأمية وما بعد محو الأمية والتعليم المستمر في البلدان النامية ، ويعرب عن رغبته في أن يزداد تعزيز هذه البرامج كجزء من خطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

ونظرا لأن المعهد يسهم بصورة فعالة في تعزيز التعاون بين معاهد البحوث التربوية ، ولأنه ينبغي اشراكه في تطبيق توصيات المؤتمرات الاقليمية لوزراء التربية ، ولاسيما ميندوروبا ٤ ،

وإذ يرحب بمساهمة المعهد في تعزيز التعاون بين المناطق وفي تبادل الخبرات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى مساندة المعهد بتقديم مساهمات طوعية أو توفير خبراء منتسبين ومنح دراسية أو الاسهام في تمويل أنشطة البحوث والتدريب ؛

٢- ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) أن يساند المعهد ، لاسيما بتزويده بخدمات مدير وبدراسة امكانية توفير المزيد من الموظفين المهنيين حسب الاقتضاء بالتشاور مع مجلس ادارة المعهد وسلطات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة الموظفين في تنفيذ الأنشطة التي تعهد بها المنظمة الى المعهد ؛

(ب) أن يواصل اشراك المعهد في تنفيذ بعض أنشطة المنظمة ضمن اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج .

١,٥ خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/ ٤,٦ الذي دعا فيه المدير العام الى اعداد خطة عمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

ويرى ان مكافحة الأمية عمل تقع مسؤوليته فى المقام الأول على الهيئات الوطنية ويتوقف نجاحه على الارادة السياسية والمساندة الشعبية ،

ويركز في الوقت نفسه على مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم التشجيع والدعم والتضامن الفعال لجهود محو الأمية في الدول الأعضاء التي تواجه مشكلات أمية واسعة النطاق بموارد محدودة ،

ويلاحظ ببالغ القلق التأثير السلبي للأزمة الاقتصادية التي تعوّق النهوض بالتعليم ومحو الأمية في العديد من البلدان النامية ،

ويرحّب بالتعبئة القوية للمنظمات غير الحكومية دعما للسنة الدولية لمحو الأمية وبالاسهام القيّم الذي بوسعها ان تقدمه من أجل تنفيذ خطة العمل بنجاح ،

ويدعو الى مشاركة جميع المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية

الحكومية ووكالات ومؤسسات التمويل ، في تعزيز محو الأمية ويرى ان المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع سيمثل وسيلة ناجعة لتعبئة مثل هذا الدعم ،

ويعرب عن تقديره للاسهام المتزايد الذي تقدمه وسائل الاعلام الجماهيرية - الاذاعة والتلفزيون وخاصة الصحافة - لأنشطة محو الأمية في عدد متزايد من البلدان ،

ويؤيد بقوة العناية التي تولى على سبيل الأولوية في اطار خطة العمل لتعليم النساء والفتيات ولمواجهة محنة التعليم في البلدان الأقل نموا ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى مضاعفة جهودها في الكفاح من أجل جعل التعليم للجميع حقيقة واقعة والى القيام لهذا الغرض باعداد خطط وطنية للقضاء على الأمية في أقرب وقت ممكن أو بتحديث هذه الخطط ، حسب الاقتضاء ،

٢- ويحث المجتمع الدولي على أن يبرهن ، بوسائل ملموسة ، على تضامنه مع الأمم النامية بمساندة جهودها التعليمية وباتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف حدة الأزمة الاقتصادية التي تكبح جهود التعليم والتنمية في بلدان عديدة ، مما يعرّض للخطر رفاهية مواطنيها في المستقبل ؛

٣- ويوافق على خطة العمل التي ستبدأ في ١٩٩٠ والتي ستحمل عنوان "خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠"، باعتبارها دليلا لتخطيط جهود المنظمة في مجال محو الأمية خلال فترة الخطة ؛

٤- ويوصي بالتنسيق بين الخطة وبين "اطار العمل" الذي سيعتمده المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع (تايلاند ، ٥ - ٩ مارس/آذار ١٩٩٠) ؛

٥- ويدعو المدير العام الى ان يقدم اليه في دورته السادسة والعشرين تقريرا عن التقدم المحرز والمشكلات التي تصادف في تنفيذ خطة العمل أثناء فترة عامي ١٩٩٠-١٩٩١.

١,٦ السنة الدولية لمحو الأمية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٢,٢ الذي ناشد فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان سنة دولية لمحو الأمية ،

ويشير الى القرار ٢٤م/٢,٣ الذي وافق فيه على برنامج السنة الدولية لمحو الأمية وطلب من الجمعية العامة أن تعلن ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

ويقدّر الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة ، بالقرار ١,٠٤/٤٢ ، اذ أعلنت ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ودعت اليونسكو الى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة ،

ويشدّد على أن السنة الدولية لمحو الأمية ليست مناسبة للاحتفال وانما وسيلة لتعبئة ما يلزم من تعهدات وموارد للشروع ، في تنفيذ خطة عمل لعشر سنوات في ظل أحسن الظروف الممكنة ،

ويعرب عن تقديره العميق للحكومات والمنظمات والمؤسسات التي دعمت الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية عن طريق المساهمات السخية التي قدمتها نقدا وعينا وفي شكل موظفين ، الى أمانة السنة الدولية لمحو الأمية التي أنشأتها اليونسكو ،

ويلاحظ مع الارتياح الدور النشيط والفعال الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في تحضير أنشطة السنة الدولية لمحو الأمية ، ولاسيما الأنشطة العديدة التي يضطلع بها فريق العمل الدولي لمحو الأمية ، الذي يعد ائتلافا للمنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الموضوع ،

ويعرب عن شكره للمنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على مساهماتها في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية ،

ويرحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه وسائل الاعلام الجماهيري لمحو الأمية بشكل عام وللسنة الدولية لمحو الأمية بشكل خاص ،

١- يناشد الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاعداد برامج فعالة للسنة الدولية لمحو الأمية تؤكد على القضايا ذات الأهمية على الصعيد الوطني ، وأن تعزز تعاونها وتضامنها على الصعيد الدولي كمساهمة في قضية محو الأمية وتنفيذ خطة عمل اليونسكو ؛

٢- ويحثّ المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى على المشاركة بنشاط في برنامج السنة الدولية لمحو الأمية وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم أهداف هذه السنة ؛

٣- ويدعو المدير العام الى أن يقدم اليه ، في دورته السادسة والعشرين ، تقريرا عن السنة الدولية لمحو الأمية.

١,٧ اللجان الوطنية للسنة الدولية لمحو الأمية

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن اليونسكو قد شرعت في الاضطلاع بأنشطة السنة الدولية لمحو الأمية كما شرعت في المهمة الطموحة التي تتعلق بخطة العمل من أجل القضاء على الأمية في جميع مناطق العالم بحلول عام ٢٠٠٠ ،

واذ يضع في اعتباره الاقتراحات الجيدة التي تقدمها اليونسكو للدول الأعضاء مثل تكوين "لجنة تنسيق بين الوزارات وبين قوى المجتمع" في كل بلد ،

ويرى أن عمل هذه اللجان ينبغي أن يفيد على الصعيد القطري من أفضل الكفاءات الثقافية وأن يتلقى دعما سياسيا فعالا على أعلى مستوى ممكن ،

يدعو الدول الأعضاء أن تهتدي بهذه المعايير مع تطويعها لمقتضيات أوضاعها المؤسسية والثقافية الخاصة .

١,٨ المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارين ٢٢م/٢,١ و ٢٣م/٢,١ المتعلقين بالبرنامج الرئيسي الثاني "التعليم للجميع" وكذلك بالقرار ١٣١م ت/٥,٢,٤ ،

ويتابع بانتباه التزايد المقلق لعدد الأميين في العالم والقيود الاقتصادية الشديدة التي يتعين على كثير من الدول الأعضاء مواجهتها في كفاحها للوفاء بحاجات الجميع الأساسية الى التعليم ،

واقتناعا منه بأن هدف القضاء على الأمية وتعميم التعليم الابتدائي للجميع يتطلب تعبئة الموارد والدعم على أوسع نطاق ممكن ،

واقتناعا منه كذلك بأن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة خاصة في حاجة الى تنسيق جهودهما من أجل التصدي لتحدي تنمية التعليم والموارد البشرية ،

ويؤكد في هذا الصدد على الدور الخاص لليونسكو الذي ينبثق من الصلاحيات التي ينص عليها ميثاقها التأسيسي ، ومن خبرتها الخاصة وكذلك حيوية برامجها الاقليمية ومؤسساتها ومشروعاتها وشبكاتها في مجال التعليم الأساسي ،

ويلاحظ بارتياح أن المدير العام قد أفلح في الحصول على كامل تعاون بامت واليونيسيف والبنك الدولي وغيرها من الوكالات لتنظيم مؤتمر عالمي بشأن التعليم للجميع تحت شعار "تلبية احتياجات التعلم الأساسية" يزمع عقده في جومتيين في تايلاند في مارس/آذار ١٩٩٠ ،

ويؤكد على أنه ينبغي أن تستشار جميع الدول الأعضاء وتشرك في تحديد أهداف هذا المؤتمر العالمي ومضمونه وفي وضع استراتيجيات المتابعة التي سيتمخض عنها ،

ويلاحظ أن القرار١٣١م ت/٥,٢,٤ يدعو المدير العام الى الاضطلاع بمسؤولية توجيه المؤتمر وتنسيق متابعة نتائجه ،

ألف - وفيما يتعلق بوثائق العمل المزمع تقديمها الى المؤتمر العالمي :

١- يعرب عن ارتياحه للأعمال الأساسية التي جرت حتى الآن من أجل التحضير للمؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع - تلبية احتياجات التعلم الأساسية ، ولاسيما وثائق العمل التي قدمت للمؤتمر العام مثل الوثيقة ٢٥م/١١١ والتي تعتبر ، في شكلها الراهن كمشروعات ، أساسا مناسبا لاجتماعات مشاورة الدول الأعضاء في جميع مناطق العالم تمهيدا للمؤتمر العالمي ؛

٢- ويدعو المدير العام الى السهر على أن تكون وثائق العمل هذه التي ستقدم للمؤتمر مطابقة للتوجيهات والاستراتيجيات الواردة بالتفصيل في خطة اليونسكو متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ؛

باء - وفيما يتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر :

٣- يرخص للمدير العام بالمضي في تنمية التعاون مع الأطراف الأخرى لتنفيذ الاستراتيجيات المحددة في اطار المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع وخطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٤- ويدعو جميع الهيئات والمنظمات والوكالات المعنية الى اعداد الأنشطة التنفيذية والاضطلاع بها مع الالتزام بالمبادئ التالية :

(أ) ضرورة اشراك الدول الأعضاء في تحديد أو اعادة تحديد الاستراتيجيات والأنشطة ، وذلك بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات لكي يكفل لها التأثير المنشود وتستفيد منها بالتالي الفئات المعنية ؛

(ب) مواصلة اتباع النهج المتكامل والمنسق والمشترك بين الوكالات الذي مازال يعد الضمانة اللازمة للنجاح في مكافحة الأمية ؛

(جـ) المرونة في تحديد الاستراتيجيات بما يعني ضمنا مراجعتها الدورية بهدف تكييفها لواقع العالم المتغير ؛

(د) اعداد استراتيجيات للمتابعة ترتكز على الأجهزة والمؤسسات والبرامج القائمة التي يمكن أن تجدد حيويتها وأن تعزز عند اللزوم ، بدلا من انشاء بنى جديدة ؛

(هـ) الاسهام النشيط لمختلف وسائل الاعلام في أعمال متابعة المؤتمر ؛

٥- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) أن يدعم دور اليونسكو الرائد كمنظمة مسؤولة عن التربية في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن يواصل ايلاء أعلى درجة من الأولوية لقضية التعليم للجميع في اطار خطة العمل من أجل القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ومن منظور التربية المستديمة للجميع ؛

(جـ) أن يبلغ وفود الدول الأعضاء المشاركة في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية بمجموع النتائج التي يتوصل اليها المؤتمر العالمي كي تراعي هذه النتائج في التوصية التي ستصدر عن الدورة الثانية والأربعين ؛

(د) أن يؤمن ، بالتعاون مع المنظمات المعنية ، خدمات السكرتارية لمتابعة المؤتمر العالمي ، لاسيما في مجال البحوث والتدريب واستراتيجيات التنفيذ . ويتعين على اليونسكو في هذا الاطار أن تقوم بما يلي :

(١) أن تستغل كامل الاستغلال موارد متد ومدخط ومعهد اليونسكو للتربية في هامبورغ في مجالات اختصاص كل منها ؛

(٢) أن تواصل لدى متابعتها للمؤتمر العالمي ، الاسهام في تنمية القدرات الوطنية والاقليمية في اطار البرامج والمشروعات الاقليمية الخاصة بالقضاء على الأمية ، وكذلك شبكات التجديد التربوي من أجل التنمية التي انشأتها اليونسكو ؛

(٣) أن تعزز هذه الشبكات والبرامج والمشروعات تعزيزا هاما حتى تكون بمثابة اطار مناسب لتنمية الأنشطة الوطنية في مجال مكافحة الأمية ؛

(هـ) أن يحيط المجلس التنفيذي علما ، في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة ، بنتائج المؤتمر العالمي ، مع الاشارة بصفة خاصة الى دور اليونسكو ومهام المتابعة التي تضطلع بها ؛

(و) أن يحيط المؤتمر العام علما في دورته السادسة والعشرين بالتقدم المحرز في متابعة أعمال المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع ، ولاسيما بالدور المنوط باليونسكو .

١,٩ محو أمية النساء والفتيات

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بدور اليونسكو الرائد في التحضير للسنة الدولية لمحو الأمية وتنفيذ أنشطتها وكذلك في كفالة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

ويضع نصب عينيه أن نسبة الأمية المرتفعة بين النساء والفتيات تشكل تحديا خاصا لليونسكو ،

ويذكّر بجهود اليونسكو السابقة في سبيل اتخاذ تدابير خاصة لتحسين أوضاع المرأة ،

ويضع في اعتباره الدور الرئيسي للمرأة في اطار الأسرة والمجتمع المحلي وبالتالي الأثر المضاعف للنهوض بتعليم المرأة ،

ويذكّر بصفة خاصة بالقرار ٢٤م/٢,٢ المتعلق بمضاعفة الجهود الرامية الى مكافحة الأمية ،

١- يلاحظ بارتياح أن مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ يعتبر أن خفض نسبة الأمية بين النساء والفتيات له أهمية كبرى ، وأن المشروع الحافز ١ الرامي الى مكافحة الأمية يعني بتشجيع التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي ؛

٢- ويسجل أن المجلس التنفيذي يحث في الوثيقة ٢٥م/٦ على تعزيز الأنشطة الرامية الى تحسين انتفاع الفتيات والنساء بمحو الأمية وبالتعليم ؛
٣- ويدعو المدير العام الى استكشاف كافة الامكانيات المتاحة في اطار الميزانية لتعزيز عمل اليونسكو في مجال محو الأمية ؛
٤- ويطلب من المدير العام أن يكفل توجيه جزء هام من اعتمادات الميزانية المخصصة لأنشطة مكافحة الأمية ، لصالح النساء والفتيات مع تعديل خطة العمل وفقا لذلك ؛
٥- ويرخص للمدير العام باستكشاف امكانيات جديدة لجمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل مكافحة الأمية بين النساء والفتيات .

١,١٠ تعزيز الحق في التعليم

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر باهمية التعليم باعتباره عاملا من عوامل التنمية ،
ويدرك الأهمية الجوهرية التي تمثلها الممارسة الكاملة للحق في التعليم دون أي تمييز من أجل الازدهار الكامل للانسان وممارسته لسائر حرياته وحقوقه الأساسية بصورة فعالة ،
ويضع في اعتباره دور اليونسكو في تنظيم المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع والتحضير له ومتابعته ، والدورة الثانية والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية ، اللذين سيعقدان عام ١٩٩٠ ،
ونظرا لأنه ينبغي ، في اطار تعزيز تقدم التربية ، أن ترتكز مكافحة الأمية والجهود المبذولة بقصد تهيئة الظروف التي تتيح التعليم الأساسي للجميع على استراتيجية ذات شقين ، ترمي من جهة الى تعميم التعليم الابتدائي وتجديده وتحقيق ديمقراطيته ، وترمي من جهة أخرى الى محو أمية الكبار من منظور التربية المستديمة مع التركيز على الحفز اللازم لهمم الافراد الذين تعلموا القراءة والكتابة ،
وادراكا منه لضرورة العمل بصورة منتظمة على تلبية الاحتياجات الى التعليم بين الأطفال والشباب والكبار في الجماعات السكانية الأقل حظا ،
١- يطلب من المدير العام ما يلي :
(أ) تشجيع التدابير الرامية الى تحسين مضامين برامج التعليم بهدف تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للأطفال والشباب والكبار ؛
(ب) التأكد ، في اطار المساعدة التقنية التي تقدمها اليونسكو ، من أن تحديد جوانب المعرفة والدراية الفنية الأولية يتفق في كل بلد مع احتياجات جماعاته وأفراده ويراعي الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والثقافية واللغوية المحلية ؛
(جـ) تشجيع اعداد برامج تعليمية تشتمل على مجموعة من التدابير التي توفر للجماعات والأفراد الامكانيات التالية :
(١) اكتساب المعارف والدراية الفنية التي تيسّر لهم تحسين أوضاع معيشتهم في نطاق الأسرة ؛
(٢) اكتساب المعارف والدراية الفنية التي لا غنى عنها ، لاسيما في مجالات الصحة والغذاء والتغذية ورعاية الأطفال والأنشطة ذات العائد في مجالات الزراعة وتربية الماشية والتجارة المحلية ؛
(٣) ممارسة دور أكثر فاعلية في شؤون المجتمع ؛
(٤) المشاركة في الأنشطة الانتاجية ؛
(د) ايلاء عناية خاصة ، في هذا السياق ، للاحتياجات التعليمية النوعية للفتيات والنساء ؛
(هـ) اتخاذ التدابير الادارية الملائمة لضمان اجراء تنسيق كاف - في اطار الخطة متوسطة الأجل الثالثة - بين المشروعات المشتركة بين القطاعات والقائمة على التعاون بين الوكالات ، وبرامج محو الأمية والمشروع الحافز ١ "مكافحة الأمية" .

١,١١ التعليم للمهاجرين والرحّل والسكان المعاد توطينهم

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بالتوصية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة بالاشارة الى الفقرة ٢٤ من تقرير لجنته الخاصة (الوثيقة ١٢٧م ت/٢٥) ،

ويحيط علما بالعرض الشفوي الذي قدمه المدير العام للوثيقة ١٣٠م ت/٤ فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ (الوثيقة ١٣٠م ت/اعلام ٩) ، ولاسيما بالفقرة ٤٦ من هذا العرض ،

ويضع نصب عينيه كمية العمل الهائلة التي أنجزتها اليونسكو في مجال دمج المهاجرين وأسرهم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والنتائج المحرزة في اطار التعاون بين الثقافات وعبر القارات ،

ويستند الى الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي يحدد للمنظمة رسالتها العالمية ودورها بوصفها خير وسيلة لحفز التجديدات ونقلها ، مما يضمن لها مكانة متميزة في مجال التعاون بين الشمال والجنوب ، ولاسيما في المناطق التي تتاح للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى فرص أقل للتأثير عليها ،

وبالنظر الى توصيات المجلس التنفيذي واقتراحاته بادخال تعديلات على مشروع الخطة متوسطة الأجل والخطة الادارية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ فيما يتعلق بمفهوم التربية المشتركة بين الثقافات والتدابير النوعية التي يجدر اتخاذها لصالح الفئات التي لها احتياجات خاصة في مجال التربية ولاسيما أطفال المهاجرين،

واذ يأخذ علما بتوصيات الاجتماع الدولي للأخصائيين والمسؤولين عن المشروعات الوطنية ، سواء في البلدان المضيفة أو في البلدان الأصلية ، من أجل دمج أطفال المهاجرين في البيئة الاجتماعية الثقافية واللغوية ، والذي عقد في ليوبليانا (يوغوسلافيا) في يونيو/حزيران ١٩٨٩ ،

يدعو المدير العام ، مراعاة للاهتمام المؤكد من جانب عدد كبير من البلدان الأعضاء بالأنشطة التي تنفذ لصالح المهاجرين والرحل والسكان المعاد توطينهم وأعضاء أسرهم ، الى ضمان المحافظة على مصالحهم في البرامج المعدة أصلا للفئات الأقل حظا بوجه خاص .

١,١٢ التعاون مع المركز الاقليمي لتعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية لأمريكا اللاتينية (كريفال)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن المركز الاقليمي لتعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية لأمريكا اللاتينية (كريفال) قد أنشئ في ١٩٥٠ بموجب قرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة وبأنه أسهم منذ ذلك التاريخ في تدريب عدة أجيال من الأخصائيين الذين كان لأنشطتهم أثر طيب على مرافق التعليم في معظم بلدان المنطقة ،

ويضع في اعتباره أن من الضروري ، بمناسبة السنة الدولية لمحو الأمية ، دعم البرامج والأنشطة القطرية وتعزيز التعاون الدولي ، وأن كريفال واليونسكو (من خلال مكتب التربية الاقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، أوريالك) قد وضعا لهذا الغرض خططا مشتركة لتنفيذ أنشطة لصالح بلدان المنطقة ،

ويعترف بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز كريفال لتحقيق الهدف الثاني للمشروع الرئيسي في مجال التربية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، والمتمثل في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ وتنمية خدمات تعليم الكبار وتوسيع نطاقها ،

وبالنظر الى أنه في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٨ انضم الى مجلس ادارة كريفال - الذي كان يشمل من قبل ممثلين للمدير العام لليونسكو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وحكومة المكسيك - ممثلو حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ،

ويذكّر بأن يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ يصادف تاريخ انتهاء الاتفاق بين الحكومة المكسيكية واليونسكو بشأن انشاء مركز كريفال وتشغيله ،

يوصي المدير العام لليونسكو بأن يضطلع باعداد اتفاق جديد للتعاون الاقليمي من أجل تشغيل كريفال كمركز للتعاون الاقليمي في مجال تعليم الكبار في أمريكا اللاتينية والكاريبي .

١,١٣ الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أن الفترة من مولد الطفل الى التحاقه بالمدرسة تنطوي على أهمية كبرى بالنسبة لتفتح شخصيته خلال النمو البدني والوجداني والذهني الكامل ، بفضل الخبرة الاجتماعية المكتسبة ، والتنشئة الاجتماعية الفعالة اللتين يتوقف عليهما ، الى حد بعيد ، نموه اللاحق ،

وبالنظر الى العمل الضخم الذي أنجزته اليونسكو ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى في هذا المجال ،

ويذكّر بمضمون البرنامج الفرعي الرابع من البرنامج ٢.٢ "تحقيق ديمقراطية التعليم" من الخطة متوسطة الأجل الثانية ،

ويلاحظ أنه أدرج في مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة مشروع مشترك بين القطاعات وقائم على التعاون بين الوكالات ، يتعلق بالطفولة المبكرة والبيئة الأسرية ،

١- يدعو المدير العام الى أن يسهم في نشر النتائج التي توصلت اليها في هذا المجال الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية وأخصائيو التربية وأخصائيو علم النفس والأطباء وأخصائيو علم الاجتماع وأخصائيو التخطيط الحضري ، بغية استخدامها في اعداد الاستراتيجيات والسياسات والتدابير المحددة المتعلقة بتربية الأطفال منذ مولدهم وحتى التحاقهم بالمدارس ؛

٢- ويدعو المدير العام والدول الأعضاء الى بذل الجهود اللازمة للتحضير لندوة دولية عن موضوع "الطفولة المبكرة والبيئة الأسرية" قد يجري عقدها في ١٩٩٥، وادراج الأنشطة التحضيرية المناسبة في المشروع القادم للبرنامج والميزانية (٢٦م/٥).

١,١٤ مكافحة المخدرات

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراريه ١٦م/١.٢٠٢ و ٢٣م/٢٦.٢ وبالوثيقة ١٢٠م ت/٣٥ ، ويلاحظ النطاق الذي بلغه انتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها واساءة استعمالها ، الأمر الذي لا يقتصر أثره على تهديد الصحة البدنية لعدد هائل من البشر ورفاهيتهم ، بل يمتد كذلك الى تهديد شعوب العالم في مجالات الثقافة والتعليم وحتى في مستقبلها ،

ويضع في الاعتبار أن أنشطة تجّار المخدرات تكتسب سمات وأبعادا منذرة بأفدح الأخطار ، حيث أنهم ، فضلا عن أنشطتهم غير المشروعة ، يعمدون الى اتباع وسائل ارهابية تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان وتعرض للخطر المؤسسات الديمقراطية لبعض البلدان التي تعاني من هذه الآفة في الوقت الحاضر ،

ويعرب عن بالغ قلقه ازاء الثمن الفادح من الأرواح البشرية والموارد الذي تفرضه المعركة التي تشنها الحكومات، في اطار مؤسساتها وفي ظل احترام القانون ، ضد آفة الاتجار في المخدرات ،

واقتناعا منه بأن الطلب يشكل الأساس الجوهري للمشكلة ، وبضرورة اتخاذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على الاستهلاك غير المشروع للمخدرات ،

واذ يؤكد على أن التلاميذ والشباب يمثلون فئة من أهم الفئات التي تستهدفها أنشطة تجار المخدرات ويشدد على الآثار الضارة لتعاطي المخدرات على كفاءة الأداء المدرسي وما يترتب على ذلك من أزمات في النظام التعليمي وخسائر بشرية واقتصادية ،

ويعتبر أن مبدأ المشاركة في تحمّل المسؤولية يعتبر عنصرا أساسيا في الحملة ضد هذه الآفة ، وأن من الضروري الأخذ فورا بنهج دولي لحل مشكلة المخدرات ، بالسعي الى اتخاذ تدابير محددة تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو ، وتكون ملزمة لا بالنسبة للحكومات وحدها بل أيضا بالنسبة للمنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية بغية ايجاد أشكال من العمل الفعّال لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المعنية ،

ويعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به الهيئات الدولية الأخرى ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها ،

١- يكرر الاعراب عن قلقه ازاء انتشار الادمان على المخدرات ، ويعرب عن ادانته الشاملة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويؤكد أن الكفاح ضد هذا الاتجار مسؤولية مشتركة ، وأن القضاء عليه يقتضي تعاونا دوليا حازما وموحدا وفعالا وبناء ، مع الاحترام الواجب لسيادة الأمم وذاتياتها الثقافية ؛

٢- ويعلن ضرورة توجيه اهتمام خاص الى الخطر الذي يشكله تجار المخدرات ، الذين يمارسون كل أنواع العنف ، مهددين بذلك استقرار الحكومات الشرعية ؛ ويعرب في هذا الصدد عن تضامنه مع الشعوب والحكومات في المعركة التي تشنها ضد ارهابيي المخدرات ، وعن تأييده الحازم لسائر البلدان التي تتهددها مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣- ويؤكد مجددا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ، ويعبّر عن قلقه العميق ازاء استخدام مسألة الاتجار في المخدرات لأغراض سياسية" ؛

٤- ويركز الضوء على الارتباط القائم بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المتأثرة بالمشكلة وبين الأنشطة غير المشروعة لانتاج العقاقير المخدرة والاتجار فيها واستهلاكها ، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على الحاجة الى مزيد من التعاون المالي الدولي لدعم جهود البلدان النامية من أجل التوصل الى بدائل عن المحاصيل غير المشروعة عن طريق برامج للتنمية الريفية المتكاملة ولحماية البيئة ؛

٥- ويرحب بجميع الجهود التي تبذل في المحافل والمنظمات الدولية ولمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها ، ويعرب عن ارتياحه بوجه خاص للتوقيع في فيينا ، في ١٩٨٨ ، على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويناشد الأطراف الموقعة أن تصدق على هذه الوثيقة فورا ، ويحث البلدان التي لم توقع بعد على الاتفاقية على التوقيع عليها ؛ كما يدعو الدول التي تسمح لها أوضاعها بذلك الى أن تطبق على أساس مؤقت التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

٦- ويؤكد على الحاجة الراهنة الى مزيد من التعاون بين اليونسكو وبين سائر الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما لجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير - والدول الأعضاء من أجل اقرار سياسات وتقرير أنشطة عملية تتعلق بالتربية الوقائية ؛ وينبغي أن تكون هذه الأنشطة جامعة بين التخصصات في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ، وأن تضع في الاعتبار مقتضيات النهوض بالبيئة ، والسياق الاجتماعي الاقتصادي واحترام حقوق الانسان ؛ وبهذه الروح ، يوصي بصفة عاجلة بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض من موارد المنظمة الخارجة عن الميزانية ومن اسهامات الدول الأعضاء والجهات المانحة ؛

٧- ويدعو المدير العام الى أن ينشئ داخل اليونسكو فريقا خاصا للتعاون مع الدول الأعضاء في اعداد خططها للعمل الوطني في مجالات التربية الوقائية والاعلام وتنمية الوعي ، بغية خفض الطلب على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

١,١٥ مساندة التربية الوقائية

ان المؤتمر العام ،

ادراكا منه ان مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز/السيدا) واستعمال العقاقير وإساءة استعمالها تشكل خطرا على التلاميذ ، وأن لها بالتالي آثارا ضارة على التربية من أجل تحسين نوعية الحياة ،

١- يدعو المدير العام الى أن يضع بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة خطة للتربية الوقائية من مرض الايدز ، ولتدابير مكافحة الاتجار في العقاقير واساءة استعمالها ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، مساعدة تقنية ومالية من أجل تطبيق الخطوط التوجيهية للوقاية من اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، واعداد المواد التعليمية اللازمة لها ، وجمع ونشر المعلومات عنها ؛

٣- ويطلب من المدير العام لليونسكو والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقدما مساندة تقنية ومالية من أجل الوقاية من مرض الايدز .

١,١٦ النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة [1]

ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس) (٢٥م/٨١) ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

١- يقرر اعتماد النظام الأساسي المعدل للصندوق الدولي كما ورد في ملحق هذا القرار ؛
٢- ويقرر أن يعدل بالتالي الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة على النحو الآتي :
"(ز) ، الاشراف على الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة طبقا للنظام الأساسي للصندوق الوارد بملحق هذا النظام الأساسي" .
٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتشكيل مجلس ادارة الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة ، بالتشاور مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة وتطبيقا للنظام الأساسي المعدل للصندوق ؛
(ب) أن يقدم له تقريرا في دورته السادسة والعشرين بشأن تطبيق النظام الأساسي المعدل للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة ، وبشأن النتائج المحرزة فيما يتعلق بادارة الصندوق .

ملحق
النظام الأساسي
للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة
(فيدبس)

المادة ١ - تأسيس الصندوق

ينشأ في اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق دولي لتنمية التربية البدنية والرياضة يشار اليه فيما يلي بـ "الصندوق" .

المادة ٢ - أهداف الصندوق

١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز المبادئ التي حددها الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة ، وخاصة :
(أ) تنمية التربية البدنية والرياضة للجميع كجزء لا يتجزأ من التربية المستديمة ومن التنمية المتناسقة للفرد ، وكعامل من عوامل تكامل المجتمع وتقدمه ودعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب ؛
(ب) التعاون الدولي لهذا الغرض .
٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي ، ولاسيما في المجالات التالية :
(أ) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لتنمية التربية البدنية والرياضة على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛
(ب) استحداث أو دعم المؤسسات والبنى والمعدات التي تستهدف تنمية التربية البدنية والرياضة أو تعزيز ممارستها ؛
(جـ) تدريب الأخصائيين ؛
(د) توعية الجمهور بأهمية التربية البدنية والرياضة للجميع ؛
(هـ) تعزيز الدراسات والبحوث والتجارب التي تتناول كل جوانب التربية البدنية والرياضة (الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والتربوية والبدنية والطبية والاجتماعية والاقتصادية ، والبنى الأساسية والمعدات ، الخ ...) وكذلك الأساليب والأفكار الجديدة ، على أن يوجه اهتمام خاص الى الأنشطة التي يمكن أن تكون لها آثار مضاعفة ؛
(و) تنظيم اجتماعات الأشخاص المعنيين بالتربية البدنية والرياضة وتبادلهم ؛
(ز) تشجيع تبادل الخبرات وتنمية مرافق المعلومات والتوثيق .

المادة ٣ - عمليات الصندوق

١ - يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية :

(أ) التعاون الفكري أو التقني ؛
(ب) المعونة المالية بمختلف أشكالها بما في ذلك المنح وأي نوع آخر من أنواع المساهمة المالية ؛
(جـ) بصفة عامة جميع أوجه النشاط الأخرى التي تعتبرها اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ذات أولوية ، أو التي قد يرى مجلس ادارة الصندوق أنها تتفق مع أهداف الصندوق الأساسية ومع سياسة تشغيله .

٢ - المستفيدون من الصندوق وهم :
(أ) الهيئات العامة ، الوطنية أو الدولية ، التي تتولى مسؤوليات محددة في مجال تعزيز التربية البدنية والرياضة والتي يمكن أن يزودها الصندوق بموارد اضافية فكرية أو مالية أو تقنية ؛
(ب) الهيئات الخاصة ، الوطنية أو الدولية ، التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز التربية البدنية والرياضة .

المادة ٤ - موارد الصندوق

١ - تتكون موارد الصندوق من :
(أ) المساهمات الطوعية (سواء أكانت نقدية أو عينية أو في شكل خدمات) ، والهبات والوصايا الواردة من جهات عامة أو خاصة ، والتي لا يتعارض مصدرها مع أهداف اليونسكو وغاياتها ؛
(ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة أو تنفيذا لعقود الرعاية الرياضية ، والأرباح الناتجة من أنشطة ترويحية ، وايرادات عمليات جمع التبرعات والاحتفالات التي تنظم لصالح الصندوق ؛
(جـ) الفوائد الناتجة من استثمار أموال الصندوق طبقا للنظام المالي لليونسكو ؛
(د) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام .

٢ - لا يجوز للصندوق قبول مساهمة مخصصة لمشروع معين الا بشرط أن يندرج هذا المشروع في اطار الأهداف الأساسية للصندوق . ولا يجوز اخضاع المساهمات المقدمة للصندوق لأي شرط سياسي .
٣ - يجوز للصندوق أن يقبل هبات في شكل أعمال فنية تتعلق بالرياضة وأن يقبل حوالة حقوق المؤلف .
٤ - تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشئه المدير العام لليونسكو وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد . ويدار هذا الحساب الخاص وفقا لأحكام النظام المذكور .
٥ - يخصص المدير العام لليونسكو المساهمات المقدمة للصندوق وصور المساعدة الأخرى للأغراض التي تحددها توصيات مجلس ادارة الصندوق .

المادة ٥ - اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

تتولى الاشراف على أنشطة الصندوق اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة التي وافق المؤتمر العام لليونسكو على نظامها الأساسي في دورته العادية العشرين ، (وسيشار اليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الدولية الحكومية") . وتحدد اللجنة أولويات هذه الأنشطة .

المادة ٦ - مجلس الادارة

ألف - تشكيل المجلس

١ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يتألف من خمسة عشر عضوا يعينهم المدير العام ، بعد أن يستشير كتابة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ، على أساس كفاءتهم في المجالات المشار اليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي . ويعيّن أعضاء المجلس بصفتهم الشخصية .
٢ - يعيّن أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ويكون رئيس اللجنة الدولية الحكومية رئيسا لمجلس الادارة بحكم منصبه .
٣ - في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته ، يجوز للمدير العام أن يعيّن من يخلفه للفترة الباقية من تفويضه بعد استشارة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية كتابة .
٤ - يشترك المدير العام أو ممثله في كل اجتماعات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة ٧ أدناه ، وفي اجتماعات أية هيئة فرعية ينشئها مجلس الادارة ، دون أن يكون له حق التصويت .

٥ - يجوز أن يدعى الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الذين ساهموا في موارد الصندوق وليسوا أعضاء في مجلس الادارة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
٦ - يجوز لمجلس الادارة أن يدعو ممثلين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين .
٧ - يضع مجلس الادارة نظامه الداخلي .

باء - مهام المجلس

٨ - يتمتع مجلس الادارة ، طبقا للشروط المحددة في هذا النظام ، باستقلال وظيفي مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو والاتجاهات التي تحددها الخطط متوسطة الأجل .
٩ - يقرر مجلس الادارة جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع برنامج أنشطة الصندوق وتنفيذه .
١٠- يبت مجلس الادارة في أوجه استخدام موارد الصندوق طبقا للأولويات التي تحددها اللجنة الدولية الحكومية أو مكتبها عند الاقتضاء .
١١- يبذل مجلس الادارة جهده لتيسير انجاز العمليات التي قد تترتب عليها آثار مضاعفة ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢ .
١٢- يجوز لمجلس الادارة أن ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية .

جيم - اجراءات المجلس

١٣- يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة واحدة في السنة . ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من المدير العام لليونسكو أو بناء على طلب من نصف أعضائه .
١٤- يشترك مدير الصندوق في اجتماعات مجلس الادارة ، دون أن يكون له الحق في التصويت ، ويضطلع بمهام سكرتارية المجلس .
١٥- يقدم رئيس مجلس الادارة تقريرا عن أنشطة الصندوق الى اللجنة الدولية الحكومية والى المؤتمر العام .

المادة ٧ - اللجنة التنفيذية

١ - ينشئ مجلس الادارة لجنة تنفيذية تتألف من رئيس المجلس وأربعة أعضاء ينتخبون من بين أعضائه .
٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية عند الضرورة وتنفذ المهام التي يكلفها بها مجلس الادارة .

المادة ٨ - المدير

١ - يعيّن المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعد استشارة مجلس الادارة .
٢ - يقدم المدير مقترحات بشأن القرارات التي ينبغي لمجلس الادارة اتخاذها ، ويكفل تنفيذ هذه القرارات .
٣ - يجوز للمدير بعد التشاور مع رئيس مجلس الادارة أن يبرم العقود مع هيئات دولية أو اقليمية أو وطنية ، عامة أو خاصة ، ومع أشخاص اعتباريين أو طبيعيين ، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق ، طبقا لأحكام النظام المالي لليونسكو وما يجري به العمل في المنظمة .
٤ - يحق للمدير بذل جميع المساعي اللازمة للحصول على المساهمات الطوعية أو غيرها من الموارد وفقا لأحكام المادة ٤ .

المادة ٩ - الموظفون

يعتبر مدير الصندوق والموظفون الذين يخصصهم المدير العام للصندوق ، من موظفي اليونسكو ويخضعون لأحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام .

١,١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة [١]

ان المؤتمر العام ،

ينتخب ، وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في هذه اللجنة [٢] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تونس	كوستاريكا
الأردن	سيراليون	كولومبيا
أوروغواي	الصين	مدغشقر
بوروندي	فرنسا	الهند
بولندا	كوبا	اليابان
تشيكوسلوفاكيا		

١,١٨ تنمية التربية البدنية والرياضة

ان المؤتمر العام ،

اذ أحاط علما بالتقرير النهائي للمؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٢ ، موسكو ، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) ،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن متابعة توصيات هذا المؤتمر (٢٥م/٨٢) ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) مراعاة التوصيات المعتمدة في موسكو لدى تحديد السياسات ولدى اعداد الخطط والبرامج الرامية الى النهوض بالتربية البدنية والرياضة ؛

(ب) السعي على الصعيد الوطني الى دعم التعاون على جميع المستويات بين السلطات العامة والمنظمات الرياضية الطوعية من أجل توسيع فرص الاستفادة من التربية البدنية وممارسة الرياضة لجميع فئات السكان ، وبصورة خاصة للشباب ، وزيادة المشاركة الفعلية فيها؛

(جـ) مساندة التعاون بين اليونسكو والحركة الأولمبية ، وخاصة حيث يهدف الى الحد من التفاوت والاختلاف وعدم المساواة بين البلدان في مجال الأنشطة البدنية والرياضة ؛

(د) الاستمرار في تعزيز الروح الرياضية واحترام القيم الانسانية للرياضة ، عن طريق تعزيز المكانة المخصصة لتدريس قواعد الأخلاق الرياضية في برامج التربية والتعليم النظامية وغير النظامية التي تعد للعاملين في التعليم وللمديرين والمسؤولين الرياضيين والعاملين في وسائل الاعلام ؛

(هـ) تكثيف مكافحة التأثيرات الضارة التي تهدد مستقبل الرياضة ، ولاسيما تعاطي العقاقير المنشطة والعنف ، عن طريق تعبئة جميع وسائل التعليم والاعلام لهذا الغرض .

٢- ويدعو المديرالعام الى ما يلي :

(أ) الاستمرار في التعاون مع الحركة الأولمبية وتوثيق هذا التعاون وفقا للأهداف المبينة في الاعلان المشترك المعتمد في موسكو والوارد في التقرير النهائي لمؤتمر مينبس ٢ ؛

(ب) تخصيص المكانة الملائمة للتربية البدنية والرياضة في قائمة الموضوعات التي يقع عليها الاختيار في التحضير للمؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع (جومتيين ، تايلاند ، ١٩٩٠) ؛

(جـ) توثيق عرى التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بالتربية البدنية والرياضة ومع المنظمات غير الحكومية والاتحادات الرياضية الدولية والهيئات الأخرى التي لا تنتمي الى الحركة الأولمبية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : اسبانيا ، اسرائيل ، بنين ، تايلاند ، تركيا ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غينيا ، كندا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، نيبال ، نيجيريا .

(د) النظر ، بالتعاون مع اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة ، في تضمين الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الاعتبارات المنبثقة من الوعي بالأخطار وبالتأثيرات الضارة التي تهدد الرياضة ، مع الابقاء على النص الأصلي المعتمد للميثاق ، وتقديم اقتراح مناسب الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين ؛

(هـ) دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تكثيف وتوسيع الأنشطة التي تنفذ في مجال التربية البدنية والرياضة وذلك في اطار برنامج اليونسكو عموما (المشروعات الحافزة والموضوعات المستعرضة والتعليم غير النظامي والعقد العالمي للتنمية الثقافية) ، وفقا لنهج مشترك بين القطاعات ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الأساسية التي وضعها مؤتمر موسكو ؛ والتشاور في هذا الصدد مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ؛ ووضع نتائج هذه الدراسة وتلك المشاورة في الاعتبار لدى اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وتقديم تقرير عن المبادرات المقترح اتخاذها الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين .

١,١٩ مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره التوصية ٥ التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٢ ، موسكو ، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) المتعلقة بمكافحة العقاقير المنشطة في الرياضة ،

ويعلن أن تعاطي العقاقير المنشطة خطر على الصحة ومناف للأخلاق الرياضية ،

ويلاحظ أن تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة هو جزء من مشكلة عامة هي سوء استخدام العقاقير في المجتمع ،

ويؤكد ضرورة قيام الهيئات الحكومية والمنظمات الرياضية الطوعية ، وخاصة الحركة الأولمبية ، بعمل منسق في اطار حملة دولية لمكافحة العقاقير المنشطة ،

١- ينوه بأهمية تكثيف جهود مكافحة العقاقير المنشطة في الرياضة على المستويين الوطني والدولي ؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) مراعاة الوثائق الدولية المبرمة لمكافحة العقاقير المنشطة في الرياضة ، ولاسيما عناصر هذه الوثائق التي تتعلق بدور الحكومات والسلطات العامة ومسؤولياتها ؛

(ب) دراسة مدى ملاءمة الاعتماد على الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة العقاقير المنشطة كأساس لعمل منسق من أجل مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة ؛

(جـ) تنظيم مكافحة شديدة على المستوى الوطني ضد تعاطي العقاقير المنشطة ، بتطويع تشريعاتها لما يقتضيه ذلك ، وبتنظيم بيع المواد المنشطة وتداولها وحيازتها ، وبتسهيل عمليات المراقبة المفاجئة أثناء فترات التدريب ؛

(د) مساندة اللجنة الدولية الدائمة لمراقبة تعاطي العقاقير المنشطة باتاحة الامكانيات لها لممارسة مهامها على نحو كامل وبتسهيل توحيد تقنيات الكشف عن تعاطي العقاقير المنشطة ؛

(هـ) اعداد برامج تعليمية وحملات اعلامية وتنفيذها لمكافحة تعاطي المواد المنشطة ؛

٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) الاستمرار في المشاركة في البحوث الجارية والجهود المبذولة من أجل الحد من تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة والقضاء عليها في المستقبل وذلك بالتعاون مع الحركة الأولمبية والمنظمات الرياضية الطوعية والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ؛

(ب) الحرص على أن تمتد مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة الى الفروع والأنشطة الرياضية التي لا تنتمي الى الحركة الأولمبية ؛

(جـ) النظر ، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ، في تضمين الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة اشارة محددة الى مكافحة تعاطي العقاقير المنشطة ، مع الابقاء على النص الأصلي المعتمد للميثاق ؛

(د) النظر في امكانية اعداد وثيقة دولية ضد تعاطي العقاقير المنشطة في الرياضة .

١,٢٠ الطابع العالمي للألعاب الأولمبية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة التي تنص على أنه ينبغي أن تتاح لكل فرد جميع الفرص لممارسة التربية البدنية والرياضة وتحسين حالته البدنية والوصول الى مستوى الأداء الرياضي الذي يتفق ومواهبه ،

ويضع نصب عينيه نص هذا الميثاق نفسه الذي يعلن أن رياضة المباريات ينبغي ، وفقا للمثل الأعلى الأولمبي، أن تظل في خدمة الرياضة التربوية ،

ويذكّر بأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين وضرورة كفالة احترام مبدأ عدم التمييز على الصعيد العالمي ،

ويعترف بأن المثل الأعلى الأولمبي ، على النحو الذي ورد به في الميثاق الأولمبي ، يسترشد بالمبادئ الانسانية العالمية ،

ويضع في اعتباره أن الألعاب الأولمبية تهدف الى تعزيز ممارسة الرياضات بالروح الأولمبية دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النشأة أو أي اعتبار آخر ،

ونظرا الى أن الألعاب الأولمبية تسهم في تحقيق مقاصد الميثاق الدولي بفضل الدور الهام الذي تؤديه في تشجيع المبادلات الثقافية وتعزيز السلام والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي ،

وحرصا منه على تشجيع مساهمة أكبر عدد ممكن من الرياضيين في الألعاب الأولمبية التي أصبحت جزءا من التراث الثقافي العالمي ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) احترام حرية ممارسة الرياضة بوصفها عاملا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز السلام والتفاهم على الصعيد الدولي ؛

(ب) المحافظة على الطابع العالمي للألعاب الأولمبية مع احترام مبدأ عدم التمييز وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي ، وتسهيل عمل اللجان الأولمبية الوطنية التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية ؛

(جـ) توفير جميع التسهيلات لمشاركة الرياضيين والرسميين في الألعاب الأولمبية وفي اللقاءات الدولية التي تنظمها الاتحادات الرياضية الدولية والتي تجرى وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي ؛

(د) الاسهام في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة والميثاق الأولمبي أثناء المناسبات الرياضية التي تنظم على الصعيدين الوطني والدولي ، ولاسيما مبادئ عدم التمييز والروح الرياضية وعدم ممارسة العنف ونبذ المواد الضارة .

١,٢١ تنمية التعليم التقني والمهني

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢) من القرار ٢٤م/٥,١ التي شجع فيها التجديدات المتعلقة بمضامين التعليم التقني والمهني وأساليبه ،

ويشدد على أهمية الدور الذي يضطلع به التعليم التقني والمهني كحلقة وصل بين التعليم ونظام العمالة وباعتباره شرطا لا غنى عنه من شروط التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

ويضع في الاعتبار توصيات الندوة الدولية عن تنمية وتحسين التعليم التقني والمهني (برلين ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ١٩٨٧) ولاسيما التوصيات المتعلقة بتدعيم الصلات بين التعليم وعالم العمل ،

ويأخذ في الحسبان نتائج الندوة التي عقدتها اليونسكو في يونيو/حزيران ١٩٨٩ في هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بشأن "الأساليب التجديدية للتعليم التقني والمهني" ، ولاسيما مختلف النهوج الخاصة بالتعليم التقني والمهني المنتظم خارج اطار المدرسة ،

١- يرحب بالقرار ١٣١م ت/٤,٢ ، الفقرة ٢٦ ، الذي يوصي فيه المجلس التنفيذي بايلاء التعليم التقني والمهني أولوية تفوق الأولوية التي كانت تعطى له في الماضي وبتخصيص المزيد من الموارد لهذا المجال ؛

٢- ويرخص للمدير العام بأن يضطلع ، في حدود الموارد المالية المدرجة في الوثيقة ٢٥م/٥ ، بتعزيز البرامج وتعبئة مزيد من الموارد من خارج الميزانية للتعليم التقني والمهني ؛

٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يفتح آفاقا جديدة أمام أنشطة اليونسكو في مجال التعليم التقني والمهني لما بعد سنة ١٩٩١ ؛
(ب) أن يضطلع ، في حدود ما تسمح به القيود المالية ، باجراء دراسة جدوى عن انشاء مركز دولي للتعليم التقني والمهني .

١,٢٢ إعداد المعلمين

ان المؤتمر العام ،
اذ يضع في اعتباره الرسالة الرئيسية لليونسكو والمتمثلة في الاسهام في تنمية الموارد البشرية في مجال التربية وفي سائر مجالات اختصاصها التي يعترف بها ميثاقها التأسيسي ،
ويعرب عن ارتياحه لما أنجزته اليونسكو بالفعل من أنشطة أفضت الى انشاء عدد كبير من مؤسسات اعداد المعلمين في الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ،
ويذكّر بالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين التي اعتمدت في ١٩٦٦ والتي تولي عناية خاصة لبرامج اعداد المعلمين ومؤسساته ، ولتجديد تدريب المعلمين ،
ويأخذ علما بالتوصيات ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتربية والمتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وبعد الثانوي ، وبتدريب العاملين لكل من هذه المستويات ،
ويشير أيضا الى التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني التي اعتمدت في ١٩٧٤،
ويؤكد من جديد على أن التدريب له بُعد يشمل برنامج المنظمة في جملته ويتضمن ، فيما يتعلق بالتربية ، أنشطة في مختلف المجالات - من محو الأمية الى التعليم بعد الثانوي ، مرورا بأنشطة التخطيط والتوثيق ،
ويضع في اعتباره توصيات المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة ، التي تؤكد على الأولوية التي ينبغي الاعتراف بها لاعداد المعلمين على جميع المستويات ،
١ - يدعو المدير العام الى ما يلي :
(أ) أن يولي ، لدى تنفيذ الخطة متوسطة الأجل الثالثة وبرنامج عامي ١٩٩٠-١٩٩١، عناية خاصة لمهمة اعداد المعلمين التي تتخلل مختلف أنشطة المنظمة ؛
(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة ، عند اعداد خطط تنفيذ البرنامج لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، لاعطاء أولوية عليا لأنشطة التدريب ، لاسيما تدريب العاملين في التربية على شتى مستويات التعليم .

١,٢٣ التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين

ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه أعضاء مهنة التعليم في كافة الجهود الموجهة نحو تنمية التعليم ، والى ضرورة العمل على المستوى الوطني والاقليمي والدولي حتى يمكن الاعتراف بهذا الدور ويتسنى رفع مكانة تلك المهنة ومستوياتها ،
واذ يذكّر بقراره ١٤م/١,٣١١ بشأن تطبيق توصية الأيلو/اليونسكو المتعلقة بأوضاع المدرسين المعتمدة في ١٩٦٦ ،
وقد أخذ علما بالتقرير الرابع للجنة الخبراء المشتركة بين الأيلو واليونسكو بشأن تطبيق توصية عام ١٩٦٦ ، وبملاحظات المجلس التنفيذي عليه (١٢٥م/٢٩ وضميمة) ،
واذ يقر بأهمية وقيمة الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي قدمت تقارير عن تطبيق التوصية ،
ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز في تطبيق بعض أحكام التوصية ،
ويلاحظ ، مع ذلك ، أن الكثير من الدول الأعضاء لم ترد على الاستبيان الرابع الذي أرسل اليها ، ويعرب عن قلقه لأن عدد الدول الأعضاء التي أجابت لم يصل أبدا الى نصف عدد هذه الدول في أي من المشاورات الأربعة التي أجريت منذ ١٩٦٨ ،
واقتناعا منه بأن تقييم منظمة العمل الدولية واليونسكو لمدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية يشكل جزءا أساسيا من نشاط وضع المعايير على الصعيد الدولي فيما يتعلق بأوضاع المدرسين ،
١- يلاحظ بارتياح العمل الذي انجزته لجنة الخبراء المشتركة بين الأيلو واليونسكو ويصادق على ملاحظات المجلس التنفيذي ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ابلاغ الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ومنظمات المعلمين الدولية وغيرها من المنظمات التي تربطها علاقات مع اليونسكو ومنظمات الأمم المتحدة بتقرير اللجنة المشتركة وبملاحظات المجلس التنفيذي ؛

٣- ويعرب عن ارتياحه لادراج المدير العام اعتمادات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ لأنشطة التدريب المزمع الاضطلاع بها في اطار التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين وبالتعاون مع الآيلو والمنظمات غير الحكومية للمهن التعليمية ولعقد الدورة الخاصة للجنة الخبراء المشتركة في ١٩٩١ ؛

٤- ويدعو المدير العام الى العمل على مراعاة اقتراحات لجنة الخبراء المشتركة المتعلقة بأنشطة المتابعة ، في اطار الأنشطة المدرجة في مشروع البرنامج لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وبخاصة الأنشطة الرامية الى مكافحة الأمية وتوفير التعليم الأساسي للجميع ، والى تلمس تمويل من خارج الميزانية للأنشطة التي لا يمكن تمويلها في اطار ميزانية عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٥- ويدعو مجددا الدول الأعضاء الى تعزيز جهودها من أجل تطبيق جميع أحكام التوصية بغية تحسين نوعية التعليم من خلال خدمات مدرسين مؤهلين يحدوهم المزيد من الحوافز ؛

٦- ويرخص للمجلس التنفيذي والمدير العام ، بعد التشاور مع المدير العام للآيلو بشأن مقترحات لجنة الخبراء المشتركة فيما يتعلق بأسلوب عملها في السنوات القليلة القادمة ، باتخاذ القرارات اللازمة ولاسيما تحديد صلاحيات جديدة لكي يتسنى للجنة المشتركة أن تواصل عملها في مراقبة تنفيذ التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين بطريقة أكثر فعالية ، ولكي يتسنى تقديم تقرير جديد عن تطبيق التوصية وعن أوضاع المدرسين الى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين ، في ١٩٩٥ ؛

٧- ويدعو المدير العام الى اعداد دراسة تمهيدية عن مدى ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي ، لعرضها على المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين ، مع المراعاة الواجبة للخبرة المكتسبة من خلال تحسين تطبيق التوصية المتعلقة بأوضاع المدرسين ؛

٨- ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة تمهيدية ، بالتشاور مع المدير العام للآيلو ، عن مدى ملاءمة اعتماد اتفاقية بشأن أوضاع المدرسين ، لعرضها على المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين .

١,٢٤ الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٣٤ المتعلقة بملاءمة اعتماد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ودرجاته العلمية وشهاداته ،

١- يقرر ما يلي :

(أ) أن ينظم الاعتراف بالدراسات والدرجات والشهادات على المستوى الدولي ؛

(ب) أن يكون الأسلوب المعتمد هو أسلوب الاتفاقية الدولية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى أن يطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية ، كي يتسنى عرض مشروع نهائي لاتفاقية على المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) .

١,٢٥ استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة في مجالي التربية والتدريب

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة في اطار الأساليب والتكنولوجيات التعليمية الأوسع نطاقا أضحى جانبا متزايد الأهمية في مجالي التربية والتدريب في الدول الأعضاء كأداة للمدرسين والطلاب ، ووسيلة للتعليم ، وكمجال هام للكشف عن تجديدات تربوية وللبحث والتطوير ، وكموضوع في المنهج الدراسي ، وكوسيلة لادارة نظم التعليم النظامي وغير النظامي وعملية التعليم والتعلّم بهدف رفع النوعية والفاعلية والعائد على المستويين الداخلي والخارجي ،

ويشير الى اعلان وتوصيات "الندوة الدولية الخاصة بالتربية ومعالجة المعلومات" (باريس ، أبريل/نيسان ١٩٨٩) التي بينت اهتمام الدول الأعضاء اهتماما فائقا بالموضوعات التربوية المحددة المتعلقة باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة في التعليم وأثره على هياكل النظم التربوية وتنظيمها ومضمونها وأساليبها ،

ويلاحظ أن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ في مجال التربية يشير ، ضمن أنشطة البرنامج ، الى مختلف جوانب التكنولوجيا في مجال التربية ، ومثال ذلك البرنامج ١,٣ (الفقرات ١٣٣٧. - ١٣٤١.)، والبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (بدمعل) والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)،

يدعو المدير العام الى أن يعزّز ، في اطار الوثيقة ٢٥م/٥ ، الموارد المالية والبشرية اللازمة في الأمانة من أجل تشجيع الاستخدام الرشيد لتكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة في مجال التربية عن طريق تعزيز التعاون بين البلدان التي يهمها الأمر والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ، وضمان متابعة فعالة للندوة الدولية بشأن التربية ومعالجة المعلومات (باريس ، أبريل/نيسان ١٩٨٩) .

١,٢٦ تعليم استخدام الحاسب في جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الدور الهام الذي يؤديه التعليم في مجال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات في تطوير المجتمع ،

ويشير الى توصيات الندوة الدولية الخاصة بالتربية ومعالجة المعلومات (١٩٨٩) ،

ويلاحظ الأهمية التي أوليت ، أثناء بحث مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة ، للمسائل المتعلقة بالبحوث الدولية الخاصة بنوعية التعليم وملاءمة مضامينه لاحتياجات المجتمع ، وبأثر استخدام الحاسب على تنمية مدارك الطفل ،

ويضع في اعتباره أن المعهد المشترك بين القطاعات لتحسين المهارات المهنية بجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية وشركة نومنتمين - فرنسا (Nomenetmen-France) قد نظما بنجاح في عام ١٩٨٩ تحت رعاية اليونسكو ، معسكرا صيفيا دوليا خصص لتلقين تلاميذ المدارس مبادئ استخدام الحاسب ،

ويضع في اعتباره أنه تتوفر على أراضي جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية مرافق لتلقين مبادئ استخدام الحاسب وأن المعهد المشترك بين القطاعات لتحسين المهارات المهنية ، وشركة نومنتمين ، ومنظمات أخرى تابعة للجالية الأرمنية كانت قد قدمت مساعدتها لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية على أثر الزلزال المدمر الذي حل بها عام ١٩٨٨ ، تود أن تنظم بصفة دائمة معسكرات صيفية سنوية تخصص لتلقين الأطفال مبادئ استخدام الحاسب ، مع الاستعانة في ذلك بخبرة اليونسكو ،

يحثّ المدير العام على تقديم الدعم المنهجي لتنظيم معسكرات صيفية سنوية لتلقين مبادئ استخدام الحاسب ، تقام في أراضي جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفييتية ، ويشترك فيها التلاميذ من مختلف البلدان في اطار أنشطة البرامج الموضوعة لهذا الغرض .

١,٢٧ التعاون الأوروبي في مجال التربية

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى القرارين ٢٥ م/١,٠١ و ١,١ اللذين اعتمدهما بعد انتهائه من دراسة الخطة متوسطة الأجل الثالثة لليونسكو والبرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الأول للبرنامج - التربية والمستقبل ،

ويذكّر بتوصيات المؤتمر الرابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا (ميندوروبا ٤) وبالتوصيات المتعلقة بالتربية التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي العاشر للجان الوطنية لليونسكو في الدول الأعضاء في منطقة أوروبا ،

ويضع في اعتباره الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا للدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك نتائج مؤتمر باريس بشأن البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

ويعرب عن تأييده لفكرة الموطن الأوروبي المشترك ، لما لها من دور ايجابي في التوعية بالخصائص المشتركة للمصائر التاريخية للأمم ، وفي التغلب على الخلافات عن طريق إعطاء الأولوية للقيم الانسانية المشتركة والتوفيق بين المصالح ، وفي تعزيز الأمن والثقة والتوصل الى توافق بنّاء في الآراء من أجل تلمس السبل الى التنمية المستديمة ،

ويرى أن تنمية التعاون الدولي في مجال التربية في منطقة أوروبا يساعد على بناء صرح الموطن الأوروبي المشترك، وأن أوجه النجاح في هذا المجال يمكن بل ينبغي أن تسهم بشكل بناء في تهيئة مستقبل كريم لأمم العالم قاطبة ،

١- يوصي المدير العام بما يلي :

(أ) أن يولي العناية الواجبة في اطار أنشطة برنامج المنظمة المتعلقة بالتربية ، لتنمية المؤسسات والأساليب والبنى وشبكات التعاون في منطقة أوروبا التي يمكن أن تعتبر بحق من مقومات الموطن الأوروبي المشترك ، وأن يقوم على الأخص بما يلي :

(١) دراسة الوسائل العملية لدعم المركز الأوروبي للتعليم العالي وزيادة قدراته الفكرية ؛

(٢) تطوير برنامج التعاون في مجال البحوث وتنمية التجديد التربوي في جنوب وجنوب شرق أوروبا (كوديسي) ، باكسابها سمة تجديدية أصيلة وبتوسيعها لتشمل الدول الأعضاء التي يهمها الأمر في مناطق فرعية أخرى من أوروبا ؛

(٣) دراسة امكانية تنفيذ برنامج أوروبي للتعاون في مجال التربية يكفل التبادل الحر للطلبة والمعلمين والخبرات والأفكار والقيم الثقافية بحيث يتسنى بناء على النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تنفيذ برنامج من هذا النوع في بعض فترات العامين القادمة ؛

(ب) أن يعمل على اتخاذ تدابير أخرى في سبيل تنفيذ توصية مؤتمر ميندوروبا ٤ ، تشمل ما يلي :

(١) القيام ، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبمساعدة آليات استشارية ، باجراء دراسة جدوى بشأن انشاء جامعة لشعوب أوروبا ؛

(٢) تنمية الروابط بين الشبكات والبرامج دون الاقليمية للتعاون في مجال التربية والتي نشأت في أوروبا الغربية والشرقية ببدء مشاورات مع ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية حتى يتسنى وفقا لنتائج هذه المشاورات اقامة بنى فعالة للتعاون بين هذه الشبكات والبرامج ؛

(٣) وتقديم المساعدة اللازمة للبحوث الخاصة بالتربية التي تضطلع بها اللجان الوطنية لليونسكو التابعة للدول الأعضاء في منطقة أوروبا ؛

(جـ) ايلاء العناية الواجبة لربط التعاون في مجال التربية في منطقة أوروبا بتنمية التعاون في هذه المنطقة في المجالات الأخرى الداخلة في اختصاص المنظمة ؛

(د) الحرص على أن تكون تنمية التعاون في منطقة أوروبا برعاية اليونسكو مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأن تعزز اسهام الدول الأعضاء في منطقة أوروبا في حل مشكلات العالم ، وخاصة التغلب على التخلف وضمان التنمية المستديمة .

١,٢٨ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١)

ان المؤتمر العام ،

ينتخب وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول انشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، الأشخاص الواردة أسماؤهم فيما يلي أعضاء في اللجنة : السيد فوزي عبد الظاهر خميس (مصر) ، السيد اندرياس مافروماتيس (قبرص) ، السيدة ليتيسيا يولاليا ماري موكاسا - كيكونيوغو (أوغندا) .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٢ تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة

٢,١ المجال الرئيسي الثاني للبرنامج "تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١٠٢ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الثاني للبرنامج " تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة " ،

١ - يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المندرجة في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢ - ويدعو المدير العام الى أن يضطلع بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٢,١ " العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية " :

(أ) بغية دعم القدرات الوطنية والاقليمية في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا على المستوى الجامعي :

(١) تشجيع تحسين وتطوير التعليم الجامعي للعلوم الأساسية والعلوم الهندسية ، ولاسيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا وخاصة في أفريقيا، وذلك بصفة رئيسية عن طريق تحديث المناهج ومواءمتها، وتدريب أعضاء هيئات التدريس واعادة تدريبهم، وتصميم المعدات وانتاجها محليا وصيانتها ؛

(٢) دعم الشبكات الدولية والاقليمية للتدريب على المستوى الجامعي، وتشجيع التعاون التقني بين البلدان النامية ؛

(٣) استخدام أكثر التكنولوجيات التربوية ملاءمة لتوفير تعليم وتدريب للعلميين والمهندسين يتسم بدرجة من الكفاءة تتناسب مع تكاليفه، وتشجيع التبادل الدولي للخبرة المكتسبة في هذه التكنولوجيات ؛

(ب) وبغية تعزيز البحوث العلمية الأساسية ونشر المعارف والمعلومات العلمية والتكنولوجية :

(١) دعم قدرات الدول الأعضاء، ولاسيما قدرات البلدان النامية وأقل البلدان نموا، عن طريق التدريب العالي وتوفير منح البحوث والمنح الدراسية في الرياضيات والعلوم الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والهندسية ؛

(٢) توثيق التعاون الاقليمي والدولي في مجالات البحوث ونشر المعارف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والشبكات المتخصصة الدولية والاقليمية ومراكز الامتياز؛

(جـ) وبغية دعم القدرات الوطنية والاقليمية والتعاون الدولي في المجالات الرئيسية والطليعية للعلوم الأساسية والتكنولوجيا :

(١) تشجيع استخدام معالجة المعلومات والنهوض بها بوصفها أداة للتنمية، بالمبادرة الى تقديم المساعدة في اقتناء المعارف المستوفاة، وتدريب الأخصائيين والمنتفعين، ونشر المعلومات ونقل الدرايات، وعن طريق تنفيذ المشروعات الاقليمية الرئيسية المقررة في اطار البرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (بدمعل) وتنمية شبكات المعالجة عن بعد التابعة لبدمعل ؛

(٢) تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي ونقل الخبرة في مجال البيوتكنولوجيات، وذلك بوجه خاص عن طريق تدريب الأخصائيين واعادة تدريبهم، وتبادل المعلومات، ودعم البحوث التعاونية وشبكات التدريب ؛

(٣) تشجيع زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولاسيما في أقل البلدان نموا، وتشجيع اجراء البحوث واستخدام التكنولوجيات المتطورة للاقتصاد في استهلاك الطاقة؛ والنهوض بأنشطة تتعلق بتقييم تأثير استخدام الطاقة على البيئة؛

(٤) مساندة برامج ومشروعات البحوث التعاونية المتقدمة في طائفة مختارة من مجالات العلم الطليعية مثل بيولوجيا الجزيئات وعلم الوراثة ، وتحديد تعاقب المجمع الكروموزومي البشري ، وبناء النماذج الرياضية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

باء – وفي اطار البرنامج ٢,٢ " تخطيط استغلال البيئة والموارد الطبيعية " :

(أ) فيما يتعلق بالمشروع المشترك بين القطاعات والقائم على التعاون بين الوكالات بشأن "التربية والاعلام في مجال البيئة" :

(١) تنفيذ البرنامج الدولي للتربية البيئية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبيئة) ، وتعزيز تنمية التربية البيئية ودمجها في جميع أنواع التعليم ومستوياته مع التركيز على تدريب معلمي المدارس الابتدائية والثانوية قبل الخدمة وأثناءها؛

(٢) تسهيل دمج القضايا والنهوج البيئية الرامية الى حل المشكلات البيئية في برامج التعليم غير النظامي وتدريب الأخصائيين المعنيين بالأنشطة التي تؤثر على البيئة؛

(٣) تنمية البحوث والتجريب في مجالات التربية البيئية والاعلام البيئي في شتى السياقات الثقافية والاجتماعية ، عن طريق المشروعات الرائدة والحلقات التدريبية ، ومساندة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛

(٤) تشجيع جمع واستعراض ونشر البيانات والمعلومات العلمية ونتائج البحوث المتعلقة بالقضايا البيئية ، وذلك بوجه خاص عن طريق مختلف وسائل الاعلام المتاحة لبرامج اليونسكو الدولية الحكومية في مجال البيئة، ونشر مجلة "الطبيعة والموارد" والنشرة الاعلامية "كونّيكت" ؛

(ب) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,١ "تسخير علوم الأرض لخدمة التنمية" :

(١) مواصلة الاسهام في تنمية المعارف المتعلقة بالقشرة الأرضية، عن طريق تنفيذ البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)؛

(٢) تعزيز البنى الأساسية العلمية في البلدان النامية واجراء دراسات ميدانية عن عدد مختار من الأحزمة الغنية بالمواد المعدنية؛

(٣) تحسين نقل التكنولوجيا ومعالجة البيانات المتعلقة بالجيولوجيا البيئية وحفز الأنشطة المتعلقة بالاستشعار عن بعد والرواسب المعدنية؛

(٤) مواصلة معالجة البيانات العلمية واسترجاعها ونشرها؛

(٥) دعم تنظيم الأنشطة التدريبية في مختلف مجالات علوم الأرض؛

(جـ) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,٢ "الأخطار الطبيعية" : مواصلة تطوير المعارف العلمية والتقنية المتعلقة بأسباب الكوارث الطبيعية ووسائل التخفيف من آثارها ، كمساهمة في العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛

(د) وفيما يتعلق ببرنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) :

(١) مواصلة تنفيذ برنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) والجزء الخاص بالتراث الطبيعي من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)؛

(٢) الاسهام في صون التنوع البيولوجي طبقا لاتفاقية التراث العالمي وخطة العمل الخاصة بمعازل المحيط الحيوي ، والعمل في اطار الخطة المذكورة على تحسين الشبكة الدولية لمعازل المحيط الحيوي التي تستهدف أيضا النهوض بالبحوث العلمية والمراقبة وبالتربية والتدريب في مجال البيئة وبادارة النظم الايكولوجية ادارة رشيدة وبالتعاون الدولي ؛

(٣) تحسين الأسس العلمية "للتنمية المستديمة" في المناطق المدارية الرطبة، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة، والمناطق التي يسود فيها مناخ البحر المتوسط ، والمناطق ذات المناخ المعتدل والمناطق الجبلية ، وذلك بصفة رئيسية عن طريق شبكة المشروعات الرائدة ومن خلال الدراسات المقارنة ؛

(٤) تعزيز فهم أفضل للعلاقات بين الجماعات السكانية وبيئتها في مختلف المناطق الجغرافية الأحيائية وفي النظم الحضرية؛

(٥) تنمية الموارد البشرية من أجل تحقيق "التنمية المستديمة"، ونشر المعلومات الايكولوجية، وتشجيع العمل المتكافل على الصعيد الدولي في سبيل صون الموارد الطبيعية وتخطيطها وادارتها الرشيدة على المستوى الاقليمي؛

(هـ) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,٤ "علوم البحار من أجل الاستخدام الرشيد للبيئة البحرية ولمواردها":

(١) دعم شبكات البحوث والتدريب الاقليمية في مجال النظم الساحلية والنظم البحرية الجزرية في اطار المشروع المشترك بين المناطق بشأن النظم الساحلية (كومار) ، بغية توفير القاعدة العلمية "للتنمية المستديمة"؛

(٢) تعزيز ودعم التعليم والتدريب والبحوث في مجال علوم البحار على صعيد العالم، ومساعدة الدول الأعضاء على تنمية قدراتها في مجال علوم البحار؛

(٣) تعزيز دور اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بوصفها جهازا مشتركا متخصصا في منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ مزيد من برامج البحوث والمراقبة من أجل تحديد مستويات تلوث المحيطات والآثار المترتبة على ذلك، وتوضيح تأثير العمليات المحيطية على التغير في البيئة العالمية وتوافر الموارد البحرية ؛ وفي تعزيز علوم البحار والخدمات المحيطية وما يتصل بهما من أنشطة التدريب والمساعدة المتبادلة ؛

(و) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٢,٥ "تقييم الموارد المائية وادارتها وصونها" : الشروع في تنفيذ المرحلة الرابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، التي تنطوي على مواصلة تطوير العلوم الهيدرولوجية في بيئة متغيرة؛ ومواصلة دراسة ادارة الموارد المائية وتقديم توصيات بشأنها بغية اتاحة "التنمية المستديمة"؛ في ظل الظروف المناخية المختلفة ومن أجل الأوجه المتنوعة لاستخدام الأراضي ، بما في ذلك المناطق الحضرية ؛ وبذل جهود موسّعة في مجالات التعليم والتدريب ونقل المعارف والتكنولوجيا؛

(ز) وبغية الاسهام في الأنشطة العالمية المتعلقة "بالتغيرات في البيئة العالمية" :

(١) تأمين مشاركة اليونسكو في البرامج العلمية الدولية المتعلقة بمختلف قضايا التغيرات في البيئة العالمية، والتعاون مع المنظمات المختصة؛

(٢) الاسهام في تحسين عمليات اتخاذ القرارات عن طريق اعداد ونشر بيان مشترك عن البيئة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٢,٣ "العلم والتكنولوجيا والمجتمع" :

(أ) بغية تعزيز الثقافة العلمية والتكنولوجية :

(١) مساندة تدريب واعادة تدريب العاملين المحليين في مجال تبسيط العلوم والتكنولوجيا؛

(٢) تعزيز تبادل المعلومات على المستويين الاقليمي والدولي، ومساندة انشاء أو تعزيز رابطات تبسيط العلوم والتكنولوجيا على المستويين الوطني والاقليمي ؛

(٣) الاسهام في تنمية البنى الأساسية المتعلقة بما تقدم؛

(٤) مواصلة نشر المجلة الفصلية "العلم والمجتمع" ؛

(٥) مواصلة منح الجوائز العلمية ؛

(ب) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٣,٢ "استراتيجيات تنمية العلم والتكنولوجيا وآثارها الاجتماعية" :

(١) تقديم خدمات استشارية الى حكومات ومؤسسات وطنية وتجمعات اقليمية ، من أجل استعراض السياسات ورسم الاستراتيجيات ولتحديد المشروعات واعدادها؛

(٢) متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات الاقليمية التي عقدتها اليونسكو مؤخرا ؛

(٣) جمع ونشر معلومات في مجالات العلم والتكنولوجيا والمجتمع، والاضطلاع بدراسات عن ظهور التكنولوجيات الجديدة وانتشارها وعن متضمناتها الاجتماعية والثقافية ؛

(٤) تعزيز الشبكات الاقليمية للتدريب والبحث وتبادل المعلومات في مجال سياسات العلم والتكنولوجيا، ودعم أنشطتها في مجال البحوث ودورات التدريب قصيرة الأجل؛

(جـ) وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢,٣,٣ "الآثار الأخلاقية للعلم والتكنولوجيا في العالم المعاصر" :

(١) اجراء دراسات وتحليلات تتسم بطابع تقييمي واستشرافي في آن معا، بشأن القضايا الأخلاقية المترتبة على اجراء التجارب العلمية وعلى الاكتشافات العلمية والتجديدات التكنولوجية؛

(٢) توثيق الصلات بين المؤسسات المعنية والمختصة والباحثين المهتمين للعمل تدريجيا على انشاء شبكة دولية لأخصائيين في مجال أخلاقيات العلوم؛

(٣) زيادة الوعي بأهمية القضايا الأخلاقية المتعلقة بالعلوم في الحاضر والمستقبل، في أوساط الباحثين المعنيين أنفسهم، والمسؤولين عن اتخاذ القرارات وعامة الجمهور.

٢,٢ **انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات** (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٦,٢ الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ، هذا النظام الذي عدله بقراره ٢٣م/٣٢,١ ،

ينتخب ، طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	توغو	جمهورية كوريا
الأرجنتين	الجزائر	الشعبية الديمقراطية
اسبانيا	السنغال	المغرب
أوغندا	غينيا الاستوائية	المكسيك
جمهورية ايران الاسلامية	فرنسا	النرويج
البرازيل	جمهورية كوريا	يوغوسلافيا

٢,٣ **انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي** (٣)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله بالقرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ ،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام (٤) :

الأردن	الدنمارك	غينيا الاستوائية
جمهورية ألمانيا الاتحادية	زائير	فنزويلا
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	زمبابوي	مالطة
البرازيل	الصين	المجر
البرتغال	عمان	اليابان
الجماهيرية العربية الليبية		

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوروغواي ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، زائير ، زامبيا ، شيلي ، الصين ، العراق ، نيجيريا .

(٣) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٤) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اثيوبيا ، أنتيغا وبربيودا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايطاليا ، بنين ، توغو ، فرنسا ، كندا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيجيريا .

٢,٤ تعديل الفقرة ٣ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي [١]

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٨٨ وأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة القانونية في هذا الشأن ،

يقرر تعديل الفقرة ٣ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوي ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

"يجوز لممثلي المجلس الدولي للاتحادات العلمية والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في جميع اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة العمل التابعة له" .

٢,٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي [٢]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله بالقرارين ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ ،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام [٣] :

الأرجنتين	الصين	المجر
اسبانيا	العراق	المكسيك
بنغلاديش	غابون	اليابان
تركيا	كينيا	اليونان
الجماهيرية العربية الليبية	ماليزيا	

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٣) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غانا ، قطر ، الكامرون ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

٣ الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل (١)

٣,١ المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل"

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢٥م/١٠٣ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" ،

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية ، وبغية تنفيذ برنامج أنشطة العقد وتعزيز وحفز المبادرات التي يتمخض عنها ، أن يسهم في تنسيق أنشطة العقد بواسطة اليونسكو ، ويشجع تبادل المعارف والمعلومات والوثائق الثقافية ، وأن يعزز التعاون بين التخصصات وفيما بين القطاعات ، وأن يسهل تنفيذ الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمشروعات رائدة وأنشطة تندرج في اطار برنامج عمل العقد ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٣,١ "التعاون الثقافي الدولي وصون الذاتيات الثقافية واثراؤها" :

(أ) وبغية النهوض بالمبادلات الثقافية والتقدير المتبادل بين الثقافات :

(١) أن ينشر روائع الأعمال الأدبية والتقاليد الشفهية التي تمثل خير تمثيل خصائص الثقافات المختلفة ؛

(٢) أن يعمل على انتاج وتوزيع اسطوانات وأشرطة كاسيت للموسيقى التقليدية وانتاج ألبومات فنية ؛

(٣) أن ينفذ البرنامج القائم للمعارض المتنقلة ؛

(٤) أن يشجع الترجمة ويسهل تبادل المعلومات الثقافية عن طريق الوسائل السمعية البصرية ؛

(ب) وبغية احراز التقدم في مجال مصنفات التاريخ الثقافي والدراسات الثقافية ، أن يواصل اعداد طبعة جديدة من تاريخ التطور العلمي والثقافي للانسانية وكذلك تحرير ونشر الدراسات التاريخية الاقليمية الخمس الجاري اعدادها مع مراجعة أساليب هذا الاعداد بغية الاسراع في انتاجها ؛

(جـ) وبغية الاسهام في تأكيد الذاتيات الثقافية واثرائها ، وفي زيادة المعرفة بالتأثيرات المتبادلة بين الثقافات وفي دعم الصلات والمبادلات بين الثقافات :

(١) أن يجري دراسات مقارنة عن الثقافات في مناطق جغرافية ثقافية مختلفة ؛

(٢) أن يشجع تنظيم المهرجانات الثقافية الدولية أو الاقليمية أو دون الاقليمية ؛

(٣) أن يسهم في تنفيذ مشروعات مشتركة بين الثقافات وجامعة لفروع العلم مثل الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير أو احياء الذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين (١٩٩٢) ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٣,٢ "الثقافة من أجل التنمية" :

(أ) بغية تعزيز الأنشطة المزمعة من أجل تشجيع الابداع والملكة الابداعية والحث على توسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية :

(١) أن ينفذ برامج دولية واقليمية لتنمية التخصصات الفنية بما في ذلك العمارة والصناعات الحرفية ، وأن يشجع انشاء الشبكات وييسر تبادل الفنانين ؛

(٢) أن يسهم في تعزيز اعداد الفنانين والكتّاب واستيفاء تدريبهم ؛

(٣) أن يساعد الدول الأعضاء على رسم سياساتها الثقافية وتنفيذها ؛

(٤) أن يساند المبادرات الرامية الى حفز مشاركة أكبر عدد من الناس في الحياة الثقافية ولاسيما من بين الشباب والنساء ؛

(ب) وبغية تعزيز دور الكتاب والمطالعة وانتاج المواد الثقافية :

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(١) أن يشجع تنمية عادات المطالعة طوال الحياة والنهوض بتعليم القراءة والكتابة وترسيخهما ، عن طريق اعداد مواد للقراءة باللغات الملائمة ، وتعزيز غرس عادة المطالعة ، وتشجيع البحوث المتعلقة بدور الكتاب في اثراء الثقافات ، والشروع في تنفيذ استراتيجية افريقية للكتاب ؛

(٢) أن يدعم القدرات الوطنية والاقليمية في مجال الكتاب ، وذلك بأن يشجع على وضع سياسات وطنية متكاملة وتداول الكتب على الصعيد الدولي وتدريب المهنيين وبأن يعزز التعاون الاقليمي ، ولاسيما عن طريق تعزيز الشبكات وتشجيع تداول المؤلفات وتحسين تداول المعلومات المهنية ؛

(٣) أن يسهم في تدعيم القدرات الوطنية في البلدان النامية ، وخاصة في أفريقيا ، في مجال الانتاج المحلي للمواد الثقافية بالطرق الصناعية ؛

(جـ) وبغية المساهمة في ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة :

(١) أن يعمل على كفالة وتعزيز تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدت في هذا المجال تحت رعاية اليونسكو ؛

(٢) أن يسهم في تنمية التعليم وتبادل المعلومات في هذا المجال ؛

(٣) أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تنتفع البلدان النامية بالمصنفات المشمولة بالحماية ؛

دال - وفي اطار البرنامج ٣,٣ "صون التراث الثقافي واحياؤه" :

(أ) بغية دعم أنشطة صون التراث الثقافي المادي الذي تتأصل فيه الذاتيات الثقافية ، ودمجه على نحو أفضل في الثقافة الحية وتيسير الانتفاع به على نطاق أوسع للجمهور :

(١) أن يواصل العمل على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقيات الثلاث والتوصيات العشر الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي وحمايته ؛

(٢) أن يشجع تدريب العاملين المتخصصين على الأساليب والتقنيات العصرية لصون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول وترميمه ، وتطبيق هذه الأنشطة التدريبية عمليا في أنشطة الصون ، وأن يشجع أيضا التبادل الدولي للمعلومات فيما بين المهنيين ؛

(٣) أن يعزز أنشطة صون التراث الثقافي في اطار استراتيجية برنامج حملات الانقاذ الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين ، عن طريق الاستمرار في مراجعة خطط العمل الخاصة بالحملات الجاري تنفيذها مع تركيز جهود المنظمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، على حملة قرطاج وحملة أخرى تعيّن فيما بعد بغية انجازهما في آجال معقولة ، وتكثيف البحث عن مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية من أجل دعم أكبر عدد ممكن من الحملات الجارية ؛

(٤) أن يسهم في زيادة وتعزيز المساعدة المقدمة الى الدول الأعضاء في مجال الأنشطة العاجلة للصون وأنشطة انقاذ الآثار ؛

(٥) أن يعزز تنمية المتاحف عن طريق ابراز مهامها العلمية ومهامها المعاصرة في مجالات الاتصال والتربية والتنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ؛

(٦) أن يواصل اصدار المجلة الفصلية "المتاحف" ، مع تحسين أساليب اخراجها وانتاجها وتوزيعها ؛

(٧) أن يسهّل المفاوضات الثنائية الرامية لاعادة الممتلكات الثقافية أو ردها الى بلادها الأصلية ؛

(ب) وبغية تعزيز أنشطة صون التراث غير المادي :

(١) أن يشجع ، في مختلف المناطق الجغرافية الثقافية ، وخاصة في أفريقيا ، تجميع وصون التقاليد الثقافية الشفهية وغير اللفظية ، والاسهام في نشرها بفضل الوسائل السمعية البصرية ؛

(٢) أن يسعى الى صون اللغات المهددة بالاندثار، فيشجع تسجيلها وتدوينها واستخدامها ، تحقيقا لهذه الغاية ، وأن يشجع اجراء البحوث والدراسات بشأن اللغات الأفريقية .

٣,٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٦,٧/٥ الذي أقر بمقتضاه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،

ينتخب ، وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة (٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	سيراليون	جمهورية كوريا
استراليا	العراق	مدغشقر
أوروغواي	غواتيمالا	الهند
	كوبا	

٣,٣ انتخاب أعضاء في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة (٣)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي أقر بموجبه انشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة ،

ينتخب الدول الخمس عشرة التالية أعضاء في اللجنة :

الأرجنتين	سري لانكا	مصر
ايطاليا	السلفادور	النيجر
بلجيكا	السودان	هولندا
تشاد	السويد	اليابان
تشيكوسلوفاكيا	فرنسا	اليونان

٣,٤ العقد العالمي للتنمية الثقافية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٢٧ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مكسيكو ، ١٩٨٢) ، والقرار ٢٣م/١٠,١١ بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية ، والقرار ١٨٧/٤١ الذي أعلنت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين العقد المذكور تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة واليونسكو ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية ايران الاسلامية ، تركيا ، جمهورية الدومينيكان ، زامبيا ، غابون ، كندا ، لبنان ، نيجيريا ، اليونان .

(٣) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويضع في اعتباره أحكام الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار ٢٤م/١١,١٢ التي دعت المدير العام الى أن يتخذ ، في اطار البرنامج العادي وبرنامج المساهمة والمشروعات الممولة من خارج الميزانية ، الاجراءات اللازمة لتقديم الدعم الفعال ، من خلال شتى البرامج الرئيسية لليونسكو ، للأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء بغية تنفيذ برنامج عمل العقد ،

واذ يضع في اعتباره أيضا القرار ٢٤م/١١,١٣ الذي أنشأ بموجبه اللجنة الدولية الحكومية للعقد ،

ويعترف بالحاجة الى تعزيز برامج العقد من أجل تحقيق تنمية مستديمة عن طريق استحثاث مزيد من الاهتمام بالواقع الثقافي المحلي وتوسيع نطاق مشاركة السكان المحليين ، وحفز المزيد من الابداع الفني والمشاركة في الحياة الثقافية ، ولاسيما من جانب الشباب والأطفال ، في فترة تتسم بالتغير العلمي والتكنولوجي السريع ، وتعزيز احترام التنوع الثقافي لصالح السلام والتفاهم والتعاون الثقافي على الصعيد الدولي ،

ويذكّر أيضا بالقرار ١٣١ م ت/٥,٤,٣ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام الى ما يلي :

(أ) اقامة صلات أوثق على مستوى العمل المشترك فيما بين القطاعات للربط بين الأنشطة المزمعة في اطار المجال الرئيسي الثالث للبرنامج والخاصة بالعقد العالمي للتنمية الثقافية والمجالات الرئيسية الأخرى للبرنامج ،

(ب) دراسة امكانيات الاستعانة بموارد من خارج الميزانية وبعض الصناديق الخاصة ، وذلك بالقيام بأنشطة محددة لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد ،

ويضع في اعتباره الخبرة المكتسبة في الفترة الأولى من تنفيذ أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

ويأخذ علما مع الاهتمام ، بتقرير اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (٢٥م/٩٢) ،

١- يرحب بما أحرزته الدول الأعضاء ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من تقدم في الاضطلاع بأنشطة في اطار العقد خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

٢- ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت الى أمانة العقد مساهمات طوعية في شكل خدمات استشارية ، ويحث البلدان الأخرى والمنظمات الدولية على تقديم مساهمات طوعية لدعم عمليات تنفيذ برنامج العقد ؛

٣- ويؤكد من جديد على أهمية مراعاة البعد الثقافي للتنمية في مجال اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الرابع للأمم المتحدة وفي اطار برامج المساعدة التقنية التي تنفذها اليونسكو ؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تواصل وتعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج عمل العقد وأن تشكل لجانا وطنية أو هيئات تنسيق أخرى إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

(ب) أن تراعي العوامل الاجتماعية الثقافية في تخطيط الأنشطة الانمائية وتنفيذها ؛

(جـ) أن تشجع اللقاءات بين ممثلي المجال الثقافي وسائر مجالات الحياة الاجتماعية ، ومع أخصائيي التدريب الثقافي والايكولوجي ؛

(د) أن تحفز عامة الجمهور على القيام بدور ايجابي في تنفيذ العقد ؛

٥- ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بما يلي :

(أ) أن تعزز جهودها لتنفيذ برنامج العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(ب) أن تضطلع بأنشطة ترويجية لمساندة العقد ؛

(جـ) أن تنشىء في اطار لجنتها الدائمة فريق عمل مشترك بين المنظمات للتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية والأمانة في تنفيذ البرنامج الدولي والمساعدة في تنمية الأنشطة الترويجية وتعبئة الموارد المالية من أجل البرنامج الدولي ؛

٦- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يتخذ الاجراءات اللازمة في اطار البرنامج العادي وبرنامج المساهمة لتأمين المساندة الملائمة للأنشطة الخاصة بالعقد والمقترحة من الدول الأعضاء ، ولكفالة سير العمل في أمانة العقد ؛

(ب) أن يسعى بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، الى زيادة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة لمساندة العقد ؛

(جـ) أن يتخذ ، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه ، كافة التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ويقدم الدعم المناسب الى اللجنة الدولية الحكومية للعقد والى اللجنة التوجيهية المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة من أجل العقد ؛

(د) أن يتخذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد طرائق القيام في ١٩٩٣ بتقييم في منتصف العقد عن طريق اجراء استعراض شامل لما اضطلع به من أنشطة ؛

(هـ) أن يطلع المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بانتظام على ما يحرز من تقدم في تحقيق أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية وتنفيذ برامجه ؛

٧- ويوافق على استراتيجية تنفيذ برنامج عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية ، التي أعدتها اللجنة الدولية الحكومية للعقد (ملحق الوثيقة ٢٥م/٩٢) ؛

٨- ويشكر المدير العام على عرضه لتقريره عن دراسة الجدوى المتعلقة باحتمالات انشاء برنامج دولي للعقد العالمي للتنمية الثقافية (٢٥م/٩٥) ؛

٩- ويوافق من حيث المبدأ على فكرة انشاء مثل هذا البرنامج الدولي ؛

١٠- ويدعو المدير العام الى أن يعدّ - مع مراعاة الأجهزة القائمة بالفعل ووجهات النظر التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام - مشروعا منقحا لمثل هذا البرنامج الدولي وأن يعرضه على الدورة المقبلة للجنة الدولية الحكومية للعقد لكي تحيله تلك اللجنة مشفوعا بالتوصيات المناسبة ، الى المجلس التنفيذي لدراسته .

٣,٥ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢٤م/١١,١٣ الذي قرر بموجبه انشاء اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية واعتمد نظامها الأساسي ،

ينتخب ، وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي ، الدول التالية أعضاء في اللجنة (٢):

جمهورية ألمانيا الديمقراطية	بنغلاديش	سويسرا
اندونيسيا	بيرو	شيلي
أنغولا	تايلاند	غينيا
ايطاليا	الجزائر	لبنان
البرازيل	زائير	النيجر
البرتغال	السنغال	هولندا

٣,٦ القدس وتطبيق القرار ٢٤م/١١,٦

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ،

ويذكّر بأن الاحتلال العسكري الاسرائيلي والوضع الراهن لمدينة القدس ينطويان على تهديد لسلامة تلك

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الأرجنتين ، أنتيغا وبربيودا ، بولندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، الجمهورية العربية السورية ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، الكويت ، موريشيوس ، النمسا ، الهند ، اليابان ، اليمن .

المدينة المقدسة ولرسالتها الجوهرية ، علما بأن جانبا من ممتلكاتها الثقافية قد عانى بالفعل من الأضرار والتغييرات ،

ويؤكد من جديد على الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الانسانية ، وبالتالي على ضرورة التعجيل باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل صون طابعها الثقافي وتجانسها وقيمتها العالمية التي لا بديل لها ،

ويلاحظ أن المجلس التنفيذي كان قد دعا المدير العام في قراره ١٣٠م ت/٥,٤,١ - بالنظر الى تنوع جوانب الممتلكات الثقافية للقدس - الى أن يوفد الى القدس بعثة من ممثليه الشخصيين ، مؤلفة على أساس مشترك بين التخصصات ، حتى يغطي تقريرها أيضا شتى الجوانب الأثرية والفنية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بمشكلة صون المواقع ، منظورا اليها في مجملها ،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (٢٥م/١٤) ،

واذ يلاحظ بعميق الأسف وبالغ القلق أن اسرائيل لم تستجب حتى اليوم لطلب المدير العام بأن يوفد الى القدس بعثة من ممثليه تنفيذا لقرارات اليونسكو ،

١- يذكّر ويؤكد من جديد ما سبق ان اعتمده من قرارات ترمي الى كفالة صون جميع القيم الروحية والثقافية والتاريخية وغيرها التي ترمز لها هذه المدينة المقدسة ؛

٢- ويشجب بقوة استمرار تعرض التراث الثقافي لمدينة القدس وموقعها التاريخي التقليدي لتغييرات ناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي ؛

٣- ويرى أن أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس ، الذي اعتمدت اليونسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة ، من شأنها أن تسيء الى الذاكرة الجماعية للشعوب ، لاسيما شعوب المنطقة ، فيما يتعلق بتاريخها وحضارتها ؛

٤- ويشكر المدير العام على ما بذله من جهود في سبيل تنفيذ قرارات اليونسكو ويدعوه الى مواصلة مساعيه لهذه الغاية ما دام الاحتلال الاسرائيلي قائما ؛

٥- ويدعو أيضا المدير العام الى تكليف ممثله الشخصي الأستاذ لومير بتقديم تقرير عن حالة التراث الثقافي والديني للقدس في مجموعه ، وعن الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها من أجل صون هذا التراث وترميمه ؛

٦- ويكرّر من جديد وبالحاح النداء الموجه الى الدول الأعضاء والى المؤسسات والأفراد من أجل انقاذ التراث الاسلامي الثقافي والديني الذي يندرج في عداد الوقف وتستوجب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التي تبذلها الأوقاف الاسلامية في سبيل صيانته وترميمه ؛

٧- ويقرر ادراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين من أجل اتخاذ القرار الذي يقتضيه الموقف آنذاك .

٣,٧ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٥م/٩٣) عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ،

وينوه بالدور الحيوي الذي يؤديه الصندوق في حفز النشاط الثقافي التجديدي ،

ويعرب عن تقديره لجهود التقييم النقدي التي بذلتها الأمانة ومجلس الادارة أثناء العامين الماضيين ،

ويشدد على أهمية المساهمة التي يمكن للصندوق أن يقدمها الى العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

ويعرب عن أسفه مع ذلك لأن موارد الصندوق لا تزال ضئيلة الى هذا الحد ،

١- يشيد بمجلس الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لقراره تركيز أنشطة الصندوق وابراز صورته وتنمية ترتيبات المشاركة الفعالة مع سائرالمؤسسات التي تدعم الأنشطة الثقافية ؛

٢- ويلاحظ مع الارتياح ما أحرز بالفعل من تقدم في هذا الاتجاه ؛

٣- ويعرب عن تقديره لجميع الحكومات والمؤسسات والأفراد الذين ساهموا في الصندوق ؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء وكل من سبق لهم أن أعطوا بسخاء أن يجددوا مساهماتهم ، كما يناشد من لم يسهموا بعد أن ينظروا في امكانية المساهمة في المرحلة الجديدة من حياة الصندوق ؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يبلغ هذا النداء الى الدول الأعضاء بالصورة التي يراها ملائمة .

٣,٨ الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بمشروع القرار ٢٤م/م ق ٣١٨ الذي أخذ به علما بشأن الدراسة الشاملة لطرق تجارة الحرير كمشروع رئيسي للعقد العالمي للتنمية الثقافية ،

ويعترف بالطابع العلمي والثقافي لهذا المشروع الذي يتمثل أحد أهدافه الأساسية في ايقاظ وعي الشعوب المعاصرة بضرورة تجديد الحوار بفضل الامكانية التاريخية للتفاهم والاتصال الانساني التي اتاحت الاثراء المتبادل للحضارات المختلفة على امتداد هذه الطرق ،

ويأخذ علما مع الارتياح بمدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا المشروع وباعتماد برنامج يتعلق بالحملات الرئيسية الثلاث ، وكذلك بحلقات التدارس الدولية والمعارض والمطبوعات والمواد التعليمية بالاضافة الى العدد الضخم من المشروعات المرتبطة بذلك ،

ويعرب عن عرفانه لجلالة السلطان قابوس عاهل عمان الذي تكرم بوضع سفينته الشخصية "فلك السلامة" تحت تصرف اليونسكو من أجل حملة الطريق البحرية ، وكذلك لجميع البلدان والمؤسسات التي قدمت فعلا مساهمتها العملية في سبيل تنفيذ هذا المشروع ،

ويعرب عن اغتباطه ازاء مشاركة وسائل الاعلام في تغطية أنباء هذا المشروع ولاسيما في مجال انتاج أفلام تسجيلية ذات قيمة علمية وثقافية رفيعة ،

١- يدعو جميع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك المؤسسات العلمية والثقافية الى تعزيز مشاركتها في هذا المشروع وتشجيع تعبئة جهود الأوساط العلمية وخاصة عن طريق انشاء جهاز ملائم للتنسيق ؛

٢- ويدعو أيضا الدول الأعضاء والمؤسسات والقطاع الخاص الى أن تقدم قدر الامكان مساهمة طوعية للحساب الخاص الذي أنشىء لهذا الغرض ، طبقا للخطاب الدوري للمدير العام المؤرخ ٢٥ مارس/آذار ١٩٨٨ ؛

٣- ويدعو المدير العام الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المشروع الرئيسي، راجيا تعزيز الدعم والمشاركة النشطة اللذين تقدمهما الوحدات التقنية للأمانة وقطاعات البرنامج لكفالة ربط هذا المشروع بالأنشطة الواردة في اطار البرنامج العادي ؛

٤- ويرخص للمدير العام ، بالنظر الى أهمية المشروع ، وخاصة من حيث آثاره العلمية والثقافية ، بأن يمد فترة تنفيذه بما يتجاوز خمس سنوات حتى يوافق اتمامه نهاية العقد العالمي للتنمية الثقافية في عام ١٩٩٧.

٣,٩ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين

ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار أن المجلس التنفيذي اعتمد بالاجماع في دورته الثلاثين بعد المائة قرارا يقضي بأن تشارك اليونسكو على نحو فعّال في الاحتفال بذكرى مرور خمسة قرون على اللقاء بين عالمين عندما رست السفن الاسبانية بقيادة كريستوف كولومبس القائد الجنوي عام ١٤٩٢ عند احدى جزر العالم الجديد ،

واذ يدرك بصرف النظر عن بعض المواجهات المأسوية أن أشكالا مختلفة من الاتصالات الثقافية قد نمت منذ ذلك الحين بين أهالي نصفي الكرة الأرضية ، أي بين سكان العالم الجديد وسكان أوروبا وأفريقيا وأسيا وأوقيانيا ،

ويرى أن العملية التاريخية التي انبثقت من هذا اللقاء بين عالمين قد أتاحت لكل الشعوب المعنية أن يكتشف بعضها بعضا ،

ويرى أن اليونسكو هي المحفل الطليعي للقاء بين الثقافات وأن الفكرة التي تمخض عنها هذا اللقاء والتي تنادي بوحدة العالم وخصوصية كل من ثقافاته تتفق مع المبادىء المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي للمنظمة ،

ويشارك المدير العام اقتناعه - الذي أعرب عنه في الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي - بأن الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين أوروبا وأمريكا يمثل مناسبة فريدة للتأمل في ظروف وعواقب اللقاء بين الشعوب وثقافاتها مع كل ما أدى اليه ذلك في التطور العام للبشرية من استعارات واسهامات متبادلة وتحولات عميقة (الوثيقة ١٢٧م ت/اعلام/٤) ،

ويلاحظ أن الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين سيقع في فترة العقد العالمي للتنمية الثقافية ،
ويلاحظ مع الارتياح أن الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين قد أدرج في مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (الوثيقة ٢٥م/٤ ، الفقرتان ٢٦٢ و٢٧٠) ، وأنه يجرى الاستعداد لمشاركة اليونسكو في المعرض العالمي EXPO-92 الذي سينظم في اشبيلية عام ١٩٩٢ بشأن الموضوع ذاته ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين ، وفقا لروح عالمية حقيقية ؛

٢- ويعرب عن سروره بمشاركة اليونسكو الايجابية في الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين ؛

٣- ويوافق على تنفيذ الأنشطة المقررة في الفقرة ٣٣٣٥. من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ . مثل مشروع "أميريندیا ٩٢" ومشروع "لقاءات متتابعة " المتمثل في اجراء بحوث عن التغييرات التي طرأت منذ ١٤٩٢ ؛ وتنظيم لقاء للخبراء بهدف تحديد قيم ومعالم ثقافية مشتركة في تلك الدراسات واجراء بحوث ودراسات أخرى جامعة للتخصصات ؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يبحث أيضا عن موارد خارجة عن الميزانية يمكن أن تستخدم في تنفيذ أنشطة أخرى للاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة اللقاء بين عالمين ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة ؛

٥- ويدعو المدير العام الى مواصلة تقديم مساندته للاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة للقاء بين عالمين ، وتقديم تقرير اليه في دورته السادسة والعشرين عن تطبيق هذا القرار .

٣.١٠ حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة

ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الوثيقة ٢٥م/٣٢ "مشروع توصية موجهة الى الدول الأعضاء بشأن حماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة (٢٥م/٣٢) ،

١- يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل الأعمال المتعلقة بحماية المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ، على أساس ما سبق احرازه من نتائج ، وأن يجري دراسة لدى الدول الأعضاء عن مختلف التشريعات التي تتضمن أحكاما محددة في مجال الأملاك العامة وعن التطبيق العملي لتلك الأحكام ؛

(ب) وأن يعرض عليه المسألة بأكملها لتبحث في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) .

٤ الاتصال في خدمة البشر

٤,١ المجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١.٤ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الرابع للبرنامج "الاتصال في خدمة البشر" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة في اطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٤,١ "حرية تداول المعلومات ، والتضامن" :

(أ) في اطار البرنامج الفرعي ٤,١,١ "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" ، الذي يستهدف كفالة حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، ونشرها على

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الرابعة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ، وسوف يرتكز عمل المنظمة من الوجهة العملية (١) على المحاور الرئيسية التالية :

أولا - تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ؛

ثانيا - تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ؛

ثالثا - تنمية جميع الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال ؛

رابعا - تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم من خلال تقديم مساندة اليونسكو الى أجهزة اعلام الجماهير ، وتوصي المنظمة لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة ؛

(١) أن يحرص، بغية تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، على القيام بما يلي :

- انشاء شبكة دولية لمؤسسات البحوث في جميع مناطق العالم ، من أجل القيام بدراسات استقصائية منتظمة عن تداول البرامج التلفزيونية ؛
- تقديم الدعم الى المنظمات المهنية فيما تقوم به من عملية تجميع البيانات عن حرية وسائل الاعلام العامة والخاصة وغيرها ؛
- اعداد دراسات اقليمية عن تأثير قنوات التوزيع الجديدة على تداول البرامج التلفزيونية ؛
- بحث الوسائل العملية التي تتمكن بها اليونسكو من تشجيع حرية الصحافة واستقلال وسائل الاعلام وتعدديتها وتنوعها، سواء أكانت عامة أم خاصة أم غير ذلك؛
- اعداد مواد تعليمية وبرامج تدريبية لمؤسسات بحوث الرأي العام الحديثة الانشاء في البلدان النامية وتحسين تقنيات الاستقصاء من أجل إجراء دراسة لاحقة عن تداول الأنباء على الصعيد العالمي ؛

(٢) وأن يحرص، بغية تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ، على القيام بما يلي :

- العمل من هذا المنظور على دعم المبادرات المتخذة في البلدان النامية ، وخاصة المبادرات التي تستهدف انشاء وتطوير هيئات صحفية ، سواء أكانت عامة أم خاصة أم غير ذلك ؛
- دعم أجهزة التبادل التي تستهدف تعزيز التعددية في مجال الاعلام ، وزيادة نشر الأنباء والبرامج الواردة من البلدان النامية ؛
- القيام بدراسات عما لدى البلدان النامية من وسائل خاصة بها تتيح تخفيض تكاليف الانتاج بما يكفل تشجيع الانتاج المحلي ؛
- اعداد دراسات اقليمية تشمل جميع مناطق العالم عن الوسائل التي تكفل حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني على السواء ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا ، دون أي عائق أمام حرية التعبير ؛ واقتراح تدابير عملية - من هذا المنظور- تتيح لقنوات التلفزيون الجديدة أن تسهم في قنوات التوزيع الجديدة الخاصة بتداول البرامج الاعلامية وأن تسهم في أهداف هذا البرنامج ؛
- دعم الشبكات المهنية النسائية والشبكات الخاصة بالأوساط الريفية ، وإنشاء برنامج لتبادل الشباب المهنيين في مجال الاتصال ؛
- دعم الشبكة الدولية لمراكز التوثيق في مجال بحوث الاتصال وسياساته (كومنيت) ؛

(٣) وأن يحرص، بغية تنمية جميع الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية الاتصال ، على القيام بما يلي :

---

(١) علما بأن التمييز بين المفهومين الأولين المذكورين على التوالي في الفقرتين الفرعيتين أولا وثانيا - وهما مفهومان متكاملان ولكن أوردا منفصلين أعلاه لأسباب تتعلق بالنواحي التنفيذية - لا يجوز تفسيره على أنه يعني طرح أحد هذين المفهومين جانبا أو معارضة أي منهما بالآخر .

- زيادة كفاءاتها في هذا المجال قصد تمكينها من تحقيق برامجها ، وتشجيع أجهزة التبادل ؛
- تعزيز التعاون في جميع ميادين الاتصال بين الدول الأعضاء بهدف التوصل الى زيادة محسوسة في نشر الأنباء والبرامج الواردة من البلدان النامية ؛

(٤) وبغية تحسين التعارف والتفاهم بين الأمم ، من خلال تقديم مساندة اليونسكو الى أجهزة اعلام الجماهير ، والتوصية لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها المنظمة مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، أن يحرص على القيام بما يلي :

- العمل بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومهنية على تشجيع الدراسات المقارنة عن صورة الشعوب التي تقدمها وسائل الاعلام ، والكيفية التي تدرك بها في الثقافات المختلفة ؛
- تقديم الدعم لما تتخذه وسائل الاعلام من مبادرات من أجل تنمية الوعي لدى عامة الجمهور بشأن المسائل التي تندرج في مجالات عمل اليونسكو ، مثل السلام ، وحقوق الانسان ، والتضامن ، وحماية البيئة ، وحرية التعبير بجميع أشكاله ، وتحسين أوضاع المرأة ؛

(ب) وفي إطار البرنامج الفرعي ٤,١,٢ "الاتصال والتضامن" :

(١) بغية دعم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) في جميع المهام المنوطة به (المزيد من تعبئة الموارد من البلدان الصناعية ؛ وتكثيف أنشطته وخاصة من حيث تنمية البنى الاساسية والكفاءات والقدرات في مجال الاتصال لدى البلدان النامية ؛ وتعزيز التعاون التقني الدولي ، ولاسيما التعاون التقني فيما بين البلدان النامية) ، أن يحرص على القيام بما يلي :

- مضاعفة الجهود التي تستهدف زيادة وتنويع مصادر موارد بدتا العامة والخاصة وغيرها ، وتطوير استراتيجيات لتوعية الجمهور في هذا الصدد ؛
- تقديم المساندة للمشروعات التي يعتمدها بدتا ، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز التعاون التقني الدولي ، وبخاصة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (تتبن) في الأنشطة الخاصة بمنطقة أفريقيا ؛
- تشجيع الأنشطة والنهوج الجديدة التي تستهدف تحسين فعالية بدتا وأساليب عمله وتحديد احتياجات الدول وتعيين الأولويات، والنهوض بفعالية عمله في هذا الصدد ؛

(٢) وأن يحرص، بغية استكشاف جميع السبل الممكنة التي تكفل زيادة القدرات والكفاءات في مجال الاتصال في البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، على القيام بما يلي:

- مواصلة حصر احتياجات الاتصال وأولوياته في البلدان النامية بغية العمل تدريجيا على تلبيتها ؛
- تنظيم بعثات استشارية من أجل وضع وتنفيذ وتقييم مشروعات للاتصال في مجالات الاذاعة والتلفزيون والسينما والصحافة ووكالات الأنباء ، وذلك بالتعاون مع مصادر للتمويل خارجة عن الميزانية ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٤,٢ " الاتصال من أجل التنمية" :

(١) أن يحرص، بغية إنشاء الروابط المنشودة بين الاتصال وتنمية المجتمعات ، على القيام بما يلي:

- صياغة استراتيجية عامة للأخذ بنهوج متكاملة في التخطيط لتنمية الاتصال ؛
- اعداد أدلة ودراسات حالات ومجموعات مواد تعليمية تتعلق بتخطيط تنمية الاتصال ، والمساعدة في تدريب أخصائيين ودعم حملات بشأن الاتصال من أجل التنمية ؛
- تنسيق أنشطة الاتصال بالاشتراك مع سائر وكالات الأمم المتحدة ، من أجل تخطيط مشروعات متكاملة لتنمية الاتصال ؛
- المشاركة في خطة عمل تستهدف دعم اسهام وسائل الاعلام في تعزيز محو الأمية ؛

(٢) وأن يحرص بغية دعم أنشطة تدريب الصحفيين وغيرهم من مهنيي الاتصال، وخاصة في البلدان النامية، على القيام بما يلي :

- تنظيم أنشطة تدريب ، مع التأكيد على المجالات المتخصصة التي لم تحظ بتغطية كافية من جانب المنظمات الأخرى ، ومع توجيه اهتمام خاص للنساء والشباب ؛
- اعداد مواد تعليمية مناسبة يمكن تقديمها بوسائل متعددة ، مع الاهتمام خاصة بمواءمتها للظروف الاقليمية ؛

جيم - وفي اطار البرنامج ٤,٣ " الآثار الاجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال":

(١) بغية دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال (الاستخدام المناسب لتكنولوجيات زهيدة التكلفة ، وتأثير وسائل الاعلام على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية) ، أن يحرص على القيام بما يلي :

- انشاء قاعدة بيانات جامعة للتخصصات عن الاتجاهات العالمية في مجال التطبيقات الجديدة لتكنولوجيا الاتصال ، وانشاء مرافق اعلامية للمنتفعين الداخليين والخارجيين ، واقامة شبكات تعاونية على الصعيد الاقليمي ؛
- دعم التعاون الدولي في مجال البحوث التي تجرى بشأن تأثير تكنولوجيات الاتصال الجديدة على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية ، مع التأكيد بوجه خاص على العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(٢) وبغية تنمية التربية في مجال وسائل الاعلام ، مع التركيز على تكوين الحس النقدي والقدرة على التفاعل مع كافة أشكال الاعلام الوارد وتثقيف المنتفعين لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ، أن يحرص على القيام بما يلي :

- العمل مع المنتجين على انتاج مجموعات مواد سمعية بصرية للأغراض التعليمية ، وفي تدريب الأساتذة المسؤولين عن التربية في مجال وسائل الاعلام بغية تنمية تبادل الخبرات والمواد ؛
- العمل ، بالتعاون مع مهنيي الاتصال وأخصائيي التعليم ، على إعداد مشروعات رائدة للتربية في مجال وسائل الاعلام تتعلق بمشاركة الشباب في وسائل الاعلام على نطاق المجتمع المحلي ؛
- تجميع قدر كاف من الوثائق عن حق الرد والاجراءات المتصلة به ، لمساعدة الأفراد والجماعات حتى يصبحوا أكثر دراية بحقوقهم وأكثر قدرة على الدفاع عن هذه الحقوق ؛
- تقديم المساندة لوسائل الاعلام المحلية في عدد معين من البلدان في مجال اعداد برامج اذاعية عن النمو في مرحلة الطفولة الأولى ؛

(٣) وبغية دعم امكانات البلدان النامية في مجال الانتاج المحلي للبرامج والمواد التي تعكس البيئة الاجتماعية الثقافية لتلك البلدان وتعزز ذاتيتهاالثقافية ، وخاصة في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية ، أن يحرص على القيام بما يلي :

- الاسهام في التوصل الى فهم أفضل للعقبات التي تعوق الانتاج المحلي وللعوامل التي تعزز هذا الانتاج في البلدان النامية ، وفي صياغة مبادىء توجيهية من أجل وضع اجراءات تجديدية للبرمجة ، واعداد خطة عمل تبين الأولويات في مجال تطوير التكنولوجيات وتطويعها ، مع تقديم الدعم لمشروعات مختارة ؛
- اعداد دراسة في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية عن امكانيات الانتاج المشترك ، بما في ذلك اعداد مبادىء توجيهية لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وتقديم معونة لعمليات انتاج أفلام أو وثائق فيديو في البلدان النامية المتميزة بالتقارب الثقافي في افريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا ؛
- تقديم الدعم للبرامج والمواد المعدّة من أجل النساء وتحديد أشكال الانتاج التي تحسّن تلبية احتياجات فئات معينة من المنتفعين ، وانتاج وتوزيع مجموعات ايضاحية من برامج وسائل الاعلام ؛
- الاضطلاع بتطويع بعض الأبجديات الخاصة للاستخدام بواسطة الحاسب الالكتروني من أجل اثراء المساندة لطباعة الصحف والمجلات باستخدام الحاسبات الصغيرة في المناطق الريفية ، وتنظيم دورات تدريبية في هذا المجال .

٤,٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (١)

ان المؤتمر العام ،

ينتخب ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس (٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	الدنمارك	جمهورية كوريا
باكستان	سويسرا	المجر
البرازيل	عمان	موريتانيا
بنغلاديش	غيانا	موزمبيق
بوركينا فاسو	الفلبين	الهند
جامايكا	فنزويلا	اليابان

٥ العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير (٣)

٥,١ المجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير"

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١,٠٥ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير" ،

١- يرخص للمدير العام بأن ينفذ البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٥,١ "تنمية العلوم الاجتماعية والانسانية على الصعيد الدولي" :

(أ) بغية الاسهام في تنمية الفلسفة وفروع معينة من العلوم الاجتماعية والانسانية :

(١) أن يساند ، في البلدان النامية على الأخص ، القدرات الوطنية في مجال التدريب والبحوث ، ولاسيما في الانثروبولوجيا والجغرافيا والتاريخ ، والعلوم الاقتصادية ، وعلم الاجتماع ؛

(٢) أن يعزز التعاون على الصعيد الدولي والمشترك بين المناطق والاقليمي في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية ، وأن يجدد أساليب هذا التعاون ويزيد من فعاليته ؛

(ب) وبغية تنمية المعلومات والوثائق المتعلقة بفروع العلوم الاجتماعية والانسانية :

(١) أن يحسّن وينوّع المعلومات والوثائق عن طريق اثراء بنوك البيانات القائمة وتوسيع نطاق توزيع "المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" ؛

(٢) أن يدعم نظم المعلومات والتوثيق في البلدان النامية ، ولاسيما في أفريقيا ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي بيان الأعضاء الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الدولي الحكومي في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : اسبانيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايطاليا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجزائر ، زمبابوي ، السويد ، غينيا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، مدغشقر ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(جـ) أن يشجع تعليم الفلسفة وكذلك التأمل الفلسفي والأخلاقي في جميع المجالات الرئيسية لبرنامج اليونسكو ، والفروع العلمية المختلفة ومجالات البحث الجديدة ونظم المعرفة ، ومشكلات القيم والمشكلات الأخلاقية المتصلة بالبيولوجيا ، وبالبيئة ، والتنمية ، وحقوق الانسان والسلام ، وبالتربية ، والاتصال ، والحداثة والخصوصية الثقافية ؛

(د) وبغية كفالة مشاركة المؤسسات المتخصصة بالبلدان النامية ، مشاركة أوسع نطاقا وأكثر فعالية ، في ادارة المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (مجدعاج) وبرامجه :

(١) أن يشجع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز توسيع نطاق هذه المشاركة في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٥,٢ "تحليل التغير الاجتماعي واسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في المجالات الرئيسية الأخرى للبرنامج" :

(أ) بغية الاسهام في تحليل ما يطرأ على العالم المعاصر من تغيرات :

(١) أن يضطلع بعدد محدد على نحو واضح من الأنشطة المتعلقة بجوانب معينة من الموضوعات التالية :

- دراسة التغيرات في النظم الحضرية تمهيدا للاضطلاع بمشروع حافز يزمع الشروع فيه أثناء فترة العامين الثانية من الخطة ، عن "مستقبل المدن في مواجهة التحديات الاجتماعية والثقافية" ، والعمل على تعزيز شبكات المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بمجال المستوطنات البشرية وعلى توثيق التعاون معها ؛
- النهوض بالبحوث عن مختلف السبل التي تتيح تنظيم وتحسين الظروف المعيشية للفئات السكانية الأقل حظا ، وكذلك عن طرائق تنظيم المناطق الحضرية والشروع في تنفيذ مشروع احياء حي حضري في أفريقيا بمشاركة السكان المحليين ؛
- تشجيع البحوث عن دور النساء باعتبارهن من عناصر التغيير الاجتماعي ، في مختلف مناطق العالم ؛
- تعزيز البرامج التدريبية والتعليمية المتعلقة بأوضاع المرأة ، وتدعيم الشبكات العلمية التي تعنى بأوضاع المرأة ؛
- دراسة بنية الأسرة ومهامها الجديدة في السياقات الاجتماعية الثقافية المختلفة ؛
- التشجيع ، ولاسيما في البلدان النامية ولصالح فئات مستهدفة كالشباب والنساء، على تنفيذ برنامج دراسات متعددة التخصصات عن ظاهرات التهميش بغية تيسير اعادة دمج المعزولين ، عن طريق الاضطلاع بمشروعات رائدة ؛

(٢) أن يضطلع بمشروع مشترك بين القطاعات وقائم على التعاون بين الوكالات بشأن موضوع "البحوث والتربية والاتصال في مجال السكان" ، وأن يجري دراسة للتبعات الاجتماعية والثقافية لحركات الهجرة وكذلك الانساق الثقافية التي تؤثر في تغيرات الخصوبة في البلدان النامية ، وعمليات التغير الديموغرافي والاجتماعي التي تشمل المسنين ؛

(٣) أن يعمل في اطار هذا المشروع وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (صامسكان) على تنفيذ مشروعات وأنشطة في مجال التربية السكانية والاتصال ؛

(٤) أن يجري تقييما لمشروعات الاعلام والتعليم والاتصال في مجال السكان ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وأن ينظم اجتماعات خبراء اقليمية من أجل التحضير لمؤتمر دولي بشأن التربية السكانية والتنمية ؛

(ب) وبغية تأمين اسهام العلوم الاجتماعية والانسانية في المجالات الرئيسية الأخرى للبرنامج عن طريق توفير أساس من المعرفة يمكن الاعتماد عليه لوضع السياسات :

(١) أن يتخذ التدابير اللازمة التي تكفل المزيد من التعاون بين القطاعات ؛

(٢) أن يبحث الآثار المترتبة في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية على بعض الأنشطة المندرجة في اطار المجالات الرئيسية الأخرى للبرنامج ؛

(٣) أن يجمع بيانات وأن يجري تحليلات بشأن المتغيرات الهامة المتعلقة ببرامج التعليم ومكافحة الأمية ، وبشأن آثار التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة بالنسبة للعمالة وأنماط السلوك ، وكذلك الصلات القائمة بين البيئة والتنمية .

٥,٢ الفلسفة والأخلاق وعلوم الحياة

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالأهمية التي يوليها ، منذ دورته الثالثة عشرة ، للتعاون فيما بين التخصصات ، ولدور الفلسفة في الثقافة المعاصرة ،

ويذكّر بقراره ٢٤م/٦,٢ ،

ويذكّر بأن المجلس التنفيذي والمؤتمر العام قد أكدا دور اليونسكو في التعبير عن المتطلبات الأخلاقية العامة من جهة ، وأهمية الفلسفة والعلوم الانسانية في تحليل المبادئ الأخلاقية التي تحكم التعاون بين الشعوب والتضامن بين البشر واحترام حقوق الانسان والعمل من أجل السلام من جهة أخرى ،

ويعترف بالمهمة التي ينبغي أن تنهض بها الفلسفة في الجمع بين مختلف مجالات المعرفة وبدورها كوسيط في الحوار الدائم بين الانجازات العلمية والتقنية التي تقوم عليها الحياة اليومية وبين المذاهب الفلسفية والفكرية التي عبّرت حتى الآن عن شتى المواقف الثقافية للانسان ،

ويشعر بالارتياح إزاء ما أحرز من تقدم بفضل الجهود التي بذلها المدير العام في هذا المجال ،

١- يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يبحث سبل تنظيم مشاورة دائمة لتبادل المعلومات والخبرات بشأن الآثار الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيات المعاصرة بما يجعل اليونسكو مركزا عالميا للمعلومات والتوثيق في هذا الصدد في الوقت الذي تتم فيه انجازات حاسمة في مجال علوم الحياة ولاسيما تطبيقاتها الطبية ؛

(ب) تخصيص وسائل العمل اللازمة لكي تنهض اليونسكو على النحو الواجب بمهمة التأمل المستقبلي التي أنيطت بها في اطار منظومة الأمم المتحدة والتي تشكل ضرورة ملحة يتطلبها التطور السريع للمعارف والتقنيات .

٦ اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية

٦,١ المجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١,٦ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي السادس للبرنامج "اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المندرجة في هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٦,١ "البعد الانساني للتنمية" :

(أ) بغية تعزيز دور الموارد البشرية من حيث علاقتها بـ "التنمية المستديمة " :

(١) توضيح المفاهيم والعمليات وتوسيع نطاق فهم تنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاص اليونسكو وصلاتها بـ " التنمية المستديمة "؛

(٢) الدعوة الى عقد الدورة الأولى لمنتدى دولي يضم المسؤولين عن اتخاذ القرارات والأخصائيين على أعلى المستويات . من أجل تصميم خطة عمل في هذا المجال ؛

(٣) تحسين فهم آثار سياسات التعديل البنيوي على تنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاص اليونسكو ، بالتعاون الوثيق مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية المعنية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٤) تعزيز فهم دور النساء والشباب ، وتشجيع مشاركتهم الايجابية في تنمية الموارد البشرية ؛

(٥) تطوير وتحسين أساليب وأدوات كمية ، ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين قدراتها على تحليل استراتيجيات وخطط لتنمية متكاملة للموارد البشرية وصياغة تلك الاستراتيجيات والخطط وتقييمها ؛

(٦) تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (تتبن) في تنفيذ جميع الأنشطة المندرجة في اطار هذا البرنامج ؛

(ب) وبغية الاقرار بالأبعاد الثقافية للتنمية وابرازها ، وهو أول أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية :

(١) تحقيق فهم أفضل للعلاقات بين الثقافة وسائر الجوانب الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بغية ايجاد نهوج بديلة ازاء التحديث ؛

(٢) تحسين ومواءمة الأساليب والأدوات والتقنيات اللازمة لدمج العناصر الثقافية في عمليتي صياغة استراتيجيات التنمية وتخطيطها ؛

(٣) زيادة القدرات الوطنية على تطوير وتطبيق أساليب دمج العوامل الاجتماعية الثقافية في تخطيط التنمية المتكاملة وخاصة من خلال تنفيذ المشروعات الايضاحية الرائدة ، والعمل عن طريق الاجتماعات على توثيق عرى التعاون والتشاور مع الوكالات المعنية بالتنمية من أجل تعزيز دمج هذه العوامل في مشروعات التنمية ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٦,٢ "الدراسات الانمائية المستقبلية " :

(أ) بغية توطيد الروابط بين التصورات المستقبلية وخيارات اتخاذ القرارات والتخطيط الاستراتيجي والعملي وأساليب التنظيم والادارة :

(١) زيادة القدرات الوطنية على التحليل الاستشرافي للسياسات وعلى التخطيط الاستراتيجي في مجالات اختصاص المنظمة ؛

(٢) تشجيع المؤسسات الوطنية والدولية على المبادرة باجراء البحوث بهدف وضع تصورات وأساليب للتنبؤ تربط الموارد البشرية بالأهداف بعيدة المدى لتخفيف وطأة الفقر وتحقيق "التنمية المستديمة " ؛

(٣) تعزيز القدرات الوطنية على تكييف وتطوير أساليب الادارة والتنظيم بما يضمن التنفيذ الفعال للبرنامج ؛

(٤) اسهام اليونسكو على نحو أمثل ، في مجالات اختصاصها المحددة ، من أجل بلوغ أهداف التنمية الوطنية بعيدة المدى ؛

(ب) وبغية الاسهام في استراتيجيات التنمية على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني دعما للاعتماد على الذات ، وفي عقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية :

(١) تعزيز مساهمة اليونسكو ، في مجالات تخصصها ، في الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

(٢) انشاء شبكة من المؤسسات والأخصائيين في مجال وضع النماذج على الصعيد العالمي والتنبؤ بتطورات تنمية الموارد البشرية ، بغية مساعدة الدول الأعضاء على صياغة السياسات الوطنية واستراتيجيات التنظيم والادارة في هذا المجال ؛

(٣) التعاون مع المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية المناسبة لتعزيز التعليم في مجال ادارة الأعمال (التربية من أجل التجديد) في البلدان النامية بهدف زيادة الاعتماد على الذات ؛

(٤) تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال تنفيذ الدراسات الانمائية المستقبلية المقترحة في اطار هذا البرنامج .

٧ اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله (١)

٧,١ المجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله"

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١٠٧ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل الثالثة فيما يتعلق بالمجال الرئيسي السابع للبرنامج "اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية المقررة في اطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

ألف - في اطار البرنامج ٧,١ "السلام في عقول البشر" :

(أ) بغية تعزيز السلام والتفاهم الدولي :

(١) العمل بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة على تقييم المعلومات المجمعة في هذا المجال ونشرها والاستعانة بها في التربية الدولية ؛

(٢) تنمية المعارف والأنشطة في هذا المجال ، ولا سيما من خلال توضيح العوامل المؤاتية لاقرار السلام والتفاهم على الصعيد الدولي وتنفيذ برامج تدريبية عن أساليب تسوية النزاعات بطرق سلمية ؛

(٣) على ضوء اعلان ياموسوكرو عن السلام في عقول البشر (١٩٨٩) ، تشجيع التأمل في موضوع كيفية بناء حصون السلام في عقول البشر ، مع القيام بوجه خاص بوضع برنامج من أجل "القضاء في جميع أنحاء العالم على المفاهيم العدائية المسبقة" ، والعمل ضمن مجالات اختصاص اليونسكو على ايضاح وتنمية ما يظهر في العالم من مفاهيم جديدة مثل "السلام الايجابي" ؛

(٤) اجراء دراسات عن قيم السلام والتسامح واحترام حقوق الانسان ، المشتركة بين مختلف المذاهب الفلسفية والروحية ، وتوزيع بيان اشبيلية الخاص بالعنف (١٩٨٦) ، على نطاق واسع ؛

(٥) دعم أشكال التبادل الثقافي بين الشباب ،

(ب) وبغية تنمية التعليم وتبادل المعلومات في مجالي السلام والتفاهم الدولي :

(١) وضع خطة متكاملة في مجال التربية الدولية من أجل السلام وحقوق الانسان في جميع مستويات النظام التعليمي تهدف في المقام الأول الى تعزيز التنفيذ الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ ؛

(٢) المساعدة في تحسين المواد التعليمية وفي اعداد المعلمين في هذا المجال ؛

(٣) تعزيز تبادل الخبرات والآراء بين الدول الأعضاء وخبرائها على المستويين الاقليمي والدولي بشأن النهوج العملية المتبعة والمشكلات التي تصادف في تنفيذ توصية ١٩٧٤ ؛

(٤) تقديم الدعم للدراسات المتعمقة والدورات الدراسية التي تجرى في مجال التربية الدولية استنادا الى توصية ١٩٧٤ ؛

(٥) وضع استراتيجيات لتنمية شبكة المدارس المنتسبة ، وتوسيع قاعدتها الجغرافية وتعزيز أثرها المضاعف ؛

(٦) تعزيز الشبكات الاقليمية والدولية لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحوث التربوية العاملة في هذا المجال ، ودراسة جدوى انشاء شبكة دولية للجامعات المنتسبة من شأنها أن تكمل جهود شبكة المدارس المنتسبة في تنفيذ توصية ١٩٧٤ ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(جـ) تعزيز التعاون بين القطاعات في مجال التربية البيئية عن طريق ربط الأنشطة المدرجة في اطار المجال الرئيسي الثاني للبرنامج ، البرنامج ٢.٢ ، المشروع المشترك بين القطاعات والقائم على التعاون بين الوكالات بشأن "التربية والاعلام في مجال البيئة" بجهود المؤسسات التعليمية التي تسهم في تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ وذلك بغية تقوية الوعي بالترابط الوثيق بين السلام والتنمية والبيئة ؛

باء - وفي اطار البرنامج ٧.٢ : "حقوق الانسان والاسهام في القضاء على الفصل العنصري وسائر أشكال التمييز" :

(أ) بغية تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الانسان واحترامها :

(١) تنمية المعارف وتبادل المعلومات والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان ؛

(٢) تعزيز المعرفة لدى الجمهور الواسع بالوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والاسهام على الأخص في تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وتنمية التعاون مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ؛

(٣) مواصلة توضيح مفهوم حقوق الشعوب في ضوء استعراض الدراسات التي اجرتها اليونسكو منذ ١٩٨٤ ، مع التركيز على العلاقات الوثيقة بين مفاهيم حقوق الانسان وتقرير المصير والذاتية الثقافية ؛

(٤) الاسهام في تنفيذ الاجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي للنظر في الحالات والمسائل التي يمكن أن تعرض على اليونسكو فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان التي تندرج في مجالات اختصاصها (القرار ١٠.٤ م ت/٣.٣) ؛

(ب) وبغية الاسهام في القضاء على التمييز بكافة أشكاله :

(١) تحسين المعارف بشأن مشكلات الاندماج الثقافي للمهاجرين ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية وبشأن بعض مشكلات التمييز ؛

(٢) الاسهام في تحسين ادراك العلاقات بين الطابع العالمي للمساواة بين الرجل والمرأة وبين الخصوصيات الثقافية ؛

(٣) تنفيذ استراتيجيات للعمل من أجل مكافحة مختلف أشكال العنف التي تلحق الضرر بصحة المرأة وبكرامتها ؛

(جـ) وبغية الاسهام في القضاء على الفصل العنصري :

(١) تعزيز التأمل والبحوث بشأن السياسات البديلة في جنوب افريقيا وزيادة فرص الحصول على المعلومات عن الفصل العنصري ؛

(٢) تعزيز أنشطة التضامن من أجل مكافحة الفصل العنصري لاسيما بين الشباب ؛

(٣) تعزيز تحسين المهارات وتوفير التدريب لموظفين رئيسيين من جنوب افريقيا .

٧,٢ التطبيق الكامل والشامل للتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأحكام التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) ،

ويذكّر بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح (١٩٨٣) ، وكذلك المؤتمر الدولي بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧) ،

ويذكّر أيضا بقراراته ٢٤م/١.١٣ و ١٣.٤ و ١٣.٥ وبقراري المجلس التنفيذي ١٣١م ت/ ٤.١ و ٤.٢ ،

ويشير الى التوصيات المتعلقة بالتربية الدولية التي اعتمدتها المؤتمرات الاقليمية لوزراء التربية ، مثل التوصية رقم ١ للمؤتمر الرابع لوزراء التربية في منطقة أوروبا (١٩٨٨) ،

ويؤكد من جديد رسالة اليونسكو الخاصة في مجال المساعدة على تهيئة مناخ دولي يسوده التفاهم والتعاون

السلمي والحوار المثمر ، عن طريق النهوض بالتربية الدولية ودمجها في جميع مجالات التعليم ومستوياته ،

ويشدّد على البعد الانساني والثقافي والدولي للتربية وأهميته التي تنمو باطراد من أجل الاسهام في تحقيق أهداف اليونسكو ومبادئها الواردة في ميثاقها التأسيسي ،

ويؤكد من ثم على ضرورة ايلاء التربية الدولية مرتبة عالية من الأولوية وحجما مناسبا في برامج اليونسكو،

ويلاحظ مع الارتياح نتائج واقتراحات الدورة الثانية (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) للجنة الاستشارية المعنية بالتدابير الهادفة الى تعزيز التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ ، كما هي واردة بايجاز في تقريرها النهائي ، الوثيقة تر- ٨٨/مؤتمر ٥.٥ ،

ويعترف بالجهود التي يبذلها المدير العام والهيئات والمؤسسات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وكذلك خطة تنمية تعليم حقوق الانسان ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) مواصلة توسيع نطاق التعريف بتوصية ١٩٧٤ واطلاع كافة القوى العاملة في مجال التربية ، لاسيما الأجيال الجديدة من مديري شؤون التربية والمدرسين والمربين والآباء والطلاب ، على أحكام هذه التوصية ؛

(ب) وضع الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالسياسات التربوية بهدف دمج التربية الدولية في كافة مجالات التعليم ومستوياته على أساس توصية ١٩٧٤ ؛

(جـ) المساهمة الايجابية في تنفيذ الأهداف والأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في الوثيقة ٢٥م/٥ وكذلك في الخطة المتكاملة الخاصة بالتربية الدولية ، والاضطلاع بمساهمات خاصة تحقيقا لهذه الغاية ، عن طريق القيام على سبيل المثال بتنظيم أو تنسيق الأنشطة الاقليمية أو دون الاقليمية في هذا المجال ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل ، في فترة عامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفترات العامين التالية ، تنمية الاستراتيجيات وكل الأنشطة اللازمة في سبيل التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ باعتبارها هدفا ذا مرتبة عالية من الأولوية ؛

(ب) أن يضع لهذه الغاية الخطة الجديدة المتكاملة لتنمية التربية الدولية والتي تغطي المرحلة الثانية من الخطة (١٩٩٠-١٩٩٥) ؛

(جـ) أن يكفل استمرار الأنشطة التي تم ادراجها وتوسيع نطاقها أثناء المرحلة الأولى من خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، وهي الأنشطة التي اتضح أنها ملائمة وقيمة ، ومن بينها نظام تقديم التقارير بصورة دائمة بما في ذلك الخطة المقررة لاجراء دراسات متعمقة ، والمهام الاستشارية ، واعداد تقرير عن الوضع العالمي ؛

(د) أن يوسع نطاق التدابير الرامية الى زيادة التنسيق في اطار المجال الرئيسي الأول للبرنامج وكذلك بين مجالات البرنامج الرئيسية الأول والثاني والسابع وغيرها من المجالات الرئيسية ذات الصلة ، لمختلف الأنشطة الرامية الى تعزيز التربية الدولية واتخاذ تدابير أخرى للاستفادة من الامكانيات التي تتيحها جميع الموضوعات والمجالات والمستويات التربوية ؛

(هـ) أن يواصل السعي الى الحصول على مشورة اللجنة الاستشارية المعنية بالتدابير الهادفة الى تعزيز التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ ، والاستفادة الكاملة من كفاءة أعضائها لدى تنفيذ المهام المقترحة أعلاه والمحددة أدناه ؛

(و) أن يضع في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدتها بتوافق الآراء في دورتها الثانية (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨)، أثناء الفترة التي تغطيها فترة العامين ١٩٩٠-١٩٩١ أو عند اعداد البرنامج والميزانية لفترات العامين التالية ، وهذه التوصيات هي :

(١) تعريف أجهزة اليونسكو وكل الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بالتوصيات والوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية والتي تتضمن معلومات قيّمة وخبرة ثمينة عن التدابير الفعّالة التي يجب اتخاذها من أجل التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ ؛

(٢) وضع دليل عملي دولي عن التطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ عن طريق استخدام الأدلة الوطنية ونتائج المشروعات الاقليمية في هذا الصدد التي أحرزت خلال فترتي العامين الماضيتين ؛

(٣) تشجيع اجراء دراسات وتنفيذ مشروعات بحوث عن الموضوعات الهامة في مجال التربية الدولية ، مثل معالجة المشكلات الرئيسية للبشرية فيما يتعلق بالمواد التعليمية والعلاقة بين محو الأمية والتربية الدولية ؛

(٤) النظر أثناء عامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ في امكانية تنظيم حلقة تدارس دولية ، أثناء فترة العامين التالية ، عن التربية الدولية في مجال تدريب المعلمين تسبقها دراسة تجريها أمانة اليونسكو عن الممارسات الطليعية في هذا المجال ؛

(٥) النظر في امكانية التحضير لعقد مؤتمر دولي حكومي عن تطبيق توصية ١٩٧٤ ، في اطار الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في ١٩٩٤ ، أي بعد عشرين سنة من اعتماد توصية ١٩٧٤ ؛

(٦) عرض تقرير على المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين عن التقدم المحرز في عملية اعداد الخطة المتكاملة لتنمية التربية الدولية مع مراعاة أحكام هذا القرار .

٧,٣ حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢٤م/١٣,١ وخاصة بالفقرة ٢ (ب) المتعلقة بالبرنامج ١٣,٢ "احترام حقوق الانسان" التي تدعو المدير العام الى أن يعزز دراسة شروط التمتع الفعلي بحقوق الانسان ، ولاسيما عن طريق مساندة مؤسسات العلوم الاجتماعية والانسانية بغية تحليل آثار ما تحقق مؤخرا من تقدم علمي وتكنولوجي على الحماية الفعلية لحقوق الانسان ،

ويضع في اعتباره البرنامج ٢,٣ من مشروع الخطة متوسطة الأجل (٢٥م/٤) التي تنص الفقرة ١٧٨ منها على ما يلي : "ان الايقاع المتسارع للمكتشفات العلمية والتنوع المتزايد لتطبيقاتها يواجهان العالم بأسئلة ليس من السهل أو اليسير الاجابة عنها - بشأن المتضمنات الأخلاقية للتجريب العلمي والتجديد التكنولوجي ، الفعلي أو المحتمل (في مجالات مثل البيولوجيا الجزيئية وعلم الوراثة ، والعلوم الأحيائية الطبية ومعالجة المعلومات والتحكم فيها ، والذكاء الاصطناعي ، والتفاعل بين الانسان والآلة). وتثير هذه وتلك قضايا أخلاقية لا يزال المجتمع العالمي ينتظر معلومات عنها وتوضيحا لها ، بل وانارة السبيل الى حلها حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا" ،

ويستلهم العون من الأعمال التي شرع فيها بهذا الصدد ، ولاسيما على المستوى الاقليمي داخل مجلس أوروبا ، ومنها مؤخرا تنظيم يوم نقاش بين عدد من العلميين والقانونيين والبرلمانيين في اطار الجمعية البرلمانية للمجلس بشأن موضوع : "الطفل تحت رحمة العلم ومخاطره" ؛

وادراكا منه للمهام التي تقع على عاتق اليونسكو ، على ضوء الرسالة المعهودة اليها بموجب ميثاقها التأسيسي نفسه ، في مجال تعزيز الحوار الذي بدأ بين جميع المسؤولين المعنيين وتطويره ، ودعم الدراسات والبحوث ذات الطابع الأخلاقي عن آثار التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال العلوم الأحيائية الطبية ، من منظور احترام الحقوق الأساسية للانسان ،

واذ يساوره القلق الشديد ازاء عمليات التدخل الوراثي في الجنين البشري التي تتكاثر باطراد والتي تنطوي على أكبر الآمال وأشد المخاطر بالنسبة الى احترام الحقوق الأساسية للانسان ، وللطفل بوجه خاص ،

ويسترشد بالعزم على أن يعهد لليونسكو بدور رئيسي في تنفيذ الاتفاقية التي توشك الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمدها من أجل حماية حقوق الطفل ،

يدعو المدير العام الى ايلاء درجة عالية جدا من الأولوية لهذه المسألة سواء في تنفيذ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ أو البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ .

٧,٤ العمل على تحقيق المزيد من الانصاف والتكافل الفعّال في العلاقات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية

ان المؤتمر العام ،

إذ يضع في اعتباره أن مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ "يستهدف الاسهام في تحقيق الانتقال الى القرن الحادي والعشرين من خلال العمل على تحقيق المزيد من الانصاف والتكافل الفعّال في العلاقات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية." ،

ويرى أن المشكلات ذات الطابع الاقتصادي والمتعلقة بالمساعدة على تنمية العالم الثالث هي أساسا مشكلات من اختصاص الدول ، في حين أن المشكلات ذات الطابع الأخلاقي والثقافي تتعلق بصفة خاصة بالعلاقات بين الأفراد والجماعات الذين يتعين عليهم السعي الدائم الى تحقيق المزيد من الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ويرى أن تزايد حركات الهجرة وخاصة من البلدان الأشد فقرا ، يقتضي مفهوما جديدا للعلاقات الانسانية يكون تعبيرا في الممارسة اليومية عن مبادئ التضامن ،

ويذكّر بالمؤتمرات الخاصة بالدراسات المنصبة على فكرة التضامن والتي دعت اليها اللجنة الوطنية الايطالية لليونسكو (نابولي ، ١٩٨٨ ، وفيتربي ، ١٩٨٩) ،

يدعو المدير العام الى أن يقدم دعما خاصا لكافة البرامج المعنية ، في اطار العلوم الانسانية والاجتماعية ، بتحديد فكرة التضامن التي يتعذر بدونها مواجهة التغيرات الكبرى لعالم متطور .

٧,٥ دور المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في تطبيق توصية عام ١٩٧٤

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك المشكلات المطروحة على الصعيد العالمي في مجالات التفاهم الدولي والسلام والتنمية وصون البيئة،

ويدرك الدور الحيوي الذي يجب أن تؤديه التربية الدولية في توعية الشباب بالمشكلات العالمية في مجال السلام والتنمية والبيئة واعدادهم للسعي الى ايجاد وتطبيق الحلول السليمة لتلك المشكلات ،

وبالنظر الى الدور الخاص الذي يجب أن تؤديه شبكة اليونسكوللمدارس المنتسبة في تطبيق توصية ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ يذكّر بالقرار ٢٤م/٦,١٣ الذي أشار الى النمو التدريجي لشبكة المدارس المنتسبة خلال الأعوام الخمسة والثلاثين الماضية ، من المستوى قبل المدرسي الى مستوى اعداد المعلمين ،

ويلاحظ تنوع الأنشطة التجديدية التي يضطلع بها في اطارالشبكة وعلى الأخص من أجل تحسين المضمون التربوي وتطوير أساليب ومواد تعليمية ذات فعالية دعما للتربية الدولية التي يقصد بها أن تكون جزءا أساسيا من جهود الدول الأعضاء في مجال الاصلاح التربوي ،

ويشدد على ضرورة اسهام شبكة المدارس المنتسبة وكذلك أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها في أنشطة العقد العالمي للتنمية الثقافية والسنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٠) وبرنامج السلام الذي اعتمدته ندوة اليونسكو الدولية عن السلام في عقول البشر التي عقدت في ياموسوكرو ، كوت ديفوار (يوليو/تموز ١٩٨٩) ،

ويضع في اعتباره الدور الحفاز للمشاورات الدولية في جوانب خاصة من التربية الدولية من أجل احراز المزيد من التقدم مستقبلا في هذا المجال ، مثل المشاورة الدولية لوضع معايير لتحسين دراسة المشكلات الرئيسية التي تواجه البشرية وطريقة عرض هذه المشكلات في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ، التي عقدت في براونشفايغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) والمشاورة الدولية لتصميم مشروع مشترك بين المناطق لتعزيز الأثر المضاعف للنتائج المحرزة في اطار شبكة المدارس المنتسبة ، التي عقدت في المكتب الاقليمي الرئيسي لآسيا والمحيط الهادي (برواب) في بانكوك ، تايلاند (ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨) ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين المشاركة التامة لنظمها التعليمية في شبكة المدارس المنتسبة وتقديم الدعم المالي والاداري والمادي والمعنوي اللازم طبقا لاجراءاتها الدستورية لتطبيق توصية ١٩٧٤ في مدارسها المنتسبة ؛

(ب) اتخاذ الاجراءات الملائمة من أجل التنسيق المناسب للشبكة على الصعيد الوطني ونشر المعلومات عن النتائج المحرزة بغية زيادة الأثر المضاعف من خلال دمج تجديدات الشبكة في نظمها التعليمية؛

(جـ) توفير الوسائل اللازمة لتأمين الاتصالات والمبادلات والزيارات بين مؤسسات الشبكة ، مع التركيز بصفة خاصة على المبادلات بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي وتحقيق أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(د) تقديم الدعم الكامل للتعاون الدولي في مجال تقييم الكتب المدرسية واجراء البحوث بشأنها وتنقيحها ، وذلك تنفيذا لنتائج المشاورة الدولية التي عقدت في براونشفايغ (١٩٨٨) ، ولتحقيق الخطط الرامية الى تعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاق تأثير المدارس المنتسبة والتي وضعتها مشاورة بانكوك الدولية ، وعلى الأخص لتنفيذ المشروعات الرائدة المشتركة بين المناطق ؛

(هـ) السعي الى زيادة حجم التعاون بين شبكة المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها ولا سيما بشأن احياء العقد العالمي للتنمية الثقافية والسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) دراسة امكانية زيادة الدعم المقدم لتنمية شبكة المدارس المنتسبة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وخاصة بتعزيز مشاركة مؤسسات شبكة المدارس المنتسبة والمنسقين الوطنيين للشبكة في تنفيذ برامج المنظمة ووضع قائمة نظير كل مجال رئيسي للبرنامج لعامي (١٩٩٠-١٩٩١) تتضمن الأنشطة التي يعتبر التعاون مع مؤسسات شبكة المدارس المنتسبة في اطارها منطويا على التجديد والنفع ؛

(ب) الاعتماد على تجارب وخبرة المعلمين المنتمين الى شبكة المدارس المنتسبة والمنسقين الوطنيين للشبكة في كافة المجالات التي تغطيها توصية ١٩٧٤ كما ورد بيانها في الفقرة ١٨ منها بشأن "دراسة المشكلات الكبرى للانسانية" ، وخاصة أثناء اجتماعات الخبراء والندوات والمؤتمرات بما في ذلك التحضير للدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية اللتين سيكون موضوعاهما التربية الثقافية والتربية الدولية ؛

(جـ) اجراء المزيد من الدراسة لامكانية ربط الأنشطة الرامية الى اجراء البحوث الدولية بشأن الكتب المدرسية وتعديلها بالجهود التي تبذلها المؤسسات التابعة لشبكة المدارس المنتسبة كما أوصت بذلك المشاورة الدولية التي عقدت في براونشفايغ (١٩٨٨) ؛

(د) تأمين تبادل المربين والطلبة المشتركين في الشبكة من جميع أنحاء العالم ؛

(هـ) الاكثار من مناسبات نشر المعلومات على نطاق واسع عن النتائج التي تحرزها شبكة المدارس المنتسبة بقصد دعم الأثر المضاعف للشبكة (كما أوصت بذلك المشاورة الدولية لشبكة المدارس المنتسبة التي عقدت في بانكوك ، ١٩٨٨) ؛

(و) تعزيز التعاون بين المدارس المنتسبة وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها على الصعيدين الوطني والدولي ، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها .

٧,٦ تنفيذ القرار ٢٤م/١٣,٥ الخاص بمتابعة توصيات الندوة الدولية بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (١٩٨٧)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرارين ٢٤م/١٣,١ و ٢٤م/١٣,٥ ،

ويذكّر أيضا بتوصية عام ١٩٧٤ المتعلقة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة وبالتوصيات التي اعتمدها في ١٩٨٣ المؤتمر الدولي الحكومي للتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الأمن ونزع السلاح ،

ويرى أن أنشطة اليونسكو في مجال تعليم حقوق الانسان ينبغي أن تشمل تنمية وتنسيق نظم وشبكات المعلومات والتوثيق ،

ويقر بأن الأنشطة التي تنفذ في اطار البرنامج ١٣,٣ كما جاء بيانها في الوثيقة ٢٥م/٩٧ ، تسهم في تنفيذ توصيات ندوة مالطة (١٩٨٧) ،

ويلاحظ أن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية قد تعزز ،

١- يحيط علما مع الارتياح بنتائج الدراسة التي أجراها المجلس التنفيذي بشأن توصيات الندوة الدولية بشأن التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان (مالطة ، ١٩٨٧) وبقرار المجلس التنفيذي

١٢٩م ت/٥,٤,١ ، وكذلك بالمشورة التي أسدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالتطبيق الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ ؛

٢- يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يضمن ، في اطار الخطة المتكاملة لتنمية التربية الدولية ، اعطاء درجة عالية من الأولوية للتعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان ، وبالتالي أن يشجع ويوسع النشاط الذي شرع فيه في جميع مراحل التعليم وكافة أشكاله ، وخاصة في مجال تدريب المدربين وفي التعليم العالي ؛

(ب) أن يكثف أنشطة اليونسكو في مجال تدريب جماعات مهنية معينة كالمحامين والمسؤولين عن تطبيق القانون والعسكريين ؛

(جـ) أن يركّز على انشاء وتنسيق نظم وشبكات المعلومات المتعلقة بالتعليم والتربية في مجال حقوق الانسان ولاسيما بواسطة النشرة الدورية "تعليم حقوق الانسان" ، بحيث تضطلع اليونسكو بدور مركز لتبادل المعلومات في هذا المجال يعمل بالتعاون مع المؤسسات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية ؛

(د) أن يتعاون في تنفيذ هذه الأنشطة مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ؛

(هـ) أن يقدم اليه في دورته السادسة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

باء - المشروعان الحافزان

٨,١ المشروع الحافز ١ - مكافحة الأمية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١٦ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالمشروع الحافز "مكافحة الأمية" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ هذا المشروع الحافز ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

(أ) ضمان اقامة علاقات فعالة وذات فائدة متبادلة بين هذا المشروع الحافز والأنشطة المقررة في اطار البرنامج ١,١ "نحو تعليم أساسي للجميع" ؛

(ب) الحرص على أن يكون المشروع الحافز جامعا للتخصصات ومشتركا بين القطاعات وقادرا على تعبئة موارد من خارج الميزانية ؛

(جـ) السعي الى الحصول على تعاون وكالات أخرى معنية بتعزيز التعليم الأساسي ، وخاصة اليونيسيف ، في تنفيذ هذا المشروع الحافز .

٨,٢ المشروع الحافز ٢ - الشباب يصوغ المستقبل (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١٧ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالمشروع الحافز "الشباب يصوغ المستقبل" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ هذا المشروع الحافز ؛

٢- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي بوجه خاص :

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية ، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(أ) ضمان اقامة علاقات فعالة وذات فائدة متبادلة بين هذا المشروع الحافز والأنشطة المقررة في اطار المجال الرئيسي الثالث للبرنامج "الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل" والمجال الرئيسي الخامس للبرنامج "العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير" ؛

(ب) الحرص على أن يكون هذا المشروع الحافز جامعا للتخصصات ومشتركا بين القطاعات وقادرا على تعبئة موارد من خارج الميزانية ؛

(جـ) السعي الى الحصول على تعاون وكالات أخرى معنية بالقضايا المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالشباب ، وبالمشكلات التي يواجهونها ، وبمبادراتهم فيما يتعلق برسم معالم المستقبل .

جيم - البرامج المستعرضة والخدمات الاضافية ؛ برنامج المساهمة والموضوعان المستعرضان

١٥,١ البرامج المستعرضة

١٥,١١ البرنامج العام للمعلومات (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١١ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالبرنامج المستعرض " البرنامج العام للمعلومات " ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج المستعرض ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يضطلع بما يلي بصفة خاصة :

(أ) فيما يخص الاطار الفكري ،

(١) بغية مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق سياسات وطنية واقليمية وقطاعية في مجال المعلومات :

- مساندة حلقات التدارس الوطنية بشأن السياسات والخطط الخاصة بالمعلومات ، والمشاورات الاقليمية بشأن تقاسم الموارد ؛
- مساندة تنظيم ندوة مشتركة بين المناطق بشأن نظم المعلومات العربية والأوروبية في مجالات محددة ؛

(٢) وتوخيا لزيادة الترابط بين نظم المعلومات :

- استيفاء الشكل الموحد للاتصال الذي أعدته اليونسكو ودعم الجهود الرامية الى اعداد أشكال وطنية للاتصال تتوافق مع الشكل الموحد ؛
- تشجيع اعداد معايير دولية موحدة لوصف المحفوظات ؛
- الاسهام في التطبيق المنهجي للمعايير الموحدة ، بصفة رئيسية عن طريق اعداد ونشر وحدات تعليمية مرنة وتنظيم حلقات تدريبية ؛
- اعداد وتطبيق خطة متماسكة للدراسات والتوجيهات بشأن المكتبات ومرافق المعلومات والمحفوظات ؛

(٣) وبغية دعم المرافق التعليمية :

- الاسهام في تنظيم دورات تدريبية عليا وحلقات تدارس متخصصة للمدربين ؛
- تنظيم صلات لاسلكية بين مؤسسات تدريب الأخصائيين في مجال المعلومات ؛

(ب) وفيما يخص مرافق وشبكات المعلومات في مجال العلم والتكنولوجيا ،

(١) بغية تعزيز تصميم واستخدام قواعد بيانات متخصصة :

- تنظيم حلقات تدارس تدريبية عن معالجة البيانات العلمية والتكنولوجية ؛
- تنظيم مرفق رائد للمعلومات لأغراض اتخاذ القرارات والتخطيط الانمائي ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) وتوخيا للتوليف بين الشبكات الاقليمية والدولية للمعلومات العلمية والتكنولوجية :
- تنظيم اجتماعات للتشاور التقني لثلاثة أجهزة للتنسيق الاقليمي ودون الاقليمي (آستينفو ، كارستين ، انفولاك) ؛
- تشجيع تنمية القدرات الوطنية ودعمها ؛
- مساندة أربعة مشروعات رائدة تهدف الى تطوير مستويات عليا من معالجة المعلومات ؛

(جـ) وفيما يتعلق بالمكتبات ،

(١) بغية تحسين ادارة المكتبات ومرافقها :
- دعم القدرة على ادارة نظم المكتبات الوطنية والمكتبات العامة ؛
- تنظيم حلقات تدارس تدريبية عن صون المخطوطات والتأهب للكوارث ؛
- البدء في انشاء نظم معلومات لمجتمعات محلية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ؛
- الاضطلاع بأنشطة للمراقبة والمساندة يخص بالذكر منها حملات جمع الأموال لصالح احياء مكتبة الاسكندرية ؛

(٢) وبغية تعزيز التعاون فيما بين المكتبات وتدفق الكتابات العلمية نحو البلدان النامية :
- مساندة انشاء وتقوية نظم تسليم الوثائق ، وانشاء قاعدة بيانات عن برامج تقديم هبات من الكتب ؛
- تشجيع ومساعدة المؤتمر الأفريقي الدائم للضبط الببليوغرافي ، والشبكة الدولية للمكتبات المنتسبة ، والشبكة الدولية لبيانات المسلسلات ، ومركز التوثيق من أجل النساء ؛

(د) وفيما يخص المحفوظات ،

(١) بغية انشاء وتحديث مرافق ادارة المحفوظات والسجلات :
- تشجيع التعاون بين البلدان النامية في مجال البنى الأساسية للمحفوظات ؛
- تنظيم مشروعات رائدة تتناول شبكات المحفوظات ومرافق المحفوظات التجديدية والتي يستعان فيها بالحاسب ؛
- مساندة التدريب في مجال الشبكات والصون والأتمتة ؛

(٢) وبغية اعادة تجميع تراث المحفوظات :
- وضع وتنفيذ برنامج دولي لاعداد الأفلام المصغرة ، وتقديم المساعدة لبضعة مشروعات مختارة لتصوير أفلام مصغرة للمحفوظات ؛

(٣) وتوخيا لدعم المحفوظات السمعية البصرية وتحديثها :
- اجراء تقييم للتقارير عن تنمية المحفوظات السمعية البصرية ، واعداد الصيغة النهائية لوثيقة تتعلق بجميع وسائل الاعلام وتتناول المعايير التقنية لصانعي المعدات ، واعداد برامج تعليمية متناسقة في مجال المحفوظات السمعية البصرية ؛
- تنظيم حلقة عمل عن فهرسة المحفوظات السمعية البصرية ؛

(هـ) وبغية تأمين التنسيق للبرنامج العام للمعلومات (بعم) :
- تنظيم دورات المجلس الدولي الحكومي واجتماعات مكتبه ؛
- دعم توفير المبادىء الرائدة التقنية للبرنامج العام للمعلومات وتعزيز توزيعها على المنتفعين به في أنحاء العالم .

١٥,١١١ تعديل المادة ٤,١ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ، وبناء على توصية من اللجنة الأولى التي كانت قد درست اقتراح اللجنة القانونية في هذا الشأن (الوثيقة ٢٥م/ لجنة ٢/١) ، أن يدرج فقرة (و) جديدة في المادة ٤,١ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات تنص على ما يلي :

" (و) بحث سائر أنشطة اليونسكو في مجال المعلومات وتقديم توصيات الى المدير العام بهدف التنسيق بين تلك الأنشطة على نحو أفضل . " ،

وترقم الفقرة (و) الحالية بالحرف (ز) .

١٥,١١٢ **انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات** (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات كما جرى تعديله بموجب القرار ٢٠م/١,٣٦ ،

ينتخب الدول الأعضاء التالي بيانها أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (٢):

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	المملكة العربية السعودية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	فرنسا	المكسيك
بلغاريا	الفلبين	النمسا
توغو	فنزويلا	نيجيريا
الدنمارك	كندا	اليونان
	كوت ديفوار	

١٥,١١٢ **تبادل المعلومات** (٣)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١٢ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالبرنامج المستعرض " تبادل المعلومات " ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج المستعرض ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يضطلع بما يلي بصفة خاصة ؛

(أ) فيما يخص دعم مهمة تبادل المعلومات :

(١) تحقيق الاتساق بين مرافق المعلومات القائمة في اطار مختلف المجالات الرئيسية للبرنامج والبرامج المستعرضة والمشروعات الحافزة ؛

(٢) اعداد خطة لتطوير تبادل المعلومات تستند الى دراسة جدوى وتنفيذ مشروع رائد مناسب ؛

(ب) وفيما يخص دعم مرافق المكتبة والمحفوظات والاستنساخ المصغر بالمنظمة :

(١) مواصلة تحسين مرافق المكتبة والتوثيق والمحفوظات والاستنساخ المصغر ، واستيفاء قاعدة البيانات الببليوغرافية لليونسكو ومكنز اليونسكو ؛

(٢) دعم شبكة اليونسكو المتكاملة للتوثيق ؛

(جـ) وفيما يخص تطوير البرامج الجاهزة وتوزيعها :

(١) مواصلة تطوير وصيانة وتوزيع مجموعتي برامج CDS/ISIS و IDAMS الجاهزة للحاسبات ؛

(٢) تنظيم دورات تدريبية دولية عن استخدام مجموعتي البرامج الجاهزة المذكورتين أعلاه ؛

(٣) اصدار نشرة CDS/ISIS .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) فيما يلي أسماء الأعضاء الآخرين في المجلس الذين انتخبوا في الدورة الرابعة والعشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام : الأردن ، أوروغواي ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوركينا فاسو ، بيرو ، جامايكا ، زمبابوي ، الصين ، الكويت ، كينيا ، موريشيوس ، الهند ، اليابان .

(٣) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

١٥,١٣ البرامج والخدمات الاحصائية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١٣ الذي اعتمده ، بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالبرنامج المستعرض "البرامج والخدمات الاحصائية" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ هذا البرنامج المستعرض ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يضطلع بما يلي بصفة خاصة :

(أ) فيما يخص جمع وتحليل وتوزيع الاحصاءات المتعلقة بمجالات اختصاص المنظمة ،

(١) مواصلة جمع المعلومات والبيانات الاحصائية الملائمة وتحليلها وتوزيعها ونشرها ؛

(٢) تنمية الأنشطة الرامية الى تحسين منهجية البيانات الاحصائية وموثوقيتها ونطاق شمولها وملاءمتها وتعزيز امكانية مقارنتها دوليا ، وذلك من أجل تلبية احتياجات المنتفعين على نحو أفضل ؛

(٣) اعداد دراسات تحليلية واسقاطات تتعلق بمجالات اختصاص المنظمة ؛

(ب) وفيما يخص المساندة الاحصائية للأمانة ولسائر الوكالات والمؤسسات وللدول الأعضاء ،

(١) تقديم المساعدة ، ولا سيما من خلال تدريب العاملين ، من أجل تحسين قواعد بيانات الدول الأعضاء وزيادة قدراتها على اجراء الدراسات التحليلية ؛

(٢) دعم المساندة الاحصائية المقدمة الى الأمانة والى المجتمع الدولي ؛

(جـ) وفيما يخص التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ،

(١) مواصلة هذا التعاون فيما يتعلق بأمور يذكر منها تبادل البيانات ، وتحقيق الاتساق بين نظم التصنيف وامكانيات مقارنة البيانات على الصعيد الدولي .

١٥,١٣١ فريق الخبراء الدائم المختص بالخدمات الاحصائية في اليونسكو (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يعترف بأهمية ما تنطوي عليه المعلومات الاحصائية الملائمة والمستوفاة والمأمونة من أهمية للبحوث والتخطيط والمراقبة والتقييم في المجالات الرئيسية التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ،

ويلاحظ أن هناك طلبا متزايدا على البيانات الاحصائية التي تدخل في مجالات اختصاص المنظمة والتي لم يشملها بعد البرنامج الخاص بجمع البيانات ،

ويذكّر بنواحي القصور الواضحة التي تعاني منها الخدمات الاحصائية في دول أعضاء عديدة فيما يتعلق بجمع البيانات التي تدخل في مجالات اختصاص المنظمة والابلاغ عنها ، مما يستدعي تكثيف الخدمات الاستشارية والأنشطة التدريبية والمساعدة التقنية ،

وادراكا منه لضرورة تعزيز التعاون مع منظمات دولية أخرى ، ولا سيما مع البنك الدولي ،

واذ يضع في اعتباره انخفاض الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب الاحصاء ، مما يجعل من الصعب عليه تلبية الطلبات المتزايدة التي تصله من مرافق داخل المنظمة وخارجها للحصول على المعلومات الاحصائية والمساندة ، مما يضطره الى تكييف أنشطته الاحصائية بأحسن طريقة ممكنة لمواءمة الاحتياجات الحقيقية للمنتفعين ،

١- يدعو المدير العام الى دراسة امكانية انشاء فريق خبراء دائم يمثل كلا من المنتجين والمنتفعين في مجال المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاتصال ، وذلك بهدف اجراء استعراض منتظم لأنشطة المنظمة المتعلقة بجمع البيانات ، وتقديم المشورة الى مكتب الاحصاء بشأن الطرق التي يمكن بها استخدام موارد المكتب المحدودة على النحو الأمثل من أجل بلوغ هدفه الرئيسي ألا وهو توفير بيانات احصائية ملائمة وقابلة للمقارنة الدولية ، وتكون قبل كل شيء مفيدة ولازمة للباحثين والمخططين ومتخذي القرارات على مختلف المستويات ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٢- ويدعو الدول الأعضاء الى أن تعاون اليونسكو عن طريق زيادة مشاركة المرافق الاحصائية الوطنية - سواء من الناحية العملية أو من الناحية المالية - في انشاء فريق الخبراء المذكور ، وفقا لما هو متبع بالفعل في مكاتب احصائية أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، لتفادي ادراج تكاليف اضافية لفترة عامي ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٥,١٤ الدراسات المستقبلية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١١٤ الذي اعتمده بعد أن درس مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) فيما يتعلق بالبرنامج المستعرض "الدراسات المستقبلية" ،

١- يرخص للمدير العام بتنفيذ أنشطة هذا البرنامج المستعرض ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يضطلع بما يلي بصفة خاصة :

(أ) دعم مهمة اليونسكو الخاصة بتبادل المعلومات في مجال الدراسات المستقبلية وذلك في اطار كل مجال من المجالات الرئيسية السبعة للبرنامج ؛

(ب) تقديم مساندة المنظمة الى الدراسات المستقبلية في مجالات اختصاص المنظمة والتي تجرى على المستوى الدولي والاقليمي والوطني ؛

(جـ) تنفيذ أنشطة تستهدف التعرّف على الاتجاهات الرئيسية للتطور والتغيرات التي يمكن التنبؤ بها في مجالات اختصاص المنظمة في مختلف المناطق والمناطق الفرعية ؛

(د) تشجيع ادخال مفاهيم أو موضوعات تتعلق بالدراسات المستقبلية في مناهج التعليم والتدريب الجامعية وبعد الجامعية .

١٥,٢ الخدمات الاضافية (٢)

١٥,٢١ مكتب العلاقات الخارجية

ان المؤتمر العام ،

اذ يقر بأهمية الدور الذي تؤديه اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها في التعريف بأهداف اليونسكو على نطاق واسع وبسط نفوذها وتعزيز المشاركة على شتى المستويات في تنفيذ برامجها ؛

١- يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) تعزيز بنى اللجان الوطنية وأنشطتها عملا بروح المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ووفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو ،

(ب) الاستعانة بكل الوسائل الممكنة لتيسير ترسّخ حركة رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ولتطوير هذه الحركة ودعمها ، ومن أجل مساندة الاتحاد الدولي الذي يسهم نشاطه على نحو دائم في بث اشعاع المنظمة ،

٢- ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى توثيق صلاتها مع اللجان الوطنية ومع رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ، والى الاسهام وفقا للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو معها ، وتبعا لاختصاص كل منها ، في تنفيذ البرنامج والقيام بدور ايجابي في المشاورات الفردية والجماعية الرامية الى الحصول على آرائها ومقترحاتها من أجل اعداد البرامج المقبلة ؛

٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على انشاء لجانها الوطنية أو تطويرها ، وخاصة عن طريق أنشطة الاعلام والتشاور والتدريب ،

(ب) مواصلة تقديم المساعدة المباشرة الى اللجان الوطنية لتمكينها من زيادة مشاركتها في اعداد برنامج المنظمة وتنفيذه وتقييمه ،

(جـ) تنظيم مشاورة مشتركة بين المناطق للأمناء العامين للجان الوطنية حول موضوعات محددة ، بغية تحقيق المزيد من الاعتماد على الخبرات التي اكتسبتها هذه اللجان ،

(د) تعزيز تعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ، وتنمية التشاور مع المنظمات المذكورة على الصعيد الاقليمي ،

(هـ) القيام انطلاقا من الفكرة ذاتها بتنظيم اجتماعات اعلامية وتدريبية للأمناء العامين للجان الوطنية وموظفيها الجدد بمساعدة اللجان الوطنية في بعض الدول الأعضاء الأخرى ،

(و) النظر بمناسبة انعقاد بعض المؤتمرات التي تنظمها اليونسكو في اعداد برامج للزيارات لأعضاء اللجان الوطنية بقصد مضاعفة المبادلات وتعزيز الروابط بين هذه اللجان ،

(ز) انشاء نظام للمعلومات عن المنظمات الدولية غير الحكومية تستعين به الدول الأعضاء واللجان الوطنية والأمانة ، بهدف التعريف على نحو أفضل بالدور الذي تستطيع هذه المنظمات أن تؤديه في تنمية التعاون المتعدد الأطراف في مجالات اختصاص اليونسكو ، وبغية تأمين الشفافية المالية فيما يتعلق بمختلف طرائق التعاون معها ،

(ح) مواصلة تزويد رابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها ، والاتحاد الدولي الذي يضمها ، بكافة المساعدات الفكرية والمادية والمالية الممكنة بغية تمكينها من الاستمرار فيما تبذله من جهد في خدمة المنظمة ومن التوسع فيه ،

(ط) مواصلة التعاون مع المؤسسات والهيئات الخيرية التي تمارس أنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو ، وخاصة من أجل مضاعفة تبادل المعلومات والخبرات وتيسير تنفيذ المشروعات المشتركة ؛

٤- ويقرر ، وفقا لأحكام المادة سادسا - ٧ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، ألا يتجاوز المبلغ الاجمالي للاعانات المقدمة الى هذه المنظمات مجموع المبالغ التالية :

	المبلغ بالدولارات
الباب الثاني ، ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
الأول - التربية والمستقبل	١٣٣ ٨٠٠
الثاني - تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة	٩٠٢ ٠٠٠
الثالث - الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل	١ ٢٠٥ ٤٠٠
الرابع - الاتصال في خدمة البشر	-
الخامس - العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير	٩٥٧ ٥٠٠
السادس - اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية	-
السابع - اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله	-
الباب الثاني ، باء - المشروعان الحافزان	-
الباب الثاني ، جيم - (١) البرامج المستعرضة	٢٠٢ ٠٠٠
الباب الثاني ، جيم - (٢) الخدمات الاضافية : العلاقات الخارجية	٦٠ ٠٠٠
المجموع	٣ ٤٦٠ ٧٠٠

١٥,٢١١ التعاون الأوروبي

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ١٨,١/٢٤م وبالقرارات الخاصة بالتعاون الأوروبي التي اعتمدها في دوراته السابقة ،

ويشير الى ما تجمّع من خبرات طيبة فيما يتعلق بالتعاون الأوروبي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والى الاسهام النشيط الذي قدمته اليونسكو في سبيل تنفيذ الأحكام التي تتعلق بمجالات اختصاصها في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا ،

ويضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدت في المؤتمر الاقليمي العاشر للجان الوطنية لليونسكو في المنطقة الأوروبية الذي عقد عام ١٩٨٩ في برلين (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) ، كما يضع في اعتباره تماما أن تنمية التعاون الأوروبي يمكن أن تسهم مساهمة فعّالة في تلبية مصالح وحاجات مناطق أخرى ،

ويلاحظ بارتياح أنه منذ دورته الرابعة والعشرين جرت أحداث مختلفة مثل مؤتمر وزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا (ميندوروبا ٤) الذي عقد في باريس والاجتماع الثامن للأمناء العامين للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أوروبا الذي عقد في أوتاوا ، وعقدت اجتماعات شتى على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي حول موضوعات ومجالات خاصة بنشاط اليونسكو نظمتها اللجان الوطنية في المنطقة ،

ويذكّر بضرورة السعي الى ايجاد مجالات وأشكال وأساليب جديدة لتنمية التعاون في أوروبا وبين المناطق في اطار اليونسكو ،

١- يدعو الدول الأعضاء في منطقة أوروبا الى ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون في جميع مجالات اختصاص اليونسكو والنظر في امكانية مراعاة هذا الهدف في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقد بين الدول الأعضاء ،

(ب) تشجيع المزيد من التعاون بين اللجان الوطنية لبرامج اليونسكو الدولية والدولية الحكومية وبين الممثلين والخبراء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال من أجل تنفيذ الأنشطة والمشروعات المشتركة ،

(جـ) الدعوة الى اضطلاع مكتب اليونسكو الاقليمي للعلم والتكنولوجيا في أوروبا (روستي) بدور تنسيقي في تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي الأوروبي في اطار اليونسكو ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ،

(د) تأييد عقد مؤتمر أوروبي عن العلوم الاجتماعية والانسانية في ١٩٩٠-١٩٩١ وذلك تطبيقا لتوصيات المؤتمر الاقليمي العاشر للجان الوطنية لليونسكو وبالتعاون مع المركز الأوروبي لتنسيق البحث والتوثيق في مجال العلوم الاجتماعية (فيينا) ،

(هـ) مضاعفة جهودها لتنفيذ توصيات المؤتمر الرابع لوزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا (ميندوروبا ٤) الذي عقد في ١٩٨٨ والمؤتمر الاقليمي العاشر للجان الوطنية لليونسكو بمنطقة أوروبا الذي عقد في ١٩٨٩ ، وخاصة عن طريق الانتفاع على أفضل وجه ممكن بالمؤسسات القائمة مثل المركز الأوروبي للتعليم العالي وغيره ،

(و) التعجيل بالمشروعات المرتقبة عن الدراسات الأوروبية المشتركة في مجال التربية وفقا لنتائج اجتماع ممثلي اللجان الوطنية لليونسكو بمنطقة أوروبا الذي عقد في باريس في ١٩٨٩ ،

(ز) التشجيع في اطار العقد العالمي للتنمية الثقافية على تنفيذ الاقتراحات المتعلقة بانجاز المشروعات والدراسات الأوروبية المشتركة على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والمشترك بين المناطق مثل المشروعات والدراسات التي بيّنها المؤتمر الاقليمي العاشر للجان الوطنية لليونسكو في المنطقة الأوروبية ،

(ح) المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية في المنطقة الأوروبية وذلك في جميع مجالات اختصاص المنظمة ،

٢- ويوصي المدير العام بما يلي :

(أ) أن يستمر في ايلاء الاهتمام لاقتراحات وامكانيات الدول الأوروبية الأعضاء ولجانها الوطنية لتنفيذ الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) وبرامج فترات العامين التي ستنفذ خلال هذه الفترة؛

(ب) أن يعد ويدعم برنامجا أوروبيا للتربية يركز على تطبيق توصيات مؤتمر وزراء التربية في الدول الأعضاء بمنطقة أوروبا (ميندوروبا ٤) ؛

(جـ) أن يقدم اسهاما ايجابيا لاجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٠ بشأن البحر المتوسط (بالما دي مايوركا) وندوة التراث الثقافي لعام ١٩٩١ (كراكاو) ؛

(د) أن يجري مشروعات ويشجعها عن طريق المكتب الاقليمي للعلم والتكنولوجيا في أوروبا (روستي) وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ؛

(هـ) أن يدرس امكانية تقديم الدعم الملائم من اليونسكو للمشروع الذي تقترحه الدول الأوروبية الأعضاء بعقد مؤتمر أوروبي للعلوم الاجتماعية والانسانية في ١٩٩٠-١٩٩١ ،

(و) أن يشجع اجراء الأنشطة والمشروعات في اطار التعاون الأوروبي في فترة البرنامج لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ بتخصيص موارد لهذا الغرض من برنامج المساهمة .

١٥,٢١٢ دور اللجان الوطنية لليونسكو واسهامها في أنشطة المنظمة

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالمادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وبميثاق اللجان الوطنية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين (القرار ٢٠م/٧/٤٢) ،

ويضع في الاعتبار أحكام قراره ١٨,٢/٢٤م بشأن التعاون مع اللجان الوطنية ،

ويحيط علما بتوجهات الخطة متوسطة الأجل الثالثة (١٩٩٠ - ١٩٩٥) ،

ويعرب عن تقديره لنتائج المؤتمرات الاقليمية وغيرها من الاجتماعات التي عقدت أثناء فترة العامين والتي تشكل أساسا جيدا لمزيد من التعاون البناء بين اللجان الوطنية ،

ويقر بأن اللجان الوطنية تشكل حلقة وصل طبيعية تساعد على تعبئة الموارد البشرية والمادية على المستوى الوطني لصالح أنشطة اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها ،

ويرى أن على اليونسكو أن تواجه تحديات جديدة ، وأن تستعين من أجل ذلك بصورة متزايدة باللجان الوطنية التي ستضطلع بمزيد من المسؤوليات ،

ويشكر المدير العام على التقرير الذي قدمه اليه في دورته الحالية بشأن التدابير التي اتخذت لتعزيز التعاون مع اللجان الوطنية (٢٥م/٣٩) ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى تهيئة أو تحسين الظروف المطلوبة وتوفير الوسائل اللازمة للجان الوطنية لكي تستطيع أن تمارس مهامها على نحو كامل وذلك خاصة عن طريق ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون بين اللجان الوطنية ، بادراجه ، حيثما أمكن ، في اطار برامج يتفق عليها على أساس ثنائي ؛

(ب) الحرص على ضمان نوع من الاستمرارية في داخل أمانات اللجان الوطنية ؛

(جـ) اشراك ممثلي اللجان الوطنية بقدر الامكان في الوفود الى المؤتمر العام وسائر الاجتماعات الأخرى التي تنظمها اليونسكو ؛

(د) الاستمرار في تشجيع مشاركة الأوساط الفكرية في أنشطة اللجان الوطنية ؛

(هـ) اتاحة مزيد من الفرص للجان الوطنية لتزويد وسائل الاعلام بالمعلومات عن أنشطتها وزيادة اشراك وسائل الاعلام في أنشطتها ؛

(و) توثيق العلاقات بين اللجان الوطنية ومكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة ؛

٢- ويدعو المدير العام الى :

(أ) الاستمرار في اشراك اللجان الوطنية على نحو وثيق في اعداد وتقييم برامج المنظمة ؛

(ب) تعزيز مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برامج المنظمة ، وبوجه خاص عن طريق اعداد قائمة بالأنشطة التي يعتبر تعاون اللجان الوطنية فيها ذا أولوية ، وذلك بالنسبة لكل مجال رئيسي للبرنامج ولكل برنامج وموضوع مستعرض لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

(جـ) مساعدة اللجان الوطنية على الاضطلاع بدورها في مجال تبادل المعلومات وذلك :

(١) عن طريق تزويدها في الوقت المناسب بالمواد الاعلامية عن أنشطة المنظمة بغية تقديم دعم فعال لأنشطة العلاقات العامة التي تضطلع بها هذه اللجان ،

(٢) عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين اللجان الوطنية وافساح المجال أمامها لتحقيق تلك المبادلات من خلال مطبوعات اليونسكو ؛

(د) تكثيف التعاون الاقليمي والتعاون فيما بين المناطق في البرامج والميزانيات المقبلة للمنظمة ، وخاصة باشراك مراقبين من المناطق الأخرى في المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية وفي اجتماعاتها ؛

(هـ) اشراك اللجان الوطنية على نحو أوثق في عملية تطبيق اللامركزية ، ولاسيما عن طريق تحسين العلاقات بينها وبين الوحدات خارج المقر ؛

(و) ايلاء عناية خاصة للدول الأعضاء التي ليس لديها لجان وطنية وللجان الوطنية الأقل حظا والمنشأة

حديثا ، عن طريق تذكيرها بالامكانية المتاحة لها بموجب الفقرة ٣ من المادة السابعة من الميثاق التأسيسي ؛

(ز) تقديم تقرير كل سنتين الى المجلس التنفيذي عن التعاون بين اليونسكو وبين اللجان الوطنية ؛

٣- ويدعو الدول الأعضاء والمدير العام الى :

(أ) ايلاء قدر أكبر من الأهمية لتطبيق ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو تطبيقا فعالا ؛

(ب) تشجيع تبادل الموظفين بين اللجان الوطنية ، وخاصة عن طريق المنح الدراسية أو برامج الزيارات ؛

(جـ) انشاء مشروعات رائدة مشتركة بين المناطق وجامعة بين اللجان الوطنية بغية تعزيز التعاون بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب .

١٥,٢١٣ **التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن العون الذي تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين ألف وباء لنشاط اليونسكو**

ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير السداسي المعروض عليه من المجلس التنفيذي بشأن العون الذي قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية لنشاط اليونسكو من ١٩٨٣ الى ١٩٨٨ ، وذلك تطبيقا للمادة ٨,٣ من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، التي اعتمدها في دورته الحادية عشرة وعدلها في دورته الرابعة عشرة ؛

واذ يرى أن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اليونسكو تشكل بالنسبة للمنظمة وسيلة ممتازة لاشراك الشعوب في عملها ، ولاسيما الأوساط العلمية المختصة ، وكذلك الحركات الممثلة للرأي العام المعنية بتطور التربية والعلم والثقافة والاتصال في العالم ؛

ويذكّر بأن هذا التعاون يستند الى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ، وتنظمه توجيهات تشكل اطارا ملائما لتنفيذه ؛

١- يعرب عن ارتياحه لأسلوب العرض الواضح والوجيز الذي يتسم به هذا التقرير ، والتقييم الوارد فيه ، وما يستبين منه من اقتراحات ترمي الى تحسين التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٢- ويشكر المجلس التنفيذي ، والمدير العام واللجنة الدائمة للمنظمات الدولية غير الحكومية كما يشكر المنظمات الدولية غير الحكومية ذاتها على ما قدموه من مساهمة في اعداد هذا التقرير ؛

٣- ويبدي ارتياحه لما قام في هذه المناسبة من حوار بنّاء وثقة متبادلة ، يهيئان مناخا مؤاتيا لمواصلة علاقات مثمرة للتعاون في المستقبل بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٤- ويرجو أن يتسنى مواصلة هذا الحوار واثراؤه في نطاق المجلس التنفيذي ، ولاسيما بفضل الأعمال التي تضطلع بها لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٥- ويرى أن القرار ٢٢م/١٥,٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في ختام دراسته للتقرير الذي يغطي الفترة السابقة، قد نفذه المدير العام بدقة ، وأن التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية قد جرى على مستوى رفيع ، على الرغم من تخفيض موارد المنظمة أثناء الفترة الماضية ؛

٦- ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية على ما أبدته من كفاءة في الجمع بين مواردها الذاتية والموارد التي وضعتها اليونسكو تحت تصرفها ، وخاصة في صورة اعانات وعقود ، والتي أتاحت لها اشراك مختلف الأوساط العلمية والثقافية والتربوية التي تمثلها في تنفيذ برنامج المنظمة ؛

٧- كما يعرب عن امتنانه للمنظمات العديدة التي شاركت في نشاط اليونسكو وفي نشر اشعاعها في أرجاء العالم ، على الرغم من عدم تلقيها أية معونات مالية من اليونسكو أثناء فترة السنوات الست المنقضية؛

٨- ويؤكد على أهمية تحسين وتعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية ، لكي تنمّي المنظمة ، وفقا لاختصاصها ، شبكات الخبراء التي يتعين عليها أن تعتمد عليها ، تنمية تزيد من عددها وتنهض بنوعيتها ؛

٩- ويقر بضرورة مراعاة الطابع المحدد لمختلف مجالات اختصاص اليونسكو ، في تحسين هذا التعاون ؛

١٠- ويرجو أن يراعي في الوقت نفسه ، في اطار تنمية ذلك التعاون ، تنوع المنظمات الدولية غير الحكومية، ودور التنسيق والمتابعة الذي يتعين أن تضطلع به الأمانة سواء في المقر أو من خلال وحداتها اللامركزية؛

١١- ويؤكد على ضرورة انشاء بنك للبيانات في اطار الأمانة لضمان قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتلك المنظمات الدولية غير الحكومية ، والتعريف على نحو أفضل بالخدمات التي يمكنها اسداؤها للتعاون الدولي ؛

١٢- ويذكّر المنظمات الدولية غير الحكومية بالالتزامات المترتبة على قبولها للتوجيهات ، والتي تنشأ عن قبولها في احدى الفئات الثلاث للعلاقات مع اليونسكو ؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يقوم ، قدر المستطاع ، بتزويد اللجنة الدائمة للمنظمات الدولية غير الحكومية بخدمات الأمانة اللازمة لأعمالها ، وفقا للمادة خامسا - ٢ من التوجيهات .

١٤- ويدعو المدير العام الى أن يعزز ، قدر المستطاع ، في مختلف قطاعات الأمانة ، قوة الموظفين المكلفين بتنسيق ومتابعة التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية ، بغية الافادة على الوجه الأمثل من الشبكات التي تكونها ،

١٥- ويوصي ، فيما يتعلق باعداد البرامج ، كلا من :

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية : بأن ترد على نحو أسرع وباعداد أكبر على المشاورات التي يجريها المدير العام من أجل اعداد الخطة متوسطة الأجل وبرنامج وميزانية اليونسكو ؛

(ب) والمدير العام بما يلي :

(١) مواءمة اجراءات المشاورة الفردية للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن اعداد المشروعات المستقبلة لبرامج فترات العامين والبرامج متوسطة الأجل بما يحقق زيادة فعاليتها من الناحيتين الكيفية والكمية ؛

(٢) تكثيف المشاورات القطاعية الرسمية وغير الرسمية بين الأمانة والمنظمات الدولية غير الحكومية لزيادة تكامل مساهمات الطرفين فيما يتعلق باعداد أنشطة اليونسكو وتنفيذها ؛

(٣) اضفاء اللامركزية ، قدر المستطاع ، على المشاورات الجماعية القطاعية والمشتركة بين القطاعات التي تجرى مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

١٦- ويوصي المدير العام ، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ، بما يلي :

(أ) أن يشجع في المستقبل المشروعات المشتركة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية ؛ المعبرة عن التنفيذ القائم على الجمع بين التخصصات لبرامج المنظمة التي تعتمدها الدول الأعضاء في اطار الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) ؛

(ب) أن يدعم انشاء شبكات اقليمية في مجالات اختصاص اليونسكو ، بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، كلما كان ذلك مطلوبا ؛

(جـ) أن يشرك أكبر عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية في برنامج اليونسكو للعمل التعاوني ؛

(د) أن يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن الى الاشتراك كمراقبين في المؤتمرات المتخصصة وأن يدعو الشخصيات المختصة ممن لهم صفة تمثيل هذه المنظمات الى الاشتراك في هذه الاجتماعات كخبراء كلما سمحت موارد المنظمة بذلك ؛

(هـ) أن يبرم عقودا مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لم تعد الاعانات تعتبر أفضل طريقة لاشراكها في نشاط اليونسكو ، وذلك بشرط ثبوت صفتها التمثيلية وصلاحياتها وفائدتها للبرنامج بصورة جلية ،

١٧- ويوصي ، فيما يتعلق بتحقيق اللامركزية والشمول الجغرافي ، كلا من :

(أ) الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، بتعزيز تعاونها مع أعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية أو مع اللجان الوطنية لهذه المنظمات ؛

(ب) المدير العام بأن ينظر في الوسائل الملائمة لتحقيق ما يلي :

(١) تعزيز دور الحفز والتنسيق الذي تضطلع به المكاتب الاقليمية بغية تنمية الحياة في جماعات منظمة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو ،

(٢) الاسهام في انشاء منظمات دولية غير حكومية اقليمية ودون اقليمية ، ولاسيما في أكثر المناطق حرمانا ، تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو ، وفي تدعيم ما هو قائم من هذه المنظمات ؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي :

(١) تكثيف جهودها من أجل التوصل الى شمول جغرافي واسع النطاق فيما يخص تشكيلها وأنشطتها على حد سواء ، وأن تسمح تحقيقا لهذه الغاية باشراك بعض الهيئات الوطنية في أعمالها ؛

(٢) اقامة علاقات أوثق للتعاون مع اللجان الوطنية ، ولاسيما من خلال زيادة مشاركة فروعها الوطنية في أنشطة تلك اللجان ؛

١٨- ويوصي المجلس التنفيذي ، فيما يتعلق بتصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية ، بما يلي :

(أ) أن يراعي ، لدى قبول المنظمات الدولية غير الحكومية ، تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي ، مع ايلاء عناية خاصة للطلبات التي تقدمها البلدان النامية ؛

(ب) أن يجري دراسة عن المادة أولا - ١ من التوجيهات بغية مواءمة هذه التوجيهات ، عند الضرورة ، مع تطور التعاون الدولي ؛

١٩- ويوصي ، فيما يتعلق بالاعانات ، بما يلي :

(أ) زيادة مبلغها الاجمالي في المستقبل ، بقدر ما تسمح به الامكانات المالية للمنظمة ، ومواصلة تقديم هذا النوع من الاعانات المالية الى عدد محدود ومختار بعناية من المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ أنشطتها الخاصة ، شريطة أن تسهم هذه المنظمات على نحو فعال في تحقيق أهداف اليونسكو ،

(ب) القيام في المستقبل بالتمييز على نحو أكثر وضوحا بين الاعانات والعقود ، حيث أن العقود مخصصة لتنفيذ أنشطة البرنامج المعتمد ،

(جـ) الاستناد في تخصيص الاعانات وتحديد مبالغها الى معايير دقيقة وعمليات تقييم دورية يجريها المجلس والأمانة معا ؛

(د) ايلاء الأولوية لطلبات الاعانة المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية التي يندرج نشاطها في اطار الأهداف الرئيسية للخطة متوسطة الأجل والتي تعمل لصالح البلدان النامية ؛

(هـ) اخضاع منح الاعانات لالتزام محدد بتحقيق نتائج معينة ،

(و) ضمان المزيد من التكامل فيما بين مختلف الوسائل المالية المتمثلة في الاعانات والعقود والمساعدات المالية التي تقدم في اطار برنامج المساهمة ، ويدعى المدير العام في هذا الصدد الى اعادة النظر في الاجراءات الخاصة بادارة هذه الوسائل ، كما هو مقترح في التقرير السداسي ،

٢٠- ويوصي ، أخيرا ، بأن يجري المجلس التنفيذي دراسة عن الاجراءات المنصوص عليها في المادة سادسا - ٩ من التوجيهات بشأن تقديم الاعانات ، وذلك حتى يتسنى لكل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والمدير العام ممارسة صلاحياتهم في هذا المجال بصورة فعالة .

١٥,٢٢ مكتب تنسيق الوحدات الميدانية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الأهمية التي ينطوي عليها الطابع العالمي والدولي لليونسكو ، التي تندرج رسالتها العالمية والتزاماتها وأولويات برنامجها ضمن منظور عالمي ؛

ويذكّر بالتدابير السابقة المتخذة من أجل تحقيق اللامركزية في شتى أوجه نشاط اليونسكو ، وبالموضوعات والتوجهات الجديدة التي أعلنها المدير العام في المؤتمر الاقليمي التاسع للجان الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادي ، وكذلك توصيات فريق العمل بشأن تحقيق اللامركزية الذي دعا الى اجتماعه ذلك المؤتمر ،

ويعترف باهتمام المدير العام بالمضي قدما في تعزيز عملية تحقيق اللامركزية وبالأهمية التي يوليها لدور اللجان الوطنية ،

ويلاحظ التعاون الوثيق بين اللجان الوطنية والوحدات الميدانية والبرامج الممتازة للشبكات التي وضعت واحتفظ بها في المناطق بمشاركة وثيقة من الدول الأعضاء ،

ويؤكد مجددا رغبة الدول الأعضاء ، بالاشتراك مع المدير العام ، في أن تشارك بمزيد من النشاط في تحديد الأهداف العالمية لليونسكو ، وتفسيرها ، وتنفيذها حسبما ترد في برامج التأمل والعمل التي يعتزم الاضطلاع بها في المناطق ،

ويضع في اعتباره الحاجة الى تمكين الدول الأعضاء من المشاركة بمزيد من الفعالية في تفسير الآثار الاقليمية ودون الاقليمية للرسالة العالمية للمنظمة والمشاركة بمزيد من الفعالية في تحقيق هذه الآثار ،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التالية لترسيخ سياسة تحقيق اللامركزية في اليونسكو :

(أ) دراسة السبل التي يمكن أن تشرك بها الدول الأعضاء ، في عملية تحديد برامج اليونسكو الاقليمية وتفسيرها وتنفيذها ، مع الاقرار بأن اللجان الوطنية يمكنها أن تقدم الكثير من الطاقات والأفكار والقدرة على تعبئة ذوي الخبرة ؛

(ب) النظر في بنى وعمليات التشاور القائمة على الصعيد الاقليمي ، وذلك على ضوء أهداف تلك الدراسة ؛

(جـ) اتخاذ تدابير ترمي الى تحقيق المزيد من المشاركة النشيطة للدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، بتعاون وثيق مع الوحدات الميدانية ، في صياغة البرنامج وتنفيذه ؛

(د) الحرص على تعزيز الحوار والتشاور والاتصال والتشارك بين الدول الأعضاء ووحدات اليونسكو الميدانية داخل المناطق على نحو يؤدي الى تحقيق أهداف المنظمة .

١٥,٢٣ مكتب اعلام الجمهور / رسالة اليونسكو

١٥,٢٣١ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره ان الاحتفال على نطاق دولي بذكرى اعلام الفكر والنزعة الانسانية والشخصيات البارزة في ميادين العلم والثقافة يساعد على تحقيق أهداف اليونسكو وتعزيز التفاهم بين الشعوب وتعرفها على حياة بعضها البعض بصورة أكثر دقة ووضوحا ؛

ويذكّر بالرغبة التي أعرب عنها في قراره ١٨م/٤,٣٥١ بشأن "الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى" في أن تسهم الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى في الدول الأعضاء في التعريف بالأسماء والأحداث التي تركت أثرها في تطور الانسانية ؛

ويذكّر بأن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا ، مؤسس الطباعة البيلوروسية والسلافية الشرقية، والمفكر العظيم الأثر ، من علماء وكتاب عصر النهضة ؛

واقتناعا منه بأن حياة وأعمال فرانسيسك سكورينا قد اتسمت بنزعة انسانية وأسهمت في تطوير الطباعة ونشر المعرفة ونمو الثقافة وتعزيز كرامة الانسان والثقة بقوة فكره ؛

ونظرا لأن الذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا ستقع خلال فترة تنفيذ أنشطة العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

واذ يضع في اعتباره أن أهداف برنامج أنشطة العقد تتضمن بصفة خاصة توسيع نطاق المشاركة في الحياة الثقافية والاسهام في التعاون الثقافي الدولي ؛

ويسجل بارتياح أن اليونسكو قد أصدرت عام ١٩٧٩ في سلسلة "اعلام الثقافة السلافية" دراسة مونوغرافية عن فرانسيسك سكورينا ؛

١- يطلب من اليونسكو والدول الأعضاء الاشتراك في الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا ؛

٢- ويطلب كذلك من المدير العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظم عام ١٩٩٠ بمساعدة الوفد الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية لدى اليونسكو وفي اطار الاحتفالات الثقافية التي تجرى في المقر ، احتفالا بالذكرى المئوية الخامسة لمولد فرانسيسك سكورينا ؛

(ب) أن يسترعي انتباه الرأي العام العالمي الى هذا التاريخ الهام وخاصة بأن يدرج ضمن المطبوعات المناسبة التي تصدرها المنظمة مواد عن فرانسيسك سكورينا ؛

(جـ) أن يشجع المنظمات التي ترغب في المشاركة في الاحتفال بهذه الذكرى وأن يساندها .

١٥,٢٣٢ الاحتفال بذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاما على مولد يونس امري

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن عام ١٩٩١ سيوافق ذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاما على مولد يونس امري من أعلام الشعر الشعبي التركي في الأناضول ،

ويرى أن هذا الشاعر ينتمي بفضل فكره والطابع العالمي لفنه الى التراث الثقافي للانسانية ،
ويؤكد على أن مطامح يونس امري ، الذي تغنى بالتعاطف الانساني والتضامن والسلام ، هي مطامح تتفق وأهداف اليونسكو ،
وتقديرا منه للأهمية التي توليها المنظمة للحفاظ على الذاتيات الثقافية وإذ يذكّر بأن تأكيد هذه الذاتيات واثراءها هو أحد الأهداف الأربعة للعقد العالمي للتنمية الثقافية ،
ويذكّر بقراره ١٨م/٤,٣٥١ بشأن الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث الكبرى ،
ويرى أن الاحتفال الدولي بذكرى الشخصيات البارزة في مجالات التربية والعلم والثقافة يشكل اسهاما كبيرا في تحقيق أهداف اليونسكو ،

١- يدعو الدول الأعضاء الى المشاركة بأنشطة ثقافية في الاحتفال بمرور سبعمائة وخمسين عاما على مولد يونس امري ؛

٢- ويرجو المدير العام أن يقدم مساندته لأنشطة الاحتفال بهذه الذكرى وخاصة بالعمل على اصدار سجلات الندوة الدولية التي ستنظمها اللجنة الوطنية التركية لليونسكو لهذا الغرض عام ١٩٩١ .

١٥,٣ برنامج المساهمة (١)

إن المؤتمر العام ،

١- يرخص للمدير العام بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطني وعلى المستوى دون الاقليمي أو الاقليمي أو المشترك بين المناطق ، وفقا للمبادئ والشروط التالية :

ألف - المبادئ

١- يشكل برنامج المساهمة وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف المعتمدة ، ويتيح للمنظمة أن تشترك ، في المجالات التي يحددها المؤتمر العام ، في الأنشطة التي تسهم من خلالها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف اليونسكو .

٢- يحق لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الاستفادة من برنامج المساهمة للاضطلاع بأنشطة في المجالات التي أقرها المؤتمر العام .

٣- لا يجوز تقديم المساهمة الا بناء على طلب كتابي توجهه الى المدير العام دولة عضو أو عضو منتسب ، أو مجموعة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين أو أقاليم أو منظمات أو مؤسسات . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دائما بندا ينص على قبول الشروط المبينة في المادة ١٠ الواردة أدناه .

٤- يجوز تقديم المساهمة الى :

(أ) مؤسسات وطنية تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي توجد هذه المؤسسات في أراضيها ؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو أقاليم تحت الوصاية ، بناء على طلب الدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعني ؛

(جـ) أنشطة ذات طابع دون اقليمي أو اقليمي أو مشترك بين المناطق ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام الدولة العضو أو العضو المنتسب التي سينفذ النشاط في أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد هذا الطلب وقت تقديمه دولتان أخريان على الأقل من الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة المشتركة في النشاط ؛

(د) منظمات دولية حكومية ، ولاسيما المنظمات التي وقعت اتفاق تعاون مع اليونسكو ، عندما تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة ببرنامج اليونسكو وتتعلق بأنشطة تهم مباشرة عدة دول أعضاء ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(هـ) منظمات دولية غير حكومية تقيم مع اليونسكو علاقات تشاور ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام ، نيابة عن المنظمة الدولية غير الحكومية المعنية ، حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يقع مقر هذه المنظمة في أراضيها أو التي سينفذ النشاط المقترح فيها ؛

(و) مؤسسات غير حكومية ، دولية أو اقليمية ، تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو ، بناء على طلب توجهه الى المدير العام ، نيابة عن المؤسسة ، حكومة الدولة العضو التي توجد المؤسسة في أراضيها ؛ ويجب أن تؤيد الطلب وقت تقديمه دولتان على الأقل من الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في أنشطة المؤسسة ؛

(ز) منظمة الوحدة الأفريقية ، من أجل الاضطلاع بأنشطة تعني مباشرة حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها هذه المنظمة ، متى كانت هذه المساهمة وثيقة الصلة ببرنامج اليونسكو ، مع مراعاة تيسير الاجراءات العملية للحصول على هذه المساهمة الى أبعد حد ممكن ؛

(ح) فلسطين ، بناء على طلب يقدم من مراقبها لدى اليونسكو ، وذلك عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تعني فلسطين مباشرة وتكون وثيقة الصلة ببرنامج اليونسكو . مع مراعاة تيسير الاجراءات العملية للحصول على هذه المساهمة الى أبعد حد ممكن .

٥- لا تقدم المساهمة الا على أساس اتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية . ويجوز عقد اتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو اذا فوضتها في ذلك حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي يصدر عنها الطلب . وتحدد الاتفاقات شكل المساهمة وطرائقها وتورد صراحة شروط المساهمة المدرجة في القسم "باء" أدناه وأية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان .

٦- يجوز أن تتمثل المساهمة في ايفاد اخصائيين ، أو اعطاء منح دراسية ، أو تقديم تجهيزات أو معدات أو وثائق أو تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات أو حلقات تدارس أو دورات تدريبية . ويمكن أيضا أن تتمثل المساهمة في هذه الحالات الأخيرة في توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية ، أو تحمل نفقات سفر المشتركين ، أو ايفاد خبراء استشاريين أو تقديم أية خدمات أخرى تتفق الأطراف المعنية على ضرورتها .

٧- يجوز تقديم المساهمة ، وفقا لاجراءات تتسم بقدر كاف من المرونة والسرعة ، لمواجهة ظروف استثنائية بتقديم معونة طارئة في مجالات اختصاص المنظمة ، وكذلك من أجل تنفيذ أنشطة بالغة الالحاح تقتضيها مثل هذه الظروف .

٨- يمكن أن تقدم المساهمة أيضا لمشروعات بعينها في صورة مساهمة مالية اذا رأى المدير العام أن مثل هذه المساهمة هي أنجع وسيلة لتنفيذ النشاط المعني وشريطة ألا يتجاوز مقدار المساهمة ... ٢٥ دولار أمريكي وأن تخصص الجهة الطالبة اعتمادات مالية كافية لانجاز المشروع المزمع .

٩- يراعي المدير العام لدى النظر في الموافقة على الطلبات المقدمة في اطار هذا البرنامج ما يلي :

(أ) الاعتمادات الاجمالية التي يقرها المؤتمر العام لكل مجال رئيسي من مجالات البرنامج وللبرامج المستعرضة وللعلاقات مع اللجان الوطنية ؛

(ب) ما يمكن أن تعاون به هذه المساهمة في تقدم المعرفة وتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف الانمائية للدول الأعضاء في ميادين اختصاص اليونسكو وفي نطاق أنشطة البرنامج التي اعتمدها المؤتمر العام أو في اطار أنشطة تحدد خصيصا لهذه الغاية وتكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بها ؛

(جـ) ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمساهمة المقدمة في اطار هذا البرنامج ؛

(د) أهمية دعم الجهود التي تبذلها البلاد النامية ، ولاسيما أقلها نموا ، في ميادين اختصاص المنظمة ؛

(هـ) الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء .

باء - <u>الشروط</u>

١٠- يتوقف تقديم المساهمة على ادراج الدولة العضو أو المنظمة المستفيدة في الطلب الكتابي الموجه الى المدير العام بندا تعرب فيه عن قبول الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم لها المساهمة ؛

(ب) أن تقدم الى المدير العام ، في حالة تلقي مساهمة مالية ، بيانا عقب انتهاء المشروع يتضمن تحليلا مفصلا للأنشطة المنفذة ويوضح أن الاعتمادات المخصصة للمشروع قد استخدمت لتنفيذه ، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذي لم يستخدم من الاعتمادات ؛ علما بأنه لا يجوز لأية دولة عضو أو هيئة الحصول على مساهمة مالية ما لم تكن قد قدمت جميع التقارير المالية والمستندات المتعلقة بالمساهمات التي سبق أن وافق عليها المدير العام والتي ارتبط باعتماداتها قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول من العام الأول للفترة المالية السابقة ؛

(جـ) أن تتكفل ، اذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية ، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين بالمنح ، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم في الخارج اذا كانوا ممن يتقاضون مرتبات ، وأن تضمن استخدامهم على النحو الملائم عند عودتهم الى أوطانهم ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها الى مكان التسليم ؛

(هـ) أن تتحمل عن اليونسكو كل ما عسى أن تحّمل به من المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار ، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات والمسؤوليات قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد ؛

(و) أن تمنح الموظفين الذين يعينون في اطار برنامج المساهمة والذين هم من موظفي اليونسكو ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة ؛ وأن تمنح الموظفين المعينين في اطار برنامج المساهمة والذين ليسوا موظفين باليونسكو ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ، على أن يكون مفهوما أنه يمكن منح امتيازات وحصانات اضافية بموجب اتفاقات تكميلية تبرم مع المدير العام . ولا يجوز فرض أي قيد على حق الاشخاص المذكورين في هذه الفقرة الفرعية في دخول البلد أو الاقامة فيه أو مغادرته .

١١- اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكوباس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة في برنامج المساهمة ، يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ايقاف تطبيق بعض أحكام هذا القرار .

٢- <u>ويدعو</u> المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل تبسيط اجراءات قبول الطلبات وادارة هذا البرنامج ،

(ب) أن يزود المجلس التنفيذي سنويا بقائمة بتفاصيل كل طلب تتم الموافقة عليه (تحتوي مثلا على اسم البلد والمكان المعني وطريقة التنفيذ ونوع الطلب والفقرة المناظرة في م/٥ ومقدار المبلغ) .

خامسا خدمات مساندة البرنامج

١٦ مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

١٦,١ التخطيط للاجتماعات المصنفة في الفئات من الأولى الى الثامنة (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره أن عددا كبيرا من أفكار اليونسكو ومفاهيمها وأنشطتها تنشأ عن اجتماعات صغيرة ثم تستوفى على نحو تفصيلي في اجتماعات ومؤتمرات من فئات أعلى ،

ويدرك ضخامة الموارد البشرية والمالية التي تخصصها الدول الأعضاء واليونسكو على الدوام للتحضير لهذا العدد الكبير من مؤتمرات اليونسكو واجتماعاتها وعقدها ، بما في ذلك أنشطة التنسيق والمتابعة الضرورية ،

١- يدعو المدير العام الى أن يواصل ، بالتعاون مع المجلس التنفيذي ، تحسين التخطيط للاجتماعات المصنفة في الفئات من الأولى الى الثامنة ،

٢- ويقترح بصفة خاصة ضمان الجوانب التالية :

(أ) التخطيط المتكامل لموضوعات المؤتمرات والاجتماعات ،

(ب) مراعاة الآجال القصوى المحددة لتوزيع المواد وارسال الدعوات ، عن طريق تعديل الفقرات المعنية من مرجع المؤتمر العام ان اقتضى الأمر ذلك ،

(جـ) أن تدرج في جدول أعمال المؤتمرات الدورية مسائل وموضوعات واردة في البرنامج العادي وتستدعي عقد مؤتمر اقليمي أو دولي .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

سادسا الميزانية

١٧ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ (١)

فقرة شرطية

شمل قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين ، على أساس مؤقت ، في اطار البابين السابع والثامن (الزيادات المتوقعة في التكاليف ، وتسويات أسعار العملة) مبلغين اضافيين قدرهما ٠٠٠ ٢٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ٧٨ دولار على التوالي ، يمثلان التكاليف التي ينتظر أن تتحملها المنظمة لمواجهة الزيادات المرتقبة في المرتبات والعلاوات واشتراكات المعاش للموظفين من الفئة المهنية وما فوقها . غير أنه ، استنادا الى تاريخ تطبيق القرار الذي اتخذ فعلا في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والى الأحكام الواردة فيه ، تم تخفيض المبلغين المؤقتين بمقدار ٠٠٠ ١٢٥ ٢ دولار و ٠٠٠ ٣٥ دولار في اطار البابين السابع والثامن على التوالي . وخفض بناء على ذلك مجموع الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام من ٠٠٠ ٩٤٨ ٣٨٠ دولار الى ٠٠٠ ٧٨٨ ٣٧٨ دولار .

وعدّل جدول الاعتمادات الوارد أدناه وفقا لذلك وسوف يبلغ به المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة .

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

يقرر المؤتمر العام ، في دورته الخامسة والعشرين ، ما يلي :

ألف
البرنامج العادي

(أ) يعتمد للفترة المالية ١٩٩٠ - ١٩٩١ مبلغ قدره ٣٧٨ ٧٨٨ ... دولار* وذلك على النحو التالي :

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة	
١- المؤتمر العام	٥ ٧٥٥ ٦٠٠
٢- المجلس التنفيذي	٦ ٧٥٧ ٧٠٠
٣- مكتب المدير العام	١ ٤٤٥ ١٠٠
٤- الوحدات التابعة للمدير العام	١٣ ٦٧٦ ٩٠٠
٥- الاسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	١ ١٢١ ٤٠٠
المجموع ، الباب الأول	٢٨ ٧٥٦ ٧٠٠
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
الأول - التربية والمستقبل	٦٨ ٩٠٨ ٢٠٠
الثاني - تسخير العلم لخدمة التقدم والبيئة	٥٢ ٨٣١ ٧٠٠
الثالث - الثقافة في الماضي والحاضر والمستقبل	٢٧ ٥١٨ ...
الرابع - الاتصال في خدمة البشر	٩ ٩٥١ ٧٠٠
الخامس - العلوم الاجتماعية والانسانية في عالم متغير	٨ ٢٢٧ ٩٠٠
السادس - اسهام اليونسكو في الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية	٣ ٨٣٨ ١٠٠
السابع - اسهام اليونسكو في السلام وحقوق الانسان وفي القضاء على التمييز بكافة أشكاله	٦ ٣١٩ ٨٠٠
المجموع الفرعي ، الباب الثاني ، ألف	١٧٧ ٥٩٥ ٤٠٠
الباب الثاني - باء - المشروعان الحافزان	
١ - مكافحة الأمية	٩٢٠ ٦٠٠
٢ - الشباب يصوغ المستقبل	٩٢٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي ، الباب الثاني - باء	١ ٨٤١ ٢٠٠

* حسبت الأبواب من الأول الى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٦,٤٥ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد . أما الباب الثامن فيمثل التسوية بين سعر الصرف الثابت المستعمل لحساب الأبواب من الأول الى السابع وبين سعر الصرف البالغ ٦,٤٠ فرنك للدولار الأمريكي والمستعمل لحساب مجموع الاعتمادات .

بند الميزانية	المبلغ دولار
الباب الثاني - جيم - البرامج المستعرضة والخدمات الاضافية ؛	
برنامج المساهمة والموضوعات المستعرضة	
(١) البرامج المستعرضة	
١- البرنامج العام للمعلومات	٨ ١٢٧ ٧٠٠
٢- تبادل المعلومات	٢ ٩٧٢ ٤٠٠
٣- البرامج والخدمات الاحصائية	٤ ٥٢١ ٠٠٠
٤- الدراسات المستقبلية	١ ١٧٢ ٢٠٠
(٢) الخدمات الاضافية	
١- مكتب تنسيق الأنشطة التنفيذية	٩ ٣٧٣ ٤٠٠
٢- مكتب العلاقات الخارجية	١٤ ٦٨٤ ٠٠٠
٣- مكتب تنسيق الوحدات الميدانية	٨٣٤ ٨٠٠
٤- مكتب اعلام الجمهور / رسالة اليونسكو	١٣ ٠٦٠ ٤٠٠
المجموع الفرعي ، الباب الثاني - جيم	٥٤ ٧٤٥ ٩٠٠
المجموع ، الباب الثاني	٢٣٤ ١٨٢ ٥٠٠
الباب الثالث - خدمات مساندة البرنامج	٣٢ ٣١٨ ٣٠٠
الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة	٢٧ ٩٦٩ ٩٠٠
الباب الخامس - المصروفات العمومية	٢٦ ٤٥٦ ٥٠٠
الباب السادس - المصروفات الرأسمالية	١ ٤٠٨ ٩٠٠
المجموع ، الأبواب من الأول الى السادس	٣٥١ ٠٩٢ ٨٠٠
الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف	٢٥ ٩٢٨ ٢٠٠
الباب الثامن - تسويات أسعار العملة	١ ٧٦٧ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات المالية	٣٧٨ ٧٨٨ ٠٠٠

المبالغ التي يتعين استيعابها

(ب) تكاليف البنود التي لم تدرج في الميزانية ويتعين استيعابها في اطار مجموع الاعتمادات المقررة ، وذلك في حدود المبالغ القصوى التالية :

	دولار
استهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة -	
القسط الثاني (القرار ٢٣م/٣٨ والقرار ١٢٥م ت/٤,٢)	٤ ٠٢٥ ٠٠٠
رد تكاليف البناء غير المستهلكة لصندوق رأس المال العامل -	
القسط الثاني (القرار ٢٤م/٣٦,٢)	٣ ١٩١ ٠٠٠

	دولار
الزيادة الالزامية في مساهمة المنظمة في صندوق التأمين الصحي عن المشتركين المنتسبين (القرار ٢٤م/٢١)	٣٠٠ ٠٠٠
الأموال الاضافية اللازمة لتمكين صندوق التأمين الصحي من مواصلة عمله (القرار ٢٥م/٤٦)	١ ٦٠٠ ٠٠٠
المجموع	٩ ١١٦ ٠٠٠

الارتباط بالمصروفات

(جـ) يجوز الارتباط بمصروفات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة .

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، أن ينقل اعتمادات من الباب السابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) الى الاعتمادات المدرجة في الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية ، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات .

(هـ) يستعمل الباب الثامن من الميزانية (تسويات أسعار العملة) لتسجيل الفروق الناجمة عن تحويل المصروفات التي تجرى بالفرنك الفرنسي بسعر الصرف المعمول به بالمقارنة بأسعار الصرف المستخدمة في حساب الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية . وستضاف كذلك الى الباب الثامن أو تخصم منه الفروق بين أسعار الصرف التي تحتسب على أساسها مبالغ الاشتراكات الواجبة الدفع بالفرنك الفرنسي وسعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم في حساب الميزانية . ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقل المبالغ المدرجة في الباب الثامن الى أي أبواب أخرى من أبواب الميزانية أثناء فترة العامين . وسوف يضاف أو يخصم من المبلغ المقدر للايرادات المتنوعة لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ ، الرصيد المتبقي في الباب الثامن في نهاية فترة العامين .

(و) يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية ، الا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية ، على أن يقدم بشأنها الى أعضاء المجلس التنفيذي ، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء ، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل والأسباب التي أوجبتها .

الموظفون

(ز) يبلغ العدد الاجمالي للوظائف الثابتة في المقر وخارجه والتي تحمل تكاليفها على الاعتمادات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ٢ ٠٧٣ وظيفة في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ (أنظر الملاحظة رقم ١ أدناه) .

مقدار اشتراكات الدول الأعضاء

(ح) تمول المبالغ المعتمدة في اطار الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد خصم الايرادات المتنوعة . ولهذا الغرض قدر مبلغ ... ٩٣٥ ١٣ دولار للايرادات المتنوعة (أنظر الملاحظة ٢ أدناه) لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وبهذا تبلغ اشتراكات الدول الأعضاء ... ٨٥٣ ٣٦٤ دولار .

باء
البرامج الخارجة عن الميزانية

(ط) يرخص للمدير العام بأن يتلقى أموالا من الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ومن

الأفراد لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها ، وأن يرتبط بمصروفات لهذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل .

الملاحظة ١

حسب عدد الوظائف البالغ ٢ ٠٧٣ وظيفة في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ كما يلي :

	عدد الوظائف ١٩٩٠ - ١٩٩١
الباب الأول - السياسة العامة والادارة العامة ١٩٩٠-١٩٩١	
المجلس التنفيذي	٧
مكتب المدير العام	٦
الوحدات التابعة للمدير العام	١١٧
المجموع ، الباب الأول	١٣٠
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج	
الباب الثاني - ألف - المجالات الرئيسية للبرنامج	
قطاع التربية	٤٣٢
قطاع العلوم الطبيعية	٢٧٠
قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية	٧٩
قطاع الثقافة والاتصال	١٨١
المجموع ، الباب الثاني - ألف	٩٦٢
الباب الثاني - باء - المشروعان الحافزان	
مكافحة الأمية	٣
الشباب يصوغ المستقبل	٣
المجموع ، الباب الثاني - باء	٦
الباب الثاني - جيم - البرامج المستعرضة ؛ والخدمات الاضافية ؛ برنامج المساهمة والموضوعات المستعرضة	
(١) البرامج المستعرضة	
البرنامج العام للمعلومات	٤٤
تبادل المعلومات	٢٠
البرامج والخدمات الاحصائية	٣٦
الدراسات المستقبلية	٤
(٢) الخدمات الاضافية	
مكتب تنسيق الأنشطة التنفيذية	٨٤
مكتب العلاقات الخارجية	١١١

	عدد الوظائف ١٩٩٠-١٩٩١
مكتب تنسيق الوحدات الميدانية	٣
مكتب اعلام الجمهور/رسالة اليونسكو	٩٥
المجموع ، الباب الثاني - جيم	٣٩٧
المجموع ، الباب الثاني	١ ٣٦٥
الباب الثالث - خدمات مساندة البرنامج	٣١٣
الباب الرابع - الخدمات الادارية العامة	٢٦٥
الباب الخامس - المصروفات العمومية	-
مجموع الوظائف المدرجة بالميزانية	٢ ٠٧٣*
نسبة احتياطية تتيح للمدير العام أن ينشىء وظائف في حدود ٤٪ من الوظائف المدرجة في الميزانية التي اعتمدها المؤتمر العام وذلك لمواجهة مقتضيات البرنامج	٨٣

لا تشمل هذه الأرقام الوظائف المؤقتة ووظائف الصيانة والأمن** والوظائف الثابتة المحمّلة على عمليات مشتركة أو على أموال خارجة عن الميزانية ، مثل الوظائف التي تمول من صندوق اعلام الجمهور والاتصال والعلاقات العامة ، وصندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية وما الى ذلك . ويجوز للمدير العام بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بوظيفة أخرى تكون شاغرة .

الملاحظة ٢

تم حساب اجمالي الايرادات المتنوعة على أساس التقديرات التالية :

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٢٥٠ ...	
تحويل من صندوق اعلام الجمهور والاتصال والعلاقات العامة	١ ...	
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	١٥٠ ...	
فوائد الاستثمارات وتسويات صرف العملة (صافي)	١٢٠ ...	
ايرادات أخرى	٣٩ ٩٧٥	
المجموع الفرعي		٥٦٠ ٩٧٥
(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن عامي ١٩٨٨-١٩٨٩		-
(٣) مساهمات برنامج الأمم المتحدة للتنمية		
نفقات الدعم التي تتحملها الوكالة المنفذة عن عامي ١٩٩٠-١٩٩١		٩ ١٠٠ ...
(٤) استهلاك حساب مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة		٤ ٠٢٥ ...
(٥) زيادة الايرادات المتنوعة على تقديراتها لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧		٢٤٩ ٠٢٥
المجموع		١٣ ٩٣٥ ...

* منها ٧ وظائف لمدة اثني عشر شهرا فقط .

** أدرجت وظائف الاستقبال (٦) والصيانة (١٧٣) والأمن (٨٩) (ومجموعها ٢٦٨ في عامي ١٩٩٠-١٩٩١) في ميزانية تكاليف الموظفين بالقطاعات المعنية

سابعا قرارات عامة

١٨ تحسين أوضاع المرأة [١]

ان المؤتمر العام ،

اذ يعترف بأن اليونسكو قامت في اطار خطتها متوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤-١٩٨٩) ، بمبادرات عديدة ترمي الى تحسين أوضاع المرأة ،

ويأخذ في الاعتبار أن مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة اقترح استراتيجيات تطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ ،

ويأخذ في الحسبان نتائج الندوة الدولية بشأن حق النساء في التعليم من منظور التحاقهن بالعمل ، التي نظمتها اليونسكو في باريس من ١٤ الى ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٨٧ ،

ويرى أن هذه النتائج تقتضي الاضطلاع "بأنشطة ايجابية" لا تنطوي على تفرقة وانما تهدف الى ازالة الفوارق التي لا تزال قائمة في مجالي التعليم والعمل ،

ويعتبر أن تنفيذ تلك الاستراتيجيات يعني بالنسبة للمرأة أن تحظى بفرص أكبر للالتحاق بالتعليم العلمي والتقني والمهني مما من شأنه أن يسفر في نهاية المطاف عن تكافؤ فرص النساء فيما يتعلق بالعمل ،

يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) اعداد مواد تعليمية سمعية بصرية تقدم معلومات عن أوضاع المرأة في مختلف الثقافات ، وذلك من أجل استخدامها على كلا مستويي التعليم الثانوي والعالي ؛

(ب) المثابرة على مكافحة الأمية واستخدام كل الموارد المتاحة لهذه الغاية ؛

(جـ) ضمان التحاق عدد أكبر من النساء بالمدارس وزيادة التحاقهن بالجامعات وبالدراسات العلمية والتكنولوجية وبرامج البحوث المتقدمة ؛

(د) مساندة الرجال والنساء في عملية السعي الى ايجاد هويات جديدة للرجل والمرأة تمكن كل فرد من تنمية شخصيته وأسلوبه وقدراته رجلا كان أم امرأة ؛

(هـ) القضاء على الأنماط الجامدة المتعلقة بكل من الجنسين والتي لا تزال توجد في مجال التعليم ، وذلك باستخدام كل الوسائل بما في ذلك وسائل الاعلام ؛

(و) تقديم الدعم أو اتخاذ كافة التدابير على المستوى الوطني أو المحلي ، بغية تعزيز تكافؤ فرص الرجال والنساء ؛

(ز) وضع برامج تعليمية تراعي تطلعات الأفراد وحاجات ومطالب المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

١٩ تطبيق القرار ٢٤م/٢٤ المتعلق باسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراره ٢٤م/٢٤ بشأن "اسهام اليونسكو في تعزيز التعاون الدولي في مجال الشباب" الذي دعا فيه المدير العام الى "أن يضع سياسة للشباب تكون أشد ترابطا ووحدة وأن يولي الشباب مزيدا من الاهتمام في برامج فترات العامين المقبلة" ،

ويحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ القرار ٢٤م/٢٤ ،

ويضع في الاعتبار القرار رقم ٩٤/٤٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن "مسألة الشباب" والذي يطلب من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ادراج مشروعات وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامجها ،

ويضع في اعتباره توصيات الندوة العالمية بشأن الشباب (برشلونة ، ١٩٨٥) واعلان برشلونة والدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذي (الوثيقة ١٢٢م ت/ل خ/تقرير/٢) ،

ويذكّر أيضا بالقرار ٤,١ (الفقرة ١٠) الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة والذي يطلب أن يفسح للموضوعات المستعرضة مكان ملائم في جميع مجالات البرنامج الرئيسية ،

ويؤكد من جديد على الدور المتزايد الأهمية الذي ينهض به الشباب في حل المشكلات الكبرى التي تواجهها البشرية ، وعلى أن من الضروري بالتالي أن توفر لهم امكانيات أكبر للمشاركة بفعالية في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والثقافية للمجتمع الذي يشكلون جزءا منه ،

ويعترف بأن اليونسكو تعتبر ، بالنظر لمجالات اختصاصها ، أكثر منظمة معنية بصورة مباشرة في منظومة الأمم المتحدة ، باشكاليات الشباب في المجتمع المعاصر ،

واقتناعا منه بأن السريان الفعال لتيارات الاتصال بين اليونسكو والشباب ومنظمات الشباب شرط أساسي لاحاطة الشباب علما على نحو مناسب بالأعمال التي تنجزها المنظمة ، ولمشاركتهم فيها بصورة نشيطة ،

١- يوصي الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتربية الأجيال الناشئة وفقا لروح التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي واحترام حقوق الانسان وتعزيز التعاون بين المنظمات الوطنية للشباب فيها وفي غيرها من الدول الأعضاء تعزيزا لوعي الشباب بالدور المنوط بهم بصورة جماعية في تشكيل مصير الجنس البشري بالتعاون مع جميع الدول والشعوب ؛

(ب) التعاون مع اليونسكو لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشباب التي يتضمنها البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، والمساهمة في الصندوق الخاص للشباب بغية تعزيز امكانيات عمل المنظمة في هذا المجال ؛

(جـ) مساعدة منظمات الشباب الوطنية على اقامة علاقات تعاون مع اليونسكو لكي يتمكن الشباب من الانتفاع بالأنشطة المقررة على الصعيد الدولي ؛

(د) إقامة تعاون مستمر مع اليونسكو في مجال الشباب لكي يتسنى لسياسات وبرامج الشباب على الصعيد الوطني أن تستفيد من التشاور بين الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن ، وأن تستفيد أيضا من خبرة المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يؤمّن ، ابتداء من فترة العامين ١٩٩٠-١٩٩١ ، تنفيذ الأنشطة المقررة في اطار الموضوع المستعرض "الشباب" في مختلف المجالات الرئيسية للبرنامج مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نهج موحد وترابط فيما بينها وكذلك بينها وبين الأنشطة المقررة في اطار المشروع الحافز ٢ والتي تعد مكملة لها ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(ب) أن يولي أهمية خاصة للدراسات الخاصة ببحث احتياجات الشباب واهتماماتهم ووضعهم وبشروط ومهام وامكانيات اعداد الجيل الصاعد للحياة في القرن الحادي والعشرين ، أي للسيطرة على نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ،

(جـ) أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على تعزيز قسم الشباب لكي يتمكن من الاضطلاع بأعماله بفعالية بوصفه وحدة حافزة ووحدة للتنسيق بين القطاعات ؛

(د) أن يواصل التعاون مع منظمات الأمم المتحدة في مجموعها ومع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية الملائمة بغية ضمان الأخذ بنهج شامل ومنسق يتميز بالتجديد والدينامية في السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب ؛

(هـ) أن يشاور المنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية للشباب على نطاق أكبر وأن يوسّع الحوار مع الشباب من ذوي الكفاءات في مجالات نشاط المنظمة بغية اشراك الشباب ومنظماتهم على نحو أوثق في حياة اليونسكو وأنشطتها ؛

(و) أن يساعد الدول الأعضاء المعنية على اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تجديدية وديناميةتتعلق بالشباب في مجالات اختصاص المنظمة وعلى اعداد مشروعات تنفيذية في مجال الشباب يمكن أن تستفيد من المساهمات المقدمة من بامت وصامسكان وغيرهما من المصادر الخارجة عن الميزانية ؛

(ز) أن يقصر ، قدر الامكان ، الدعوة الى الاشتراك في اجتماعات اليونسكو المتعلقة بالشباب على من لا تتجاوز سنهم ٣٥ عاما ؛

(ح) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين تقريرا عن متابعة هذا القرار وتنفيذه .

٢٠ تطبيق القرار ٢٤م/٢٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١)

إن المؤتمر العام ،

اذ يعرب عن قلقه العميق وانزعاجه الشديد ازاء الوضع المأسوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وازاء المحن التي تنجم عن استخدام العنف والقمع ، وازاء الخسائر الأليمة في الأرواح التي تنزل بالفلسطينيين المدنيين ، وعلى الأخص ازاء المشكلات المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم وفي التعبير عن الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني وللسكان السوريين في منطقة الجولان المحتلة ، وازاء انتهاك الاحترام الواجب للكرامة الانسانية ،

ويذكّر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) وباعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وباتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) ،

وقد درس بعناية تقرير المدير العام (٢٥م/١٦) ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ أن انتهاك الحريات الأكاديمية والحق في التعليم على النحو المبين في تقرير الأب الموقر بونيه يشكل تهديدا شديد الخطورة على هوية الشعب الفلسطيني والسكان السوريين في منطقة الجولان،

١- يعرب عن تعاطفه العميق مع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويشاطره تأثره الشديد ومعاناته ؛

٢- كما يعرب عن أسفه العميق لعدم تمكين الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته في الأراضي العربية المحتلة ويطلب بالحاح تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣- ويعرب عن ارتياحه لاعادة فتح بعض المدارس الفلسطينية في الأراضي العربية المحتلة بفضل مساعي المجتمع الدولي وجهوده المتعددة ؛

٤- ويجدد باصرار طلبه الملح من اسرائيل ، الدولة المحتلة ، أن تقوم فورا باعادة فتح الجامعات الفلسطينية وجميع المؤسسات التعليمية والثقافية التي قد تكون مغلقة في الوقت الراهن بمقتضى أوامر عسكرية، وبالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يعوق نشاطها ومزاولة عملها بصورة طبيعية أو من شأنه أن يعدّل ، بأية حجة كانت ، طبيعتها الخاصة ومهمتها المحددة بوصفها مؤسسات تعليمية وثقافية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٥- ويطلب بالحاح من سلطات الاحتلال الاسرائيلية الامتناع عن اعاقة الجهود التي تحظى بالتقدير العميق والتي تبذلها الأونروا واليونسكو لكفالة حد أدنى من التعليم للأطفال الفلسطينيين ؛
٦- ويشجب بمنتهى القوة سياسة سلطات الاحتلال الاسرائيلية وممارساتها التي تعرّض للخطر نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة ، وهو وضع يتنافى مع احترام حقوق الانسان الذي تدافع عنه اليونسكو ؛
٧- ويشجب الغاء المناهج الدراسية السورية في مدارس منطقة الجولان المحتلة ؛
٨- ويعرب عن بالغ قلقه ازاء الوضع غير المحتمل الذي تعيشه المدارس الفلسطينية ومدارس منطقة الجولان المحتلة التي تعاني من نقص شديد في المباني الملائمة واكتظاظ مفرط في قاعات الدراسة وافتقار الى المعلمين الأكفاء ، كما تعاني من المناهج الدراسية التي عفا عليها الزمن وخاصة في مجالات العلوم والرياضيات ؛
٩- ويشكر المدير العام وممثله الأب الموقر بونيه على ما قاما به من جهود بغية كفالة تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المذكورة أعلاه ويعرب عن ارتياحه لجودة التقارير التي قدمت اليه ؛
١٠- ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :
(أ) زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو بغية كفالة انتظام سير العمل في جميع المؤسسات التعليمية في الأراضي المحتلة ، التي سادها اضطراب شديد طوال العامين الأخيرين ؛
(ب) المساعدة ، بالتعاون مع الأونروا ، على ايجاد أشكال بديلة أو موازية من التعليم ، وعلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة ؛
(جـ) تقديم المساعدة المادية والدعم الفعّال من أجل تطوير الجامعة الفلسطينية المفتوحة (القدس) ؛
(د) دراسة أساليب تنفيذ التوصيات رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من تقرير الأب الموقر بونيه ، والقيام عند الاقتضاء بانشاء فريق من الخبراء الدوليين لهذا الغرض ؛
١١- ويقرر ادراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والعشرين .

٢١ تطبيق القرار ٢٤م/٢٧ المتعلق بذكرى مرور أربعين عاما على تأسيس اليونسكو (١)

ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ علما بتقرير المدير العام بشأن تطبيق القرار ٢٤م/٢٧ (٢٥م/١٩) ،
واقتناعا منه بأن المبادئ والخطوط الرائدة المنصوص عليها في القرار المذكور تحتفظ بكل ملاءمتها وأهميتها بالنسبة لنشاط اليونسكو في سعيها الى الوفاء على وجه أفضل بالمهمة التي يحددها لها ميثاقها التأسيسي في مواجهة التحديات العالمية في الحاضر والمستقبل ،
١- يشكر المدير العام على تقريره الغني بالمعلومات الذي يقدم صورة مركزة عن الجهود التي بذلت ،
٢- ويناشد الدول الأعضاء أن تسترشد في المستقبل أيضا ، سواء في علاقاتها فيما بينها أو مع المنظمة ، بالمبادئ والخطوط الرائدة المذكورة في الفقرة ١ من القرار ٢٤م/٢٧ ،
٣- ويدعو المدير العام الى :
(أ) أن يستمر في تطبيق الخطوط الرائدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار المذكور خلال فترة العامين المقبلة وأن يطبقها في جميع مجالات عمل المنظمة ؛
(ب) أن يدرس امكانيات تعريف الجمهور على نطاق واسع بمحتوى الوثيقة ٢٥م/١٩ ، وذلك بالوسائل الملائمة ضمن نطاق الموارد المتاحة ؛
(جـ) أن يقدم ، في الكلمة التي سيفتتح بها مناقشة السياسة العامة في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام ، تقريرا عما يحرز من تقدم اضافي في تطبيق القرار ٢٤م/٢٧ .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الأولى، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٢٢ **متابعة الندوة الدولية عن السلام في عقول البشر : اعلان ياموسوكرو ؛ وبيان اشبيلية عن العنف** (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام " ، كما جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو ،

ويذكّر أيضا بأنه وفقا لما تنص عليه المادة الأولى (أهداف المنظمة ومهامها) من الميثاق التأسيسي : "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب" ،

ويذكّر فضلا عن ذلك بالأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو منذ تأسيسها ووفقا للرسالة المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسي ، من أجل تعزيز التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي في مجالات اختصاصها ،

ويذكّر في هذا الصدد بأهمية توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة ،

ويحيط علما بتوصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، الواردة في الوثيقة ٢٥م/٦ ، ولاسيما في الفقرة ٤٦ والفقرات من ٩٨ الى ١٠٩ ، وبالتوصيات واقتراحات التعديل التي صاغها المجلس التنفيذي بشأن مشروع الخطة متوسطة الأجل والخطة الادارية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، والواردة في الوثيقة ٢٥م/١٠٨ وبخاصة في الفقرات من ٦٥ الى ٧١ ،

١- يهنئ المدير العام على عقده ندوة ياموسوكرو ؛

٢- ويكلف رئيس الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام بأن يقدم الشكر باسم المؤتمر العام الى حكومة كوت ديفوار على استضافتها ندوة ياموسوكرو ؛

٣- ويأخذ بعين الاعتبار بيان اشبيليه عن العنف (١٩٨٦) ، ويلاحظ مع الارتياح أن التأمل في هذا الموضوع سوف يستمر ؛

٤- ويوافق على المقترحات الواردة في اعلان ياموسوكرو ويدعو المجلس التنفيذي الى متابعة تنفيذها ؛

٥- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يوزع التقرير النهائي للندوة الدولية عن السلام في عقول البشر على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ؛

(ب) أن يضطلع بالأنشطة المبينة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٢٥م/٢٠ والتي ترد في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

(جـ) أن يتعاون في هذا الصدد مع جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام (كوستاريكا) بهدف زيادة الآثار المضاعفة المترتبة على ما يضطلع به من أنشطة ؛

(د) أن يقدم اليه في دورته السادسة والعشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار .

٢٣ **انشاء جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي الى السلام** (٢)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بأن اليونسكو قد أنشئت غداة الحرب العالمية الثانية للمساهمة في صون السلم عن طريق التربية والعلم والثقافة ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

وبالنظر الى أن ديباجة الميثاق التأسيسي تؤكد بوضوح أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" ،

وبالنظر كذلك الى أن السلم ، وهو شرط أساسي لتعزيز "التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر" ، لا يمكن أن يكفل إلا في ظل المساواة في الكرامة بين الشعوب كافة ، واحترام الحياة وحقوق الانسان ،

١- يرى ، فضلا عن ذلك ، أن السلم شرط لا غنى عنه للتقدم المادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وازدهار القيم الديمقراطية واعلاء شأنها في العالم بصفة عامة ،

٢- ويعرب عن تقديره للاعلان الصادر بشأن السلام عن ندوة ياموسوكرو ، كوت ديفوار (٢٦ يونيو/حزيران - ١ يوليو/تموز ١٩٨٩) ، التي نظمت بمبادرة من اليونسكو ومؤسسة فيليكس هوفويه بوانيي الدولية للسعي الى السلام ؛

٣- ويؤيد الاقتراح الذي قدمه المدير العام في ندوة ياموسوكرو والرامي الى انشاء جائزة للسعي الى السلام تمول بالكامل من أموال من خارج الميزانية ، وتحمل اسم الرئيس فيليكس هوفويه بوانيي ، عميد رؤساء الدول الأفريقية والداعية الذي لا يكل الى السلام والوفاق والاخاء والحوار من أجل حل جميع النزاعات داخل الدول وخارجها على السواء ؛

٤- ويقرر أن تتولى لجنة تحكيم دولية منح هذه الجائزة سنويا بغية تشجيع الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات التي تكون قد أسهمت بقدر كبير في تعزيز السلام أو السعي الى توطيده أو صونه أو حفظه عن طريق التربية والعلم والثقافة .

٢٤ دراسة جدوى بشأن انشاء بنك للمنح الدراسية في اليونسكو (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد أن تدريب الأطر يعتبر أحد الشروط الواجب توافرها لتحقيق مشاركة أكثر استقلالا وانصافا من جانب الأجيال المقبلة في انتاج المعارف ، وعلى الأخص للنهوض بالعلم والتكنولوجيا وبتطبيقهما على التنمية ،

ويرى أن التنمية تقتضي تدريب أطر يتميزون بالكفاءة ، ولاسيما في مجالات التربية والبحث العلمي والتكنولوجي والعلوم الاجتماعية والانسانية والثقافة والاتصال ،

ويذكّر بأن العمل من أجل النهوض بتدريب الأطر وتنمية الموارد البشرية يندرج في عداد المهام ذات الأولوية التي تضطلع بها اليونسكو ، وبان التدريب ينبغي أن يعتبر في عداد الموضوعات المستعرضة ، وبأنه لتحقيق هذه الغاية يعدّ وضع برنامج موسع للمنح الدراسية في مجالات اختصاص المنظمة اسهاما في تمكين البلدان النامية من تكوين " نواة " لا غنى عنها من القدرات البشرية رفيعة المستوى ،

ويلاحظ بارتياح التوجيهات التي يقترحها المدير العام في هذا الصدد بالوثيقة ١٣٢ م ت/ اعلام ٥ ،

١- يدعو المدير العام الى أن ينص في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ على اعداد دراسة جدوى ترمي الى وضع سياسة وخطة عمل شاملة لليونسكو في مجال تدريب الأطر وتنمية الموارد البشرية ، والى انشاء "بنك للمنح الدراسية" في اليونسكو من المنطلق ذاته يمول بصفة رئيسية من موارد خارجة عن الميزانية ؛

٢- ويدعو المدير العام أيضا الى ما يلي :

(أ) أن يسترشد في تحديد أهداف دراسة الجدوى بالتوجيهات الواردة في الوثيقة ١٣٢ م ت/اعلام ٥ ، وبالملاحظات التي أبداها أعضاء المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، والمتعلقة على وجه الخصوص بضرورة تقييم الأنشطة التي نفذت في اطار الأجهزة القائمة فعلا في الأمانة ؛

(ب) أن يعمد عند تحديد أهداف دراسة الجدوى الى ابراز أن القصد من انشاء بنك المنح الدراسية هو في المقام الأول أن يشجع في البلدان النامية تدريب المدربين ، فرادى أو جماعات ، وتدريب المسؤولين عن رسم السياسات واتخاذ القرارات ، وكذلك تدريب الشباب والنساء ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(جـ) أن يدرج في تلك الأهداف على سبيل الأولوية مهمة استكشاف المصادر المحتملة لتمويل بنك المنح الدراسية ، وكذلك عروض الزمالات والمنح الدراسية التي تقدمها الدول الأعضاء في اطار برامجها الوطنية ، لكي يتسنى الشروع تدريجيا في تنفيذ الأنشطة ابتداء من عام ١٩٩١ ؛

(د) أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ الأنشطة ؛

(هـ) أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة ، مقترحات بشأن سياسة وخطة عمل شاملة تنفذهما اليونسكو في مجال تدريب الأطر وتنمية الموارد البشرية ، وذلك لكي يتسنى ادراجها في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٢٥ خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي [١]

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالقرار ٢٣م/٤ . ١٣ الذي وافق فيه على خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، وعلى الجدول الزمني المقترح لتنفيذها ،

وقد درس التقرير عما أحرز من تقدم في تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة (الوثيقة ٢٥م/٧٣ المرفقة بالوثيقة ١٣٢م ت/١١) الذي عرض على المؤتمر العام طبقا للقرار ٢٤م/٤ . ١٣ ،

١- يأخذ علما مع الاهتمام بمضمون هذا التقرير ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلها المدير العام والسلطات والمؤسسات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية من أجل تنفيذ الأنشطة المدرجة في اطار المرحلة الأولى من الخطة (١٩٨٦-١٩٨٩) ؛

٢- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل تنفيذ الأنشطة التي وافق عليها المؤتمر العام في اطار المرحلة الثانية من خطة تنمية التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي (١٩٩٠-١٩٩٥) باعتبارها جزءا من خطة متكاملة ، مع اجراء التعديلات اللازمة على ضوء النهج المتكامل الجديد المقترح في الوثيقة ٢٥م/٤ (الفقرة ٤١٦) في تخطيط تنمية تعليم حقوق الانسان والتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، وكذلك على ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية بشأن التدابير الرامية الى تعزيز التنفيذ الكامل والشامل لتوصية عام ١٩٧٤ ، لدى انعقادها في دورتها الثانية (باريس ، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨) ؛

(ب) أن يولي ، عند اعداد الخطة المتكاملة للتربية الدولية في مجال السلام وحقوق الانسان ، الاهتمام اللازم للعلاقات المتبادلة التي شددت عليها ندوة ياموسوكرو بشأن السلام في عقول البشر والتي تربط بين التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي ، والتربية في مجال حقوق الانسان ، والتربية البيئية ، وأن يولي عناية خاصة للمحافظة ، في اطار الخطة المتكاملة الجديدة ، على خصوصية كل من مجالات التربية الدولية هذه ، ولتفادي أي تخفيض في الميزانيات المخصصة لتنمية كل مجال من هذه المجالات ؛

(جـ) أن يعمل عند اعداد وتنفيذ الخطة المتكاملة ، على تحقيق تنسيق أفضل بين أنشطتها وبين سائر البرامج والأنشطة التربوية ، ولاسيما مع البرامج والأنشطة المكرسة لتخفيض معدلات الأمية الى حد كبير ، وذلك لضمان اسهامها على نحو أفضل في تحقيق أغراض توصية ١٩٧٤ وكفالة احترام مبادئها ؛

(د) أن يواصل ، من أجل التنفيذ الكامل والشامل لتوصية ١٩٧٤ والخطة المتصلة بها ، الاستعانة بوسائل مثل اللجنة الاستشارية ، وشبكة المدارس المنتسبة ، وتنقيح الكتب المدرسية ، وانتاج مواد تعليمية جديدة ، ونشر عدد أكبر من المقالات المختارة عن التربية الدولية في دوريات اليونسكو ، وأن يدرس امكانية اقامة شبكة عالمية لمعاهد البحوث بشأن الكتب المدرسية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(هـ) أن يتخذ ، من أجل زيادة فعالية واتساق وتركيز أنشطة اليونسكو في مجال التربية الدولية ، التدابير الكفيلة باستيفاء الخطة المتكاملة وفقا للنتائج التي تحرز في اطار النظام الدائم لتقديم التقارير الوطنية بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية ١٩٧٤ ؛

(و) أن يشرع ، بغية اضفاء أقصى قدر من الفعالية على تقييم الأنشطة الماضية وعلى تخطيط وميزنة تنمية التربية الدولية مستقبلا ، في اتخاذ التدابير اللازمة لكي ينظم ، بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاما على اعتماد توصية ١٩٧٤ ، مؤتمرا دوليا حكوميا آخر عن التربية الدولية يعقد على وجه التفضيل في اطار دورة مقبلة من دورات المؤتمر الدولي للتربية .

٢٦ التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١)

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بقراريه رقم ١٣,٣/٢٣م "انشاء نظام دائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية" ورقم ١٣,٤/٢٤م "التنفيذ التام والشامل لتوصية ١٩٧٤ ومتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣" ،

وقد أخذ علما بالخلاصة الجامعة للتقارير الوطنية عما اتخذته الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) ،

١- يلاحظ بارتياح النتائج التي تحققت في اطار النظام الدائم لتقديم التقارير ، وذلك بفضل جهود الدول الأعضاء ، والمدير العام ، واللجنة الاستشارية التي أنشئت للمساهمة في تطبيق هذا النظام ؛

٢- ويرحب بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء من أجل تطبيق توصية ١٩٧٤ ومتابعة توصيات المؤتمر الدولي الحكومي لعام ١٩٨٣ ؛

٣- ويطلب من جميع الدول الأعضاء ، نظرا لأهمية توصية ١٩٧٤ ، مضاعفة جهودها من أجل تنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التربية الدولية في جميع مراحل التعليم وأشكاله التي يستدعي فيها هذا التعزيز اهتماما خاصا ، مثل اعداد المعلمين قبل الخدمة وأثناءها ؛ والتعليم التقني والمهني ؛ والتعليم العالي وما بعد الجامعي ؛ والتعليم خارج المدرسة ؛ وتعليم الكبار ومحو الأمية ، والتعليم قبل المدرسي ، وتنمية أنشطتها المتعلقة بالتعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال ؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى المشاركة النشطة في اعداد تقاريرها الوطنية في اطار النظام الدائم لتقديم التقارير ، والى الاسهام الفعّال فى أنشطة التعاون الدولي ، وفي تبادل الخبرات والأفكار والمواد التربوية بهدف تنمية التربية الدولية وفقا للقيم الانسانية والاخلاقية والثقافية الجديدة لعالم يزداد فيه الاعتماد المتبادل على نحو مطرد ،

٥- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) الاستمرار في ضمان حسن سير النظام الدائم لتقديم التقارير عما تتخذه الدول الأعضاء من خطوات بشأن تطبيق توصية ١٩٧٤ ، ولاسيما عن طريق ايلاء المراعاة التامة لنتائج هذا النظام لدى اعداد التقرير عن أوضاع التعليم في العالم من خلال الاستفادة الكاملة من مساهمة اللجنة الاستشارية في اطار هذا النظام وبحث امكانية تنفيذ الاقتراحات التي قدمتها اللجنة ، وذلك مثلا عن طريق الاضطلاع بدراسات متعمقة وايفاد بعثات استشارية تستهدف ضمان تحسين تطبيق توصية ١٩٧٤ ،

(ب) الاستفادة على نحو كامل من المعلومات الكثيرة المتوافرة عن الخبرات في مجال التربية الدولية والأفكار المتعلقة بزيادة العمل التجديدي في هذا المجال ، ودراسة امكانية تحسين انتشار الأمثلة المشجعة على التجديد والابتكار في مجال التربية الدولية من خلال اعداد الدراسات النوعية والكتب المرجعية أو تنظيم حلقات عمل دولية للمدارس المنتسبة ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(جـ) دراسة امكانية الربط على نحو أوثق بين النظام الدائم لتقديم التقارير وتقييم النتائج المحرزة وبين الاستبيانات وطلبات الاستعلام الأخرى التي ترسلها قطاع التربية في اليونسكو الى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ، والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، كالاستبيان الذي أعدته أمانة الأمم المتحدة بشأن التعليم في مجال التعريف بمنظومة الأمم المتحدة (١٩٧٦-١٩٨٦) ، والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، لاسيما أنشطة مجلس أوروبا في مجال التعليم المتعدد الثقافات والجامع بينها؛

(د) العمل ، بمساعدة اللجنة الاستشارية ، على اعادة النظر في الاستبيان الذي يرسل الى الدول الأعضاء في اطار النظام الدائم لتقديم التقارير ، مع مراعاة العلاقات المتبادلة بين التربية من أجل التفاهم على الصعيد الدولي وتعليم حقوق الانسان والتربية من أجل السلام والتعليم المشترك بين الثقافات ، وارسال الاستبيان المعدل الى الدول الأعضاء بمناسبة المشاورة المقبلة من أجل وضع التقارير عن تطبيق توصية ١٩٧٤ ، بعد أن توافق عليه لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي ؛

(هـ) مواصلة الأنشطة القائمة أو الاضطلاع بأنشطة جديدة بهدف تشجيع الدول الأعضاء على تعميق التأمل في كيفية دمج التربية الدولية في التعليم العام وفي مختلف الفروع العلمية والأنشطة التربوية في مجموعها ومع الاستفادة أيضا بالمضامين والمواد المحددة اللازمة لمعالجة موضوعات بعينها ؛

(و) دعم جهود الدول الأعضاء لتنمية تبادل الأفكار والخبرات والوثائق المتعلقة بتطبيق توصية ١٩٧٤ ؛

(ز) دراسة مدى ملاءمة الاستعاضة عن التوصية الحالية باتفاقية تعكس السياق الجديد للتربية الدولية وتكون أكثر الزاما ؛

(ح) الانتهاء في أسرع وقت ممكن من اعداد الخطة المتكاملة للتربية الدولية في مجال السلام وحقوق الانسان (المرحلة الثانية) ، وفقا للخطوط العريضة المحددة في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) ، والقرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الأخيرة ، واقتراحات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ، وذلك من أجل توسيع نطاق تطبيق توصية ١٩٧٤ وزيادة فعاليته .

٢٧ التعاون مع أفريقيا [١]

ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره أنه على الرغم من الجهود العديدة التي بذلتها البلدان الافريقية والمجتمع الدولي ، فان البيانات الأخيرة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لافريقيا ، التي أعدتها المؤسسات الانمائية متعددة الأطراف تؤكد استمرار بطء النمو الاقتصاي في افريقيا بصفة عامة والتدهور المستمر لظروف معيشة سكان هذه القارة ،

١- يؤيد القرار الذي اعتمدته الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي بشأن اسهام اليونسكو في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ،

٢- ويشكر المدير العام على مبادرته بأن يعكف شخصيا على بحث الوضع الاقتصادي والاجتماعي للقارة الافريقية واقتراحه في الوثيقة المعنونة "الأولوية لأفريقيا" تنفيذ برنامج عمل في مجالات اختصاص اليونسكو ذي أهداف واستراتيجيات تستجيب بصورة ملائمة للشواغل الحالية للبلدان الأفريقية ؛

٣- ويشجع المدير العام على أن يواصل جهوده وأن يقدم في الوقت ذاته الى كل من الدول الأعضاء المعنية الدعم اللازم لما يلي :

(أ) اعداد خطة للأنشطة ذات الأولوية التي يتعين الاضطلاع بها في اطار هذا البرنامج ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالدور الحيوي للمرأة في عملية التنمية ؛

(ب) تنفيذ هذه الأنشطة ، وخاصة ما يرمي منها الى تعزيز القدرات الانمائية الوطنية عن طريق التدريب ، تحديد مشروعات تجديدية كفيلة باجتذاب مساهمة مصادر التمويل الخارجية ،

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٤- ويطلب من المدير العام أن يحدد في اطار البرنامج والميزانية اللذين تعتمدهما هذه الدورة موارد ، وخاصة من الوفورات المحتملة تكفل المساعدة على الشروع فعلا في هذا البرنامج الهام ،

٥- ويؤيد النداء الذي وجهه المديرالعام بصفة رسمية ، في تقديمه لمناقشة السياسة العامة ، الى جميع الدول الأعضاء والى الجهات الاخرى المتعاونة مع اليونسكو لكي تشارك في هذا العمل التضامني .

٢٨ **اقتراح بشأن خطة لتنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية** (١)

ان المؤتمر العام ،

وقد درس اقتراح المدير العام بشأن خطة لتنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتقرير لجنة الخبراء الخارجيين التي أنشأها المدير العام بناء على طلب المجلس التنفيذي ، وملاحظات المجلس التنفيذي في دورتيه الحادية والثلاثين بعد المائة والثانية والثلاثين بعد المائة (٢٥م/٤٣ وضمائم ٣.٢.١) ،

واذ يعترف بالأهمية الاستراتيجية لمعالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في الوقت الحاضر بالنسبة لسير العمل في المنظمات الحديثة وبأهميتها لزيادة كفاءة تنفيذ برنامج اليونسكو ،

ويعترف بالاضافة الى ذلك بأن تنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية تتطلب نهجا شاملا ومنظورا متوسط الأجل ،

١- يدعو المدير العام الى مواصلة العمل في وضع خطة لتنمية معالجة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية تتضمن تقدير التكاليف التي تتطلبها والمزايا التي تحققها بالاضافة الى خطة لتمويل تلك التكاليف ، ليدرسها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين ؛

٢- ويأخذ علما بعزم المدير العام على تعيين موظف ، في اطار الوظائف المقررة حاليا في الوثيقة ٢٥م/٥ ، يكون مسؤولا عن جميع المسائل المتعلقة بادخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة ، بما في ذلك التدريب اللازم للموظفين ؛

٣- ويأخذ علما كذلك بقرار المدير العام بانشاء حساب خاص ، ويرخص له بأن يقيّد في هذا الحساب :

(أ) مبلغا يصل الى ١,٥ مليون دولار أمريكي ، تنص عليه الوثيقة ٢٥م/٥ ؛

(ب) المساهمات الطوعية النقدية أو العينية التي تقدمها الدول الأعضاء والكيانات الحكومية أو الخاصة ؛

٤- ويوافق على عزم المدير العام على القيام في ١٩٩٠-١٩٩١ باستخدام الموارد المتاحة في الحساب الخاص لاعداد الخطة المذكورة في الفقرة ١ الواردة أعلاه ، على أن يكون مفهوما أنه ينبغي في هذه الأثناء تطوير أتمتة الأمانة بحيث تتماشى مع اطار شامل موحد ، مع تفادي أشكال التعارض والتطورات المنعزلة والاستثمار - في الوقت الحالي - في شراء معدات مركزية للحساب الآلي ؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ثامنا المسائل الدستورية والقانونية

٢٩ تعديلات للميثاق التأسيسي وللنظام الداخلي للمؤتمر العام

٢٩,١ اقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام التأسيسي (١)

ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الوثائق ٢٥م/١٠٤ و ٢٥م/١٠٤ ضميمة و ٢٥م/١٠٤ ضميمة ٢ ، وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٥م/١٢٩) ،

يقرر ارجاء بحث اقتراح تعديل الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي الى دورته السادسة والعشرين .

٢٩,٢ اقتراح تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية والمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي (٢)

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقتين ٢٥م/٢٢ و ٢٥م/٢٤ وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٥م/١٣٠) ،

١- يدعو المدير العام الى أن يبلغ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين ، في غضون المهلة المحددة ، نص التعديل المقترح ادخاله على الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي ونص الفقرة الاضافية المقترح ادخالها على المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي ، بالصيغة التي أقرتها اللجنة القانونية (٣) ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

(٣) الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي :

٦- يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب اليها أن ينسحب منها بموجب اشعار يوجه الى المدير العام . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ابلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا . ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا . وفي حالة انسحاب عضو منتسب ، يوجه الاشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية ادارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة .

المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي (فقرة جديدة) :

٣- تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك . وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتسب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقويمية . غير أن مساهمة الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية ، تحسب بالنسبة للسنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا ، استنادا الى فترة عضويتها في المنظمة .

(ستصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤)

٢- ويدعو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اجراء دراسة متعمقة لهذين التعديلين المقترح ادخالهما على الميثاق التأسيسي ، وارسال تعليقاتها وملاحظاتها الى المدير العام ،
٣- ويقرر اعادة بحث هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين .

٢٩,٣ تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي (١)

ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٥م/٢٣ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية في هذا الشأن (٢٥م/١٢٨) ،
يقرر تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي بحيث يصبح نصها كما يلي :

"يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر . ويجوز تعيين المدير العام لمدة ست سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة . والمدير العام هو الرئيس الاداري الأعلى للمنظمة" .

٢٩,٤ تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي (٢)

ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٥م/٥٤ وضميمة ، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية عن هذا الموضوع (٢٥م/قانونية/٣ وتصويب) ،
يقرر الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي بالنص التالي :

"يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانات من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد ، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي . "

٢٩,٥ تعديل المادتين ٦ و ٦٧ باء من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٧ باء من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو (٣)

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكّر بالقرار ١٧٧/٤٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين والذي قررت فيه "أن يستعمل في منظومة الأمم المتحد اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بوضع ووظائف منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة" ،
يقرر أن يستعاض عن تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية" في المادتين ٦ و ٦٧ باء من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٧ باء من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو ، باسم "فلسطين" بحيث تصبح نصوصها كالتالي :

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .
(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية في الجلسة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .
(٣) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

النظام الداخلي للمؤتمر العام

المادة ٦ ، الفقرة ٦ :
"يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة ، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام ، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة . ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى ارسال مراقبين . "

المادة ٦٧ باء ، "فلسطين
لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية ، وذلك بموافقة الرئيس . "

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو

المادة ٧ باء
" مع عدم الاخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام ، يدعو المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ، تبعا لفئة الاجتماع ، فلسطين الى ارسال مراقبين عنها الى الاجتماعات المشار اليها في هذا النظام . "

٣٠ دراسة نصوص الميثاق التأسيسي والنظم من الناحيتين الشكلية واللغوية (١)

ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٥م/٢٥ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية بهذا الصدد (٢٥م/١٢٠) ،
١- يقرر اعتماد التعديلات الشكلية التي اقترحت اللجنة القانونية ادخالها على نص الميثاق التأسيسي للمنظمة ، والواردة في الجزء أولا من ملحق تقريرها ؛
٢- ويقرر اعتماد التعديلات الشكلية التي اقترحت اللجنة القانونية ادخالها على نظم المنظمة ، والواردة في الجزء أولا من ملحق تقريرها ؛
٣- ويدعو المدير العام الى أن يقدم ، إن رأى ضرورة لذلك ، الى المؤتمر العام في دورته المقبلة اقتراحات رسمية بادخال تعديلات على الأحكام والنصوص الواردة في الجزء ثالثا من ملحق تقرير اللجنة القانونية .

٣١ امكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للميثاق التأسيسي بشأن الالتزامات المالية لدولة عضو تنسحب من المنظمة أثناء احدى فترات العامين المالية

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، فيما اذا قررت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام من جديد الى عضوية المنظمة ، أن تبحث مسألة مساهمتها المالية على أساس المصلحة المتبادلة عن طريق مفاوضات ودية .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

تاسعا المسائل المالية[1]

٣٢ التقارير المالية

٣٢,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٤٦ ،

١- يدعو المدير العام الى أن يضع في اعتباره توصيات مراجع الحسابات الخارجي وتعليقات اللجنة المالية والادارية التابعة للمجلس التنفيذي وأن يعمل وفقا لهذه التوصيات والتعليقات بغية زيادة فعالية أنشطة المنظمة ،

٢- ويعرب عن تقديره لجودة وموضوعية العمل الذي أنجزه مراجع الحسابات الخارجي ،

٣- ويتسلّم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ .

٣٢,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي وافق نيابة عنه ، وحسبما يرخص به القرار ٢٤م/٣٤,٢ ، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ ،

١- يتسلّم هذا التقرير وهذه البيانات ؛

٢- ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوافق ، نيابة عنه ، على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٣٢,٣ **التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٨ للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩**

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٤٨ وضميمة ،

يتسلّم ويقبل التقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ .

٣٣ اشتراكات الدول الأعضاء

٣٣,١ جدول توزيع الاشتراكات

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي ، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام هو الذي يوافق نهائيا على الميزانية ويحدد مقدار الاسهام المالي لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ،

ونظرا لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يعد دائما على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (الذي يتضمن حدا أدنى قدره ٠,٠١٪ وحدا أقصى قدره ٢٥٪) ، مع مراعاة ما قد تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات نتيجة للفرق في العضوية بين المنظمتين ،

واذ يذكر بأنه قبل ناميبيا عضوا في اليونسكو بموجب القرار ٠,٧١ الذي اعتمده في دورته العشرين ، ويأخذ في الاعتبار القرار ١٩,٣٢ الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة ، والذي قرر في الفقرة ٢ منه وقف مطالبة ناميبيا باشتراكات اعتبارا من سنة ١٩٧٧ وحتى تحصل على استقلالها ،

يقرر ما يلي :

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ على أساس جدول الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين، بنفس الحدين الأدنى والأقصى ، مع تعديل سائر نسب الاشتراكات مراعاة للفرق في العضوية بين المنظمتين ، وذلك بعد تضمين جدول اليونسكو على أساس نظري الدول الثلاث التي انسحبت من المنظمة ؛ وتحدد مبالغ الاشتراكات على أساس النسبة التي تمثلها الحصة المقررة على كل دولة عضو بالقياس الى مجموع الحصص كما هو مبين في ملحق هذا القرار؛

(ب) سيكون على الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٩ أن يدفعوا اشتراكات محسوبة على النحو التالي:

(١) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة: وفقا للنسبة المئوية التي يحددها لها ذلك الجدول؛

(٢) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير المدرجة في جدول اشتراكات تلك المنظمة: وفقا للنسبة المئوية التي تحددها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(٣) الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة: وفقا للنسبة المئوية الافتراضية التي كان يرجح أن تحدد لها في جدول اشتراكات تلك المنظمة؛

(٤) يحسب المبلغ السنوي المستحق على كل دولة عضو جديدة كنسبة مئوية من المبلغ الاجمالي المحدد للدول الأعضاء في اليونسكو في ذلك العام (باستخدام النسب المئوية المحددة لها في الفقرات الفرعية (ب) (١)، (ب) (٢) و(ب) (٣) أعلاه)، غير أن الدول الأعضاء الجديدة التي تدفع أدنى نسبة اشتراكات في جدول اشتراكات الأمم المتحدة عليها أن تدفع نفس المبلغ السنوي الذي تلتزم به الدول الأعضاء الحالية التي تدفع أدنى نسبة اشتراكات في جدول اشتراكات اليونسكو؛

(جـ) تخفض اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة، حسبما تقتضيه الضرورة ، في السنة الأولى من العضوية، مراعاة لعدد الأيام المتبقية في السنة منذ تاريخ قبولها بالمقارنة بمجموع أيام تلك السنة؛

(د) تقيد اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة في الحسابات وفقا لأحكام المادة ٥,٢ (جـ) من النظام المالي؛ ومن ثم لا يحق لهذه الدول أن تستفيد من توزيع أي فائض ينشأ أثناء الفترة المالية ١٩٩٠ - ١٩٩١؛

(هـ) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء؛ وتقيد اشتراكاتها في الحسابات كايرادات متنوعة؛

(و) تُقرَّب جميع نسب الاشتراكات الى رقمين عشريين؛

(ز) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا أعضاء أثناء فترة عامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

ملحق : جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٠-١٩٩١

الدول الأعضاء (١)	الحصص	الدول الأعضاء	الحصص
أفغانستان	٠,٠١	شيلي	٠,٠٨
ألبانيا	٠,٠١	الصين	٠,٧٨
الجزائر	٠,١٥	كولومبيا	٠,١٤
أنغولا	٠,٠١	جزر القمر	٠,٠١
أنتيغا وبربيودا	٠,٠١	الكونغو	٠,٠١
الأرجنتين	٠,٦٥	كوستاريكا	٠,٠٢
أستراليا	١,٥٥	كوت ديفوار	٠,٠٢
النمسا	٠,٧٣	كوبا	٠,٠٩
البهاما	٠,٠٢	قبرص	٠,٠٢
البحرين	٠,٠٢	تشيكوسلوفاكيا	٠,٦٥
بنغلاديش	٠,٠١	كمبوتشيا الديمقراطية	٠,٠١
بربادوس	٠,٠١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٥
بلجيكا	١,١٦	اليمن الديمقراطية	٠,٠١
بليز	٠,٠١	الدنمارك	٠,٦٨
بنين	٠,٠١	دومينيكا	٠,٠١
بوتان	٠,٠١	جمهورية الدومينيكان	٠,٠٣
بوليفيا	٠,٠١	اكوادور	٠,٠٣
بوتسوانا	٠,٠١	مصر	٠,٠٧
البرازيل	١,٤٣	السلفادور	٠,٠١
بلغاريا	٠,١٥	غينيا الاستوائية	٠,٠١
بوركينا فاسو	٠,٠١	اثيوبيا	٠,٠١
بوروندي	٠,٠١	فيجي	٠,٠١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	٠,٣٣	فنلندا	٠,٥٠
الكاميرون	٠,٠١	فرنسا	٦,١٨
كندا	٣,٠٥	غابون	٠,٠٣
الرأس الأخضر	٠,٠١	غامبيا	٠,٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠١	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١,٢٦
تشاد	٠,٠١	جمهورية ألمانيا الاتحادية	٧,٩٩
		غانا	٠,٠١
		اليونان	٠,٣٩
		غرينادا	٠,٠١

(١) حسب الترتيب الهجائي الانجليزي

الدول الأعضاء	الحصص
غواتيمالا	٠,٠٢
غينيا	٠,٠١
غينيا بيساو	٠,٠١
غيانا	٠,٠١
هاييتي	٠,٠١
هندوراس	٠,٠١
المجر	٠,٢١
ايسلندا	٠,٠٣
الهند	٠,٣٦
اندونيسيا	٠,١٥
جمهورية ايران الاسلامية	٠,٦٨
العراق	٠,١٢
ايرلندا	٠,١٨
اسرائيل	٠,٢١
ايطاليا	٣,٩٤
جامايكا	٠,٠١
اليابان	١١,٢٥
الأردن	٠,٠١
كينيا	٠,٠١
الكويت	٠,٢٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١
لبنان	٠,٠١
ليسوتو	٠,٠١
ليبيريا	٠,٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٢٨
لكسمبرغ	٠,٠٦
مدغشقر	٠,٠١
ملاوي	٠,٠١
ماليزيا	٠,١١
المالديف	٠,٠١
مالي	٠,٠١
مالطة	٠,٠١
موريتانيا	٠,٠١
موريشيوس	٠,٠١
المكسيك	٠,٩٣
موناكو	٠,٠١
مونغوليا	٠,٠١
المغرب	٠,٠٤
موزمبيق	٠,٠١
ميانمار	٠,٠١
نيبال	٠,٠١
هولندا	١,٦٣
نيوزيلندا	٠,٢٤
نيكاراغوا	٠,٠١
النيجر	٠,٠١

الدول الأعضاء	الحصص
نيجيريا	٠,٢٠
النرويج	٠,٥٤
عمان	٠,٠٢
باكستان	٠,٠٦
بنما	٠,٠٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١
باراغواي	٠,٠٣
بيرو	٠,٠٦
الفلبين	٠,٠٩
بولندا	٠,٥٥
البرتغال	٠,١٨
قطر	٠,٠٥
جمهورية كوريا	٠,٢٢
رومانيا	٠,١٩
رواندا	٠,٠١
سانت كريستوفر ونيفيس	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠١
ساموا	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١
ساوتومي وبرنسيبي	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	١,٠١
السنغال	٠,٠١
سيشل	٠,٠١
سيراليون	٠,٠١
الصومال	٠,٠١
اسبانيا	١,٩٣
سري لانكا	٠,٠١
السودان	٠,٠١
سورينام	٠,٠١
سوازيلاند	٠,٠١
السويد	١,٢٠
سويسرا	١,٠٧
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٤
تايلاند	٠,١٠
توغو	٠,٠١
تونغا	٠,٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥
تونس	٠,٠٣
تركيا	٠,٣٢
أوغندا	٠,٠١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	١,٢٣
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	٩,٨٧

الدول الأعضاء	الحصص	الدول الأعضاء	الحصص
الامارات العربية المتحدة	٠,١٩	زائير	٠,٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١	زامبيا	٠,٠١
أوروغواي	٠,٠٤	زمبابوي	٠,٠٢
فنزويلا	٠,٥٦		
فيتنام	٠,٠١		
اليمن	٠,٠١		٧٠,٠٩
يوغوسلافيا	٠,٤٥		

٣٣,٢ العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء والدراسة الواردة فيه عن الحلول طويلة الأجل للمشكلات التي تطرحها تقلبات سعر العملة (٣٥م/٥٠ وضميمة) ،

وحرصا منه على ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السيئة لتقلبات سعر العملة خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ،

١- يقرر ، فيما يتعلق بالاشتراكات الخاصة بعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٥,٦ من النظام المالي ، ما يلي :

(أ) تحدد اشتراكات الدول في الميزانية على أساس جدول الحصص المعتمد على النحو التالي :

(١) تحسب نسبة ٦٠٪ من مجموع الأبواب من الأول الى السابع من الميزانية بالفرنكات الفرنسية ، بسعر صرف قدره ٦,٤٥ فرنك فرنسي للدولار الأمريكي الواحد ؛

(٢) ويحسب بالدولار الأمريكي المبلغ المتبقي من اشتراكات الدول الأعضاء بعد خصم مجموع المبلغ المحدد بالفرنك الفرنسي مقدرا بالدولار الأمريكي على أساس سعر صرف قدره ٦,٤٠ فرنك فرنسي ؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات ؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو ، اذا ما اختارت ذلك ، أن تسدد المبلغ المحدد باحدى العملتين بالعملة الأخرى ، وما لم تدفع المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين في وقت واحد وبالكامل ، فان المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين ، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي والساري في تاريخ قيد الدفع في حساب مصرفي للمنظمة ؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات المحددة بالفرنك الفرنسي للفترة المالية ، والتي تبقى غير مسددة عند تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية ، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي ، وتقدر ، لهذا الغرض بالدولارات الأمريكية على أساس أفضل سعر للصرف بالنسبة للمنظمة استنادا الى الخيارات الثلاثة التالية :

(١) سعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم في حساب الباب الثامن من ميزانية فترة العامين ؛

(٢) متوسط سعر صرف الفرنك الفرنسي الى الدولار الأمريكي خلال فترة العامين ؛

(٣) سعر صرف الفرنك الفرنسي السائد خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين ؛

(د) تسجل الاشتراكات التي تدفع مقدما عن فترة مالية تالية بالدولار الأمريكي باسم دافعيها وتخصم من قيمة اشتراكات الفترة المالية التالية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بالاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية ؛ وفي حالة ورود اشتراكات مدفوعة مقدما بالفرنك الفرنسي ، فان مبالغها تحسب بالدولار الأمريكي على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ ورودها ؛

وبالنظر مع ذلك الى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها ،

٢- يقرر ما يلي :

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء ، بناء على طلب من الدولة العضو ، اذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية ؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية ، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، ذلك الجزء من اشتراكها الذي يمكن قبوله بعملتها الوطنية ، مع مراعاة أية مبالغ تقبل سدادا لقيمة قسائم اليونسكو : ويجب في هذه الحالة على الدولة العضو المعنية أن تقدم اقتراحا شاملا ؛

(جـ) لكي تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديدا لاشتراكات ، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، مهلة يتعين بعدها دفع الاشتراكات باحدى العملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه ؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي للشروط التالية :

(١) ينبغي أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو ، دون أية مفاوضات أخرى ، في اطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية ، في تغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد الاشتراك في الحساب المصرفي للمنظمة ؛ وتخصم هذه المدفوعات ، بعد حسابها بالدولار الأمريكي ، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي ان هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي ، يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع ، بمجرد اشعارها بذلك ، مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة فى سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها ؛ ويرخص للمدير العام بقبول دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو اذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة الى ما يدفع بهذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية ،

(٤) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لدفع اشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي أن زادت أو رفعت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكي ، فانه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع ، بمجرد اشعاره بذلك ، مبلغا يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها ، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو ،

٣- كما يقرر أن تقيد الفروق الناتجة عن التغير في أسعار الصرف والتي لا تتجاوز ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية ، في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف .

٤- ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يواصل ، خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، دراسة تدابير حماية الميزانية العادية للمنظمة من الآثار السيئة لتقلبات سعرالفرنك الفرنسي ، ولاسيما دراسة مزايا ومساوئ نظام تسديد الاشتراكات بعملتين بالمقارنة بنظام الشراء المسبق ، على أن تأخذ الدراسة في الاعتبار كل تقنيات الميزنة المتبعة في المنظمة ، وبخاصة فيما يتعلق بسعر صرف الفرنك الفرنسي المستخدم لحساب الميزانية والمبلغ المدرج في الباب الثامن من الميزانية لتسويات أسعار العملة ؛ وينبغي للمجلس التنفيذي أن يقدم اقتراحات بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين .

٣٣,٣ تحصيل الاشتراكات

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل (٢٥م/٥١ وضميمة)؛

١- يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وللدول الأعضاء التي بادرت بدفع اشتراكاتها تلبية للنداءات الموجهة اليها ؛

٢- ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام الاضطلاع بها لدى الدول الأعضاء بغرض تسديد الاشتراكات في حينها ؛

٣- ويذكّر بأن المبادرة بدفع الاشتراكات تعد التزاما من التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ؛

٤- ويوجه نداء ملحا الى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها بأن تدفع ما عليها من متأخرات دون ابطاء ؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن أثناء الفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٦- ويناشد بوجه خاص الدول الأعضاء الأربع التي تخلفت عن القيام في الوقت المحدد بدفع المبالغ المستحقة عليها وفقا للخطط التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية ، أن تبادر فورا الى تسديد أقساطها السنوية المستحقة ؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على ابلاغ المدير العام في الوقت المناسب ، حال استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة ، بالتاريخ المنتظر لدفع الاشتراكات المقبلة ومقدارها وطريقة الدفع لتيسير ادارته لخزانة المنظمة ؛

٨- ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل ويتعاقد عليها اذا اقتضت الضرورة ذلك مع من يختار من المقرضين لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ اذا ما أملت أوضاع الخزانة اتخاذ مثل هذا التدبير ، ويطلب منه أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس التنفيذي في دورته التي تلي مباشرة اتخاذه لهذا التدبير .

٣٤ رأس المال العامل

٣٤,١ مقدار رأس المال العامل وادارته

ان المؤتمر العام ،

يقرر ما يلي :

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ بمبلغ ١٥ مليون دولار ، وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، منسوبة الى مجموع الحصص ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الأمريكي ، غير أنه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، أن يغير العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(جـ) تضاف الايرادات المتأتية من استثمارات رأس المال العامل الى الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل ، وفقا لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة ؛ وتقدم هذه السلف ريثما تحصّل ايرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية ؛ وتسدد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن ؛

(و) يرخص للمدير العام في حدود الموارد المتاحة وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها في الفقرتين (د) و (هـ) من هذا القرار ، بأن يقدم أثناء عامي ١٩٩٠-١٩٩١ السلف اللازمة لتمويل المصروفات غير المستهلكة التي أقرها المؤتمر العام والمتعلقة بتشييد مباني المقر وبادخال التعديلات على المباني الحالية ، وذلك لكي يخفض الى الحد الأدنى ما قد يتعاقد عليه لهذا الغرض من قروض مع البنوك أو غيرها من المصادر التجارية .

٣٤,٢ الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بالنتائج التي حققها تطبيق القرار ٢٤م/٣٦,٣ بشأن الترتيبات الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية التي تعتبرها لازمة للتنمية التكنولوجية ،

١- يرخص للمدير العام بأن يخصص في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار كحد أقصى شريطة ألا تتجاوز هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثنى عشر شهرا التالية من فترة عامي ١٩٩٠-١٩٩١ وشريطة أن تعرض الدول الأعضاء تسديد متأخرات اشتراكاتها بالعملات الوطنية قبل أن تطلب مخصصات من قسائم اليونسكو في اطار هذه الترتيبات ؛

٢- ويقرر أن تتحمل الدولة العضو التي تشتري قسائم اليونسكو أية خسائر متعلقة بفروق الصرف يمكن أن تنجم عن قبول العملات الوطنية لشراء قسائم اليونسكو في اطار هذه الترتيبات .

٣٥ تعديلات على النظام المالي

٣٥,١ تعديل المواد ٦,٧ و ٧,٣ و ٧,٦ و ٩,١ و ١٣,٢

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٥٤ وضميمة ، وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية عن هذا الموضوع (٢٥م/قانونية ٣ وتصويب) ،

١- يقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٦,٧ من النظام المالي بالنص التالي :

"على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط انشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي . وكل حساب خاص . ويجوز للمدير العام ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، أن يعد نظاما ماليا خاصا لادارة كل حساب منها بالنظر الى الهدف المرجو منه ، على أن يحاط المجلس التنفيذي علما بذلك ، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد الى المدير العام . وتدار أموال هذه الحسابات طبقا للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك" ؛

٢- ويقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٧,٣ من النظام المالي بالنص التالي :

" يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات ، سواء أكانت نقدية أو غير نقدية ، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها ، وبشرط أن يطلب ترخيص المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يترتب عليها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، تحميل المنظمة التزامات مالية اضافية" ؛

٣- ويقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٧,٦ من النظام المالي بالنص التالي :

"تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية" ؛

٤- ويقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٩,١ من النظام المالي بالنص التالي :

"يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة ، على أن يضمّن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات" ؛

٥- ويقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ١٣,٢ من النظام المالي بالنص التالي :

"عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة ، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات الى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات اللازمة" .

٣٦ تعيين مراجع خارجي لحسابات المنظمة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٥م/٥٥) المتعلق بتعيين مراجع خارجي لحسابات المنظمة ؛

١- يقرر ، طبقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام المالي للمنظمة ، أن يجدد تفويض السيد جيروم فان دي فيلد ، الرئيس الأول لديوان المحاسبة في بلجيكا ، كمراجع خارجي لحسابات المنظمة للفترتين الماليتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ ،

٢- ويطلب من المدير العام أن يعرض من جديد على المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين مسألة تعيين مراجع خارجي للحسابات .

٣٧ تمويل الحساب الخاص بدفع مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٦٧ بشأن مدفوعات مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة للموظفين الذين انهيت خدمتهم سعيا الى ابقاء معدل استبدال الموظفين مساويا ٥٪ ، ودرس تقرير اللجنة المالية والادارية للمجلس التنفيذي (١٣٠م ت/٣٤) والقرار ١٣٠م ت/٧,٤ بهذا الشأن ؛

وإذ يلاحظ أن المبلغ الاجمالي لتكاليف مكافآت وتعويضات نهاية الخدمة يقدّر بمقدار ... ٤٩٥ ١ دولار ، سيجري تمويل ... ٦٠٠ دولار منه من الرصيد المتوافر في اطار الحساب الحالي للتعويضات ؛

١- يرخص للمدير العام بتمويل الرصيد البالغ ... ٨٩٥ دولار من الزيادة في الايرادات المتنوعة لعامي ١٩٨٦-١٩٨٧ ، على أساس أن يرد هذا المبلغ ، دون تحميل الدول الأعضاء أية تكاليف اضافية ، على ثلاثة أقساط متساوية تسدد أثناء الفترات المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ ، و ١٩٩٤-١٩٩٥ ، و ١٩٩٦-١٩٩٧ ؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة تقريرا مفصلا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

عاشرا مسائل الموظفين (١)

٣٨ نظام ولائحة الموظفين

ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٢٥م/٥٨ ،
يأخذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢٥م/٥٨ المذكورة .

٣٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٣٩,١ موظفو الفئة المهنية وما فوقها

ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في الفئة المهنية ومافوقها (٢٥م/٥٩) ،
يأخذ علما بمضمون التقرير المذكور ،

ثانيا

وبالنظر الى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات تؤثر على المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الأخرى المطبقة في المنظمات المنضمة الى نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وسائر ظروف العمل ،
وبالنظر أيضا الى احتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية من تلقاء نفسها وبناء على السلطات المخولة لها بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي باعتماد أو اتخاذ مثل هذه التدابير فان المؤتمر العام :
١- يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو أية تدابير عادلة ومنصفة تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو اللجنة حسب الأحوال ؛
٢- ويدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي تقريرا عن جميع التدابير العادلة والمنصفة التي قد يتخذها لتنفيذ هذا القرار ؛

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٣- ويطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرس الآثار المالية للتوصيات المقدمة اليها من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على المرتبات والعلاوات وغيرها من المزايا المطبقة في المنظمات المنضمة الى نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات وسائر ظروف العمل .

٣٩,٢ موظفو فئة الخدمة العامة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا موظفي فئة الخدمة العامة ، وعن النتائج التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن ظروف خدمة موظفي فئة الخدمة العامة في باريس (٢٥م/٦٠) ،

١- يأخذ علما بالتغيرات التي طرأت منذ دورته الرابعة والعشرين ؛

٢- ويلاحظ ما يلي :

(أ) أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أجرت في باريس في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨ استقصاء عن أفضل شروط الخدمة السائدة في مقر المنظمة بالنسبة لموظفي فئة الخدمة العامة ، تطبيقا للقرار ٢ . ٤١ الذي اعتمده في دورته الرابعة والعشرين ؛

(ب) ان اللجنة تعتزم اجراء الاستقصاء المقبل في ربيع السنة التي سيجتمع فيها المؤتمر العام ، من أجل تشجيع مشاركة أصحاب العمل في الاستقصاء والحد من الفارق الزمني بين جمع البيانات وتطبيق الجدول الجديد للمرتبات ؛

٣- ويأخذ علما فضلا عن ذلك بتقرير اللجنة وبتوصياتها بشأن جدول مرتبات وعلاوات موظفي فئة الخدمة العامة في المقر وبشأن المؤشرات التي تستخدم لاجراء التعديلا ت الدورية ؛

٤- ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) أن يطبق ، اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ ، جدول المرتبات الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لموظفي فئة الخدمة العامة ،

(ب) ان يستوفي جدول المرتبات في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ لمراعاة تطور المرتبات خارج المنظمة بين يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ ، بتطبيق الأسلوب المستخدم لتسوية المرتبات في الفترات الواقعة بين الاستقصاءات (أي باستخدام المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة) وفقا لما أوصت به اللجنة ؛

(جـ) ان يواصل ادخال تسويات تخضع لاقتطاعات المعاش على جدول المرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمة العامة بنسبة ٤,٥ ٪ كلما سجل المؤشر ربع السنوي العام لأجر الساعة الذي تنشره وزارة العمل الفرنسية تغيرا يعادل ٥٪ من مؤشر الأساس السابق . واذا حدث خلال فترة اثني عشر شهرا ان كان تغير المؤشر المرجعي أقل من ٥٪ فتجرى في أول يناير/كانون الثاني ، تسوية تتناسب مع القيمة التي سجلها المؤشر استنادا الى تطوره الحقيقي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لشهر أكتوبر/تشرين الأول من السنة المنقضية . وينبغي ، لدى اجراء هذه التسويات ، مراعاة التغيرات الناجمة عن النظام الضريبي المحلي ؛

(د) أن يحدد نسبة من المرتب لاتخضع لاقتطاع المعاش وتساوى ٤,٥٪ من جدول المرتبات الصافية لكل الدرجات وكل المستويات ؛

(هـ) أن يزيد علاوة الزوجة أو الزوج المعال من ١٠٠ ٨ فرنك الى ٣٨٧ ٩ فرنكا سنويا ؛ وأن يزيد علاوة الولد الأول المعال للموظف غير المتزوج من ٥٠٠ ٧ فرنك الى ٧٤٢ ١٣ فرنكا سنويا ، وللموظف المتزوج من ١٧٤ ٥ فرنكا الى ٢٨٧ ٦ فرنكا سنويا ، وأن يطبق الزيادة الأخيرة على كل ولد آخر معال ، وأن يعدل هذه العلاوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ على أساس جدول المرتبات الجديد الذي سيبدأ العمل به في ذلك التاريخ وفقا لما ورد في الفقرة الفرعية ٤ (ب) أعلاه والظروف المحلية السائدة ، وكلما جرى بعد ذلك استخدام جدول جديد ، أو تغيرت المزايا التي يخولها التشريع الفرنسي ؛

(و) أن يوقف منح علاوات لأي حالة جديدة تتعلق بمعالين ثانويين ، ولكن مع الاستمرار في دفع هذه العلاوات للموظفين المتمتعين بها بالفعل ، ما بقيت الشروط التي سوغت منحها لهم مستوفاة ؛

(ز) أن يعدل مقدار علاوة اللغة وفقا للمنهجية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٥- ويدعو المدير العام الى أن يقرن الاقتراحات المقبلة بشأن زيادة مرتبات الموظفين باقتراحات ادارية ترمي الى زيادة انتاجيتهم .

٤٠ **التوزيع الجغرافي للوظائف واعادة النظر في نظام توزيع الحصص والخطة العامة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) لحشد الموظفين وتجديدهم**

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالمادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي ، وكذلك بالمناقشات التي دارت في المجلس التنفيذي في دوراته السابعة والعشرين بعد المائة والثلاثين بعد المائة والحادية والثلاثين بعد المائة بشأن مسألة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف واعادة النظر في نظام توزيع الحصص ، ويذكّر كذلك بالقرار ٥,١,٣ الذي اعتمده المجلس في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة بعد النظر في الدراسة المتعمقة التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن السياسة الشاملة لشؤون الموظفين ،

وقد اطلع على الوثيقة ٢٥م/٦١ التي تضمنت تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للوظائف ، والخطة الجديدة متوسطة الأجل لحشد الموظفين (١٩٩٠-١٩٩٥) ،

وأخذ علما بتوصية المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالنظام الجديد للحصص الوارد في قراره ١٣١م ت/٨,٣ ،

١- يقرر تعديل نظام الحصص باعتماد وعاء للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي يضم ٨٥٠ وظيفة ومتوسطا من ٤ وظائف مقترنا بنطاق أدنى للحصص يتراوح بين ٢ و ٦ وظائف اعتبارا من فترة عامي ١٩٩٠-١٩٩١ ،

٢- ويطلب من المدير العام أن يطبق المبادئ المبينة في الوثيقة ٢٥م/٦١ سعيا الى تحسين التوزيع الجغرافي العادل للوظائف من جهة ، وتحسين البنية الهرمية لدرجات موظفي المنظمة من جهة أخرى ،

٣- ويدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يعمل على تطبيق خطة الحشد بحيث يتسنى بلوغ الأهداف المحددة في مجال التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، وذلك بأن يعطي الأولوية بصفة خاصة في التعيينات المقبلة ، لدى تعادل المؤهلات ، للبلدان غير الممثلة أو للبلدان الممثلة دون النصاب ،

(ب) أن يواصل تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي ، مرة كل عام ، عن تنفيذ هذه الخطة وعن حالة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف في الأمانة ؛

(جـ) أن يرفع الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة تقريرا يتضمن منهجية أكثر انصافا لحساب نطاق التوزيع المرغوب فيه ، وذلك لدى اعداد نظام توزيع الحصص ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

٤١ **لجنة معاشات موظفي اليونسكو :**
انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٠-١٩٩١

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٥م/٦٤ ،

يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ممثلي الدول الأعضاء الست التالية :

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	اثيوبيا
غواتيمالا	مصر
الهند	موناكو

٤٢ حالة صندوق التأمين الصحي

ان المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي (الوثيقة ٢٥م/٦٥ وضميمة)

واذ يدرك الوضع المالي الخطير الذي يمر به الصندوق،

ويعترف بأن وجود خطة للتأمين الصحي توفر مستوى كاف من المزايا، عنصر لا غنى عنه لتحقيق الرفاه الاجتماعي العام لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين،

واذ يعلم أن من الضروري ايجاد حلول لاعادة التوازن المالي للصندوق،

١- يدعم التدابير الادارية التي اتخذها المدير العام والتي يزمع اتخاذها بغية اعادة التوازن المالي لعمليات الصندوق، بما في ذلك تخفيض التسديدات التي قدّرها الخبير الاكتواري الاستشاري بمبلغ اجمالي قدره ١.٥ مليون دولار عن كل فترة عامين، وتوفير موارد اضافية قدرها ١.٦ مليون دولار للفترة المالية ١٩٩٠-١٩٩١*،

٢- ويحيط علما بعزم المدير العام على :

(أ) نقل التكاليف الادارية للصندوق (التي تناهز ٣١٠ ٠٠٠ دولار عن كل فترة عامين بمعدلات أسعار صرف عام ١٩٨٨) تدريجيا الى الميزانية العادية للمنظمة، وذلك على ثلاث دفعات متساوية تتم على مدى ثلاث فترات مالية (١٩٩٠ - ١٩٩١، ١٩٩٢ - ١٩٩٣، ١٩٩٤ - ١٩٩٥)،

(ب) زيادة معدل الاشتراكات على النحو الملائم؛

٣- ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسته بشأن التدابير طويلة الأجل التي ينبغي اتخاذها للحفاظ على التوازن المالي للصندوق، مع مراعاة ضرورة تميزها بالمرونة لضمان التكيّف باستمرار مع الظروف والأحداث المختلفة التي يعمل في اطارها الصندوق، بما في ذلك امكانية مشاركة الدول الأعضاء في مجلس ادارته، كما يدعو المدير العام الى تقديم اقتراحات بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين،

٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين تقريرا آخر عن صندوق التأمين الصحي.

٤٣ المحكمة الادارية : مد فترة تفويضها

ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بالوثيقة ٢٥م/٦٦،

يقرر تجديد اعتراف اليونسكو بالولاية القضائية للمحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ، بالنسبة للقضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ١١,٢ من نظام الموظفين للفترة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

---

* انظر الفقرة ٧ من القرار ٤٦ .

حادي عشر المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٤٤ تقرير لجنة المقر

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بتقرير لجنة المقر (٢٥م/٦٩) المتعلق بصيانة المباني والتجهيزات التقنية للمقر (الجزء الأول)، وبصون المباني (الجزء الرابع) ؛

١- يلاحظ أن الاعتمادات المدرجة لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ من أجل صون المباني ، وقدرها ٦٠٠ ٢٣. ١ دولار أمريكي فقط ، تمثل نسبة تقل بكثير عن النسبة الضرورية في الأحوال العادية للحفاظ بصورة جيدة من حيث الصون والصيانة وامكانية الاستخدام المستديم ، على مباني المقر وتجهيزاته التقنية التي تبلغ قيمتها - مقدرة في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ - زهاء ٢٢٠ مليون دولار أمريكي ، لاتدخل فيها قيمة الأراضي التي تقوم عليها هذه المباني والتجهيزات ؛

٢- ويلاحظ أن الاعتمادات التي لا غنى عنها لصون ممتلكات عقارية بهذه الأهمية ينبغي ألا تقل في كل سنة عما نسبته ١٪ من القيمة الاجمالية الآنفة الذكر، أي ما يعادل ٢,٢ مليون دولار امريكي في السنة؛

٣- ويلاحظ أن الاعتمادات المحدودة المتوافرة لا تتيح سوى القيام بالأعمال ذات الأولوية المتصلة بالأمن التقني لمباني المقر وتجهيزاته وبالوقاية من حدوث تلفيات يتعذر تداركها ، وتفرض في الوقت نفسه - مع الأسف - استبعاد أي تفكير في تنفيذ الاصلاحات الكبرى التي أصبحت أمرا لا غنى عنه ، مثل تغيير مجموع آلات مصاعد مبنى فونتنوا التي تعمل منذ عام ١٩٥٨ ؛

٤- ويلاحظ كذلك أن عدد تقنيي الصيانة قد خفض الى حد كبير خلال السنوات المنصرمة ، في حين كان عدد مباني المقر وأهميتها في تزايد ؛

٥- ويدرك المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها مثل هذه الحالة في الأجل المتوسط بالنسبة للممتلكات العقارية للمنظمة والمسؤولية الواقعة في هذا المضمار خاصة على عاتق الدول الأعضاء بصفتها مالكة لمباني المقر وتجهيزاته ؛

٦- ويعرب عن أمله في أن تبذل قصارى الجهود قصد تخصيص اعتمادات اضافية تسمح من جهة بانجاز مرحلتين متتابعتين من أعمال الاصلاح الكبرى وتسمح من جهة أخرى بزيادة عدد تقنيي الصيانة ، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن وعلى أكثر تقدير في فترة عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ثم في فترة ١٩٩٤-١٩٩٥ على أبعد تقدير ؛

٧- ويطلب من المدير العام دراسة جميع امكانيات تدبير الأموال الضرورية في الوقت المطلوب ؛

٨- ويرجو المدير العام أن يقدم اليه في دورته السادسة والعشرين عام ١٩٩١ جميع المعلومات المفصلة الضرورية ، على المستويين التقني والمالي ، بهدف تمكينه من اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد ؛

٩- ويحث الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة مقابل ايجارات المكاتب وخدمات المطاعم وغير ذلك من الخدمات أن تبادر الى دفع هذه المبالغ في حينها مستقبلا ،

١٠- ويدعو المدير العام الى أن يدرس بالتعاون مع لجنة المقر المشكلات التي يثيرها تخصيص مساحات من المكاتب للمنظمات غير الحكومية وكذلك امكانية توفير الحد الأدنى الضروري من مساحات المكاتب لكل وفد دائم بدون مقابل وتحميله بالايجار على أساس تجارى عن أية مساحات اضافية يقوم بتأجيرها ، وأن يرفع نتائج هذه الدراسات الى احدى دورات المجلس التنفيذي المقبلة ،

---

(١) اعتمد هذان القراران بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

٤٥ صلاحيات لجنة المقر

ان المؤتمر العام ،

وقد أحاط علما بتقرير المدير العام (٢٥م/٧٠) وتقرير لجنة المقر (٢٥م/٦٩) ،

واذ يذكّر بأحكام المواد ٤٢ و ٤٥ و ٤٧,٢ من نظامه الداخلي ،

١- يقرر مد تفويض لجنة المقر ، المؤلفة من ٢٥ عضوا ، حتى نهاية الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام ، على أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضائها مطابقا للتوزيع الجغرافي في المجلس التنفيذي ، وتنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين له ومقرر وعضوين ، بحيث تمثل فيه كل مجموعة جغرافية ؛

٢- ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها ، لاسداء المشورة الى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة والتي يعرضها بنفسه أو يعرضها أحد أعضاء اللجنة ، ولكي تعد للمدير العام أي آراء أو اقتراحات أو توجيهات أو توصيات بهذا الشأن ؛

٣- ويقرر أن تنصب أعمال اللجنة في اطار هذا التفويض على مشكلات اقامة مباني المقر وتجهيزاته التقنية، وخاصة المصاعد وتهيئتها وتجديدها ، وانجاز الاصلاحات الكبرى فيها ، وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وأمنها على وجه التحديد ، وأن تتمثل مهامها بصورة أعم في تنظيم ادارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر ، والتي تهم على حد سواء الأمانة والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها مكاتب في المقر ، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بقصر بوا دي روشيه ؛

٤- ويدعو لجنة المقر الى تقديم تقرير الى المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين عن الأعمال التي تنفذ في الاطار المحدد فيما تقدم .

ثاني عشر أساليب عمل المنظمة (١)

٤٦ **أساليب اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ وتقنيات الميزنة**

ان المؤتمر العام ،

وقد درس أساليب وتقنيات اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ،

أولا

١- يلاحظ مع الارتياح أن الميزانية التي اقترحها المدير العام لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ قد أعدت وفقا للقرارين ١٣٠م ت/٢ . ٤ و١٣١ م ت/٢ . ٤ الخاصين بتقنيات الميزنة في المنظمة ؛

٢- ويدعو المدير العام الى الاستمرار في تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها في اعداد الوثيقة ٢٦م/٥ ، مع مراعاة أية تعديلات أو تحسينات قد يوصي المجلس التنفيذي بادخالها عليها في دورات مقبلة ؛

٣- ويذكّر بالوفورات الالزامية البالغة ٧ . ٥ مليون دولار التي يتعين تحقيقها في البرنامج والميزانية خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ لتسديد المبالغ المأخوذة من الايرادات المتنوعة وصندوق رأس المال العامل، كما ورد في قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، ووفقا لما قرره المؤتمر العام في دورات سابقة ؛

٤- ويعترف بضرورة الأخذ بمبدأ "النمو الصفري" بالأرقام الحقيقية ؛

٥- ويذكّر بأنه وفقا للقرار ٤ . ١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة ، تقرر أن يكون الحد الأقصى المؤقت للميزانية هو مبلغ قدره ٣٧٠ ٦٧٠ ٠٠٠ (*) دولار ؛

٦- ويذكّر كذلك بادراج مبلغين اضافيين ، على أساس مؤقت ، في البابين السابع والثامن من الميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف وتسويات أسعار العملة) بمبلغ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ومبلغ ٧٨ ٠٠٠ دولار على التوالي ، يمثلان التكاليف التي يتوقع أن تتحملها المنظمة لمواجهة الزيادات في مرتبات وعلاوات الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها ، وفقا للتوصية التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة الى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، علما بأنه سيجري تحديد التقديرات الفعلية التي تتحملها الدول الأعضاء بالاستناد الى القرار الذي تتخذه الجمعية العامة ؛

٧- ويذكّر أيضا بأنه يتعين استيعاب الاحتياجات الاضافية البالغة ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار الخاصة بصندوق التأمين الصحي في اطار الميزانية .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

* اجمالي الميزانية بدون دعم في ٢٥م/٥ معدلة ٢

ثانيا
بنود خاصة

٨- ويقرر ، عملا بالقرار ٤٠٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة ، ما يلي :
(أ) الاستمرار في مراعاة المرونة في تنفيذ البرنامج ، وفقا للمادة ٤٠٥ من النظام المالي للمنظمة ، شريطة :
(١) ألا تؤدي هذه المرونة الى المساس بالأولويات التي حددها المؤتمر العام أو ببنية البرنامج ؛
(٢) ألا تؤدي الى اجراء تخفيضات في الاعتمادات المخصصة للبرامج والى اعادة تخصيص هذه الاعتمادات من ثم لدفع أجور الموظفين ؛
(٣) أن تستثنى البرامج ١٠١ و٢٠٢ و٤٠٢ من أية تخفيضات قد يلزم اجراؤها لتحقيق الوفورات البالغة ٧٠٥ مليون دولار المشار اليها في الفقرة ٣ ؛
(٤) أن تعطى أولوية مطلقة في اعادة تخصيص الأموال والوفورات لاجراء تحويلات للموارد داخل اطار البرنامج والميزانية لعامي ٩٩٠ -١٩٩١ ، وذلك لدعم أنشطة البرنامج المقترحة في البرامج ١٠١ و٢٠٢ و٤٠٢ ولزيادة الأموال المخصصة لتدريب الموظفين ؛
(ب) زيادة ميزانية برنامج المساهمة بمقدار ٤٠١ مليون دولار عن طريق تسويات داخلية علما بأن جزءا من الموارد الاضافية يمكن أن يستخدم للمساعدات الطارئة ؛
(جـ) نظرا لزيادة الأموال المتاحة لبرنامج المساهمة ، فان مشروعات القرارات التي عرضت على المؤتمر العام في دورته هذه والتي تقترح اعتماد مشروعات محددة يمكن قبولها في اطار هذا البرنامج لن تمول الا من هذا البرنامج أو من موارد خارجة عن الميزانية ؛ وتدعي الدول الأعضاء الى تقديم طلباتها بناء على ذلك ؛
(د) ايقاف العمل بنظام الاحتياطي الخاص بمشروعات القرارات التي تقدمها الدول الأعضاء الى حين اجراء اصلاح لأساليب عمل المؤتمر العام ؛

ثالثا
المساهمات الطوعية

٩- ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية تكميلية من أجل الأنشطة ذات الأولوية في اطار البرنامج العادي ، التي حددها المدير العام في الوثيقة ٢٥م/٥ في اطار دعم الميزانية .

٤٧ السياسات العامة والادارة العامة

٤٧,١ الوحدات التابعة للمدير العام

ان المؤتمر العام ،
اذ يؤكد على ضرورة قيام اليونسكو بجمع المعلومات بانتظام من الدول الأعضاء عن طريق الاستبيانات ، لكي تلبي ، لدى تصميم برامجها وأنشطتها ، احتياجات الدول الأعضاء والمناطق ،
ويرى أن الاستبيانات وسيلة يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف اليونسكو في مهمتها المتعلقة بتبادل المعلومات ،
ويلاحظ مع القلق قلة عدد الدول الأعضاء التي ترد على استبيانات اليونسكو ولاسيما على الاستبيانات المتعلقة بالاستقصاءات التي تطلب اجراءها الأقسام المختصة بالبرنامج والاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ،
ويضع في اعتباره أن الرد على الاستبيانات كثيرا ما يتطلب من الدول الأعضاء، ومن لجانها الوطنية ومؤسساتها المختصة ، قدرا كبيرا من العمل ،
يدعو المدير العام الى دراسة السبل والوسائل التي يمكن عن طريقها تحسين نوعية الاستبيانات وغير ذلك من طلبات المعلومات مع تخفيض عددها في نفس الوقت ، ولاسيما عن طريق التدابير الآتية :

(أ) تنشيط آليات تقديم المشورة للدول الأعضاء واللجان الوطنية ، ويمكن أن يتم ذلك مثلا عن طريق الدعوة الى عقد اجتماعات اقليمية لمعالجة مسائل هامة في المكاتب الاقليمية ؛

(ب) تكليف وحدة معينة في الأمانة بتنسيق جميع أنواع الاستبيانات التي ترسل الى الدول الأعضاء أو اللجان الوطنية وبالتحقق من المعلومات المتاحة قبل ارسال الاستبيانات ، سواء كانت كمية أو نوعية ؛

(جـ) تحسين تنسيق طلبات الحصول على المعلومات في اطار منظمة الأمم المتحدة ، والتحقق من المعلومات المتاحة في الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة قبل ارسال الاستبيانات ؛

(د) اعطاء الأولوية للتقارير التي تقدّم بصفة منتظمة مثل تقارير المؤتمر الدولي للتربية التي تعد كل عامين ، والاستبيانات المتعلقة بالحولية الاحصائية أو التقارير المطلوبة بشأن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز ادماج عدد كبير من الطلبات الهامة للحصول على المعلومات في اطار اعداد التقارير التي تقدّم بصفة منتظمة ؛

(هـ) مواءمة الاستبيانات مع متطلبات عملية معالجة البيانات ، كلما كانت طبيعة الأسئلة تسمح بذلك ؛

(و) تحديد الجهة الموجه اليها الطلب المحدد للحصول على المعلومات في كل استبيان بغية تفادي التداخل وازدواج العمل في الدول الأعضاء.

٤٧,٢ المؤتمر العام والمجلس التنفيذي

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى الوضع الاقتصادي الصعب الذي تشهده دول أعضاء كثيرة والى آثاره المحتملة على وضع الميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ،

وحرصا منه على أن يخصص أكبر قدر من الموارد المتاحة للبرامج التي تتفق جميع الدول الأعضاء على اعطائها الأولوية العليا ،

وحرصا منه كذلك على أن تحد اليونسكو من نفقاتها الادارية ،

واذ يذكّر بما أعرب عنه المؤتمر العام في القرار ٢٤م/٤٨,١ من التزام بتقصير مدد انعقاد دورات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المقبلة ،

ويذكّر أيضا بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ٩,٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة بتخفيض مدد انعقاد دوراته ،

١- يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلت بالفعل في هذا الاتجاه وعن أمله في أن تواصل قدر المستطاع ،

٢- ويكلف المجلس التنفيذي والمدير العام باعداد جداول أعمال دورات المجلس التنفيذي في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ والدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام وترتيب تنظيم هذه الدورات وأساليب عملها بغرض تخفيض تكاليفها حيثما أمكن دون أن يترتب على ذلك بأي حال تعويق لهما عن الاضطلاع بشكل فعال بمهامهما الدستورية ، واعطاء الأولوية المطلقة ، لدى اعادة توزيع الاعتمادات والوفورات ، لاجراء تحويلات للموارد على نحو يتيح بلوغ الهدفين التاليين :

(أ) اجراء زيادة ملموسة في الأموال المخصصة للأنشطة التي حددها المدير العام بوصفها جديرة بدعم ميزانيتها في اطار البرامج ١,١ و ٢,٢ و ٤,٢ من الوثيقة ٢٥م/٥ ؛

(ب) زيادة الأموال المخصصة لتدريب الموظفين (الباب الرابع من الوثيقة ٢٥م/٥) ، ولحالات الطوارئ والأولويات الأخرى المعترف بها بشكل اجماعي ؛

٣- ويطلب من المدير العام أن يحدد الوفورات في تكاليف الموظفين للمنظمة ككل الى جانب الوفورات الناجمة عن تقصير فترات انعقاد دورات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،

٤- كما يطلب من المدير العام أن يستعين بالمبالغ المتوافرة في صندوق استخدام مباني المقر من أجل تأمين صون المباني ،

٥- ويطلب أيضا من المدير العام تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي ، في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة على الأكثر ، عن تنفيذ هذا القرار ، على ضوء مناقشات الدورتين الحادية والثلاثين بعد المائة والثانية والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام .

ملحق

مبادئ رائدة لتنفيذ الفقرة ٢ من القرار

١- يقوم المجلس التنفيذي بدراسة وتطويع أساليب العمل لدورة المؤتمر العام السادسة والعشرين ولدوراته هو ذاته ، مع العمل قدر الامكان على تخفيف جداول أعمال دورات هاتين الهيئتين للمنظمة التي تعقد في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ .

٢- كما يقوم المجلس التنفيذي عند الضرورة بتعديل النصوص التنظيمية (مثل نظام التصنيف العام للاجتماعات) شريطة الموافقة النهائية على هذا التعديل من جانب المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين .

٣- يقدم المدير العام تقريرا الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة عن التغييرات الملائمة التي يمكن ادخالها لهذا الغرض ، بما في ذلك الامكانيات التالية :

(أ) تفويض السلطات من المؤتمر العام الى المجلس التنفيذي أو الى المدير العام ، ومن المجلس التنفيذي الى المدير العام ، حسب الاقتضاء ، فيما يخص بحث بعض الوثائق كبيرة الحجم (مثل التقرير الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية) والقرارات المتكررة ، شريطة أن يحاط المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي علما بذلك قصد اعتمادها دون مناقشة ، ما لم يطلب اجراء هذه المناقشة ؛

(ب) تجميع الموضوعات التي يبدو واضحا أنها مترابطة في وثيقة واحدة وفي اطار بند واحد من جدول الأعمال ؛

(جـ) تقليل عدد الوثائق وتخفيض حجمها وتوحيد شكلها دون أن يكون ذلك على حساب جودتها ؛

(د) التخفيض قدر الامكان من تواتر تقديم التقارير مع مراعاة ضرورة تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات بانتظام ؛

(هـ) تقصير فترات انعقاد دورات المجلس التنفيذي قدر الامكان ، وعلى وجه الخصوص دورة الربيع التي يعقدها في السنة الأولى من فترة العامين ودورة الخريف التي تعقد قبل دورة المؤتمر العام ، مع ايلاء العناية الواجبة لمسؤوليات المجلس التنفيذي الدستورية .

٤٨ تحديد المناطق من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الاقليمي

بناء على توصية اللجنة الأولى ، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الموافقة على مشاركة جمهورية جيبوتي في الأنشطة ذات الطابع الاقليمي في منطقة أفريقيا وكذلك في منطقة الدول العربية وعلى مشاركة جزر كوك وجمهورية كيريباتي في منطقة آسيا والمحيط الهادي على النحو التالي :

الدولة العضو	المنطقة
جزر كوك	آسيا والمحيط الهادي
كيريباتي	آسيا والمحيط الهادي
جيبوتي	أفريقيا والدول العربية

٤٩ لغات عمل المنظمة

٤٩,١ التوسع في استخدام اللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أهمية اللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية بوصفها وسائل للتعبير عن ثقافات الملايين من البشر ولنشر هذه الثقافات ،

واذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدها في دوراته السابقة داعيا فيها الى اتخاذ تدابير من أجل التوسع في استخدام بعض هذه اللغات ، وفقا لسياسة تستهدف تيسير الاتصال وتمكين الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في أنشطة اليونسكو ،

ويرى أن من الضروري الحفاظ على توازن ملائم بين اللغات المختلفة في تنفيذ البرنامج ، وأنه لا ينبغي أن يكون لقيود الميزانية آثار أكبر وقعا على لغات دون أخرى ،

واذ يدرك القيود التي ظلت تثقل كاهل المنظمة في عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ وخاصة تخفيض النفقات وما استتبعه من تقليل الوثائق والمطبوعات والاجتماعات ،

يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) أن يواصل في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ النشاط المضطلع به من أجل التوصل قدر الامكان وفي حدود الميزانية التي يعتمدها المؤتمر العام الى تحقيق توازن أفضل في استخدام لغات عمل المؤتمر العام في اليونسكو والى ضمان معاملة هذه اللغات بانصاف في جميع المجالات مع مراعاة المبادئ التنفيذية المحددة الواردة في الملحق ؛

(ب) أن يواصل أيضا في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ اعداد دراسات تتعلق بجميع التدابير الممكنة والعملية الرامية الى التوسع في استخدام اللغات الأربع الأقل حظا بين اللغات المذكورة آنفا أثناء تنفيذ الخطة متوسطة الأجل وبرامج فترات العامين المقبلة ؛

(جـ) أن يذكر الأمانة بأن ليس ثمة ما يمنع موظفي المنظمة من التعبير باحدى اللغات الست المحددة في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، أثناء دورات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وغيرهما من الهيئات المنبثقة عن اليونسكو في حالة اتخاذ الترتيبات لتوفير خدمات الترجمة الفورية للغة المعنية ؛

(د) أن يقدم بمناسبة انعقاد دورات المجلس التنفيذي جداول تتيح متابعة تطور استخدام لغات العمل الست للمؤتمر العام ؛

(هـ) أن يقدّم تقريرا عن استخدام لغات عمل المؤتمر العام الست الى الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام .

ملحق

مبادئ رائدة للتنفيذ

١- ان المدير العام مدعو، فيما يتعلق باللغة العربية، الى القيام بما يلي مع مراعاة القرارات ٢٠م/٣٨,٢ و ٢١م/٤١,٢ و ٢٢م/٤٧,٢ :

(أ) السعي الى أن تعامل اللغة العربية بالفعل بمثل ما تعامل به لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة ،

(ب) منح قسم الترجمة العربية الموارد المالية والبشرية اللازمة في اطار البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين اللغة العربية واللغات الأخرى الأوسع استخداما في المنظمة ،

(جـ) تخصيص الاعتمادات اللازمة للتوسع في المطبوعات باللغة العربية ، ومن بينها المطبوعات الخاصة بالمستجدات العلمية ، حيث أن ذلك سيساعد على التعريف برسالة اليونسكو وأهدافها في المنطقة العربية وفي مناطق أخرى من العالم .

٢- وفيما يتعلق باللغة الأسبانية فان المدير العام مدعو الى القيام بما يلي مع مراعاة القرارات ١٨م/٤٣,٣١ و ١٩م/٣٨,١١ و ٢٤م/٥٢,٣ :

(أ) السعي الى أن تعامل اللغة الأسبانية بالفعل بمثل ما تعامل به لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة ،

(ب) اعادة التوازن ، في مجال المطبوعات ، بين اللغة الأسبانية وسائر لغات العمل الأوسع انتشارا بالمنظمة نظرا لما لوحظ من تدهور في هذا الصدد ، وضمان التوازن بين اللغات فيما يتعلق بالمطبوعات التي تصدر بموجب ترتيبات النشر المشترك والمطبوعات التي تصدرها اليونسكو مباشرة ،

(جـ) العمل قدر الامكان على توسيع نطاق خدمات الترجمة الفورية باللغة الأسبانية في اجتماعات الفئة ٢ وما فوقها ، وفي الاجتماعات التي يتوقع أن يشترك فيها أشخاص ناطقون باللغة الأسبانية ،

(د) تزويد الأمانة بالموظفين اللازمين لكي تتمكن من الاضطلاع بصورة ملائمة بأعمال تحرير وترجمة الوثائق باللغة الأسبانية .

٤٩,٢ استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكّر بالتوصية رقم ٧٣ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مونديا كلت) الذي عقد في مدينة مكسيكو عام ١٩٨٢ ، والتي طلبت من المدير العام أن يدرس التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل ادخال اللغة البرتغالية كلغة عمل لليونسكو ،

ويذكّر بقراره ٢٣م/٣١,٢ الذي اعتمده في صوفيا في ١٩٨٥ وقرر فيه اضافة اللغة البرتغالية الى قائمة اللغات الرسمية للمؤتمر العام ،

ويأخذ علما بتقرير المدير العام بشأن تطبيق قراره ٢٤م/٥٢,٤ الذي اعتمده في باريس عام ١٩٨٧ بشأن امكانية ادخال اللغة البرتغالية كلغة عمل للمنظمة وبشأن التدابير التي اتخذت في عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ تطبيقا للقرار المذكور ،

ويضع في الاعتبار أن اللغة البرتغالية تستخدم في سبع دول أعضاء في اليونسكو تنتمي الى ثلاث مجموعات اقليمية هي مجموعات أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ، كما تستخدمها جاليات متفرقة في هذه القارات وكذلك في آسيا وأوقيانيا ، وينتظر أن يبلغ عدد الناطقين بها في عام ٢٠٠٠ أكثر من ٢٠٠ مليون نسمة ،

وبالنظر الى أن اللغة البرتغالية هي في الوقت نفسه وللأسباب المذكورة فيما تقدم لغة تنتمي الى حضارات وثقافات متعددة ، وهي لغة من لغات الاتصال الدولي تتعاظم أهميتها في العالم وتيسر الحوار والتعاون بين الشعوب وتسهم في دعم السلام ،

واذ يضع نصب عينيه ، كهدف نهائي ، تنفيذ توصية مؤتمر مونديا كلت التي شرع القراران المشار اليهما أعلاه في اتخاذ تدابير لتطبيقها ، وذلك بالتوسع التدريجي في استخدام اللغة البرتغالية في اليونسكو ،

١- يدعو المدير العام ، واضعا في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والاقليمية في ظل احترام الذاتية الثقافية لكل بلد ومجتمع من مجتمعات المهاجرين تستخدم فيه هذه اللغة ، ومتابعة للأنشطة التي شرع فيها خلال فترة عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ ، الى مواصلة الجهود التي يبذلها في سبيل الاستخدام التدريجي للغة البرتغالية في عامي ١٩٩٠-١٩٩١ كلغة عمل للمنظمة ، وذلك في اطار الأنشطة المنصوص عليها في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) وبرنامج وميزانية فترة العامين المقبلة ولاسيما بالقيام بما يلي :

(أ) دعم نشر استخدام اللغة البرتغالية في اطار المجالات الرئيسية للبرنامج والمشروعين الحافزين، وذلك بالتنسيق مع أنشطة العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(ب) اتخاذ تدابير لدعم برامج محو الأمية والتعليم الأساسي للجميع باللغة البرتغالية في البلدان الناطقة بهذه اللغة وذلك اعتبارا من السنة الدولية لمحو الأمية ؛

(جـ) الحرص على تنفيذ مشروعات لاعداد معلمين في اطار البرنامج العادي وبرنامج المساهمة ترمي الى وضع منهجية تربوية وتعليمية للغة البرتغالية وتحسين تلك المنهجية ونشرها ؛

(د) تشجيع اعداد مترجمين ينتمون الى جميع البلدان الناطقة بالبرتغالية وذلك على مستوى التعليم المهني والعالي وبالتعاون مع مختلف المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو الاقليمية أو المشتركة بين المناطق ؛

(هـ) مساندة كل مبادرة أو مؤسسة اقليمية أو مشتركة بين المناطق أو دولية تسهم في نشر اللغة البرتغالية وثقافات البلدان الناطقة بها ؛

(و) تشجيع التعاون والتشاور بين اليونسكو والبلدان الناطقة بالبرتغالية فيما يخص جميع المشروعات والأنشطة المتعلقة باستخدام هذه اللغة ، وذلك بغية ترشيد الانتفاع بالموارد ؛

(ز) تشجيع نشر الكتب والمطالعة في البلدان الناطقة بالبرتغالية وذلك من خلال المشاركة في مشروعات لاصدار مجموعات ببليوغرافية باللغة البرتغالية ووثائق ومعلومات عن الثقافات التي تستخدم هذه اللغة وسيلة للتعبير ؛

(ح) الحرص على أن تنشر باللغة البرتغالية أهم مطبوعات اليونسكو أو المطبوعات التي تصدر برعايتها ، وكذلك بعض الدراسات التربوية والعلمية والثقافية مثل مكنز سباينز (مصطلحات السياسات العلمية والتكنولوجية) ؛

(ط) مواصلة اصدار نصوص من آداب اللغة البرتغالية في "سلسلة اليونسكو لروائع الأدب العالمي" ؛

(ي) التعريف على نطاق واسع بروائع الأدب العالمي المنشورة باللغة البرتغالية ؛

(ك) تشجيع ابراز البرتغالية كلغة تستخدم في المجالات العلمية والتقنية ، ولاسيما بالاستعانة بالتقنيات الجديدة للاتصال والاعلام ؛

(ل) الاستخدام التدريجي للبرتغالية ، في حدود الاعتمادات الواردة في البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٠-١٩٩١ ، وذلك في اللجان الدولية الحكومية أو المجالس التي تضم في عضويتها بلدانا ناطقة بالبرتغالية ، شريطة أن يتم ذلك بمشاركة مؤسسات أو هيئات عامة أو خاصة ؛

(م) دعم استخدام موظفي المنظمة للغة البرتغالية ، ولاسيما في المكاتب الاقليمية وعلى الأخص في أفريقيا .

٢- يوافق على هذه التدابير دون المساس بامكانية استخدام اللغة البرتغالية كلغة عمل في المستقبل .

ثالث عشر الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام

٥٠ مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين [١]

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ،

ونظرا لأنه حتى الموعد الأقصى الذي حددته أحكام المادة ٣ من هذا النظام لم تقم أية دولة عضو بدعوة المؤتمر العام الى عقد دورته السادسة والعشرين في أراضيها ،

يقرر عقد دورته السادسة والعشرين في مقر المنظمة بباريس .

٥١ تشكيل لجان الدورة السادسة والعشرين

٥١,١ اللجنة القانونية

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة والعشرين ، بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الدول الأعضاء الاحدى والعشرين التالية أسماؤها لعضوية اللجنة القانونية وذلك حتى انتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تشاد	فنزويلا
الأرجنتين	تونس	كوستاريكا
الأردن	الجزائر	مصر
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	سويسرا	النرويج
باكستان	سيراليون	نيكاراغوا
بلغاريا	غانا	هندوراس
تايلاند	فرنسا	هولندا

٥١,٢ لجنة المقر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية لعضوية لجنة المقر حتى انتهاء الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام :

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

الأردن
اسبانيا
اسرائيل
أوروغواي
جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفييتية
باكستان
بولندا
بيرو
تنزانيا
سري لانكا
سوازيلاند
عمان
غابون
غانا
غواتيمالا
فرنسا
فنلندا
كمبوتشيا الديمقراطية
جمهورية كوريا
كوستاريكا
كينيا
مالي
نيبال
النيجر
اليمن

الملحق ١ : الاتفاقيات والتوصيات

ألف اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني[١]

الديباجة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين ،

اذ يذكّر بأن من واجب المنظمة ، وفقا لميثاقها التأسيسي ، أن تنهض بالتعليم وتعمل على تنميته ،

ويذكّر أيضا بالمبادئ التي نصت عليها المادتان ٢٣ و ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمتصلتان بالحق في العمل والحق في التعلّم ، وبالمبادىء الواردة في الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ، المعتمدة في باريس في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدين في نيويورك في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ ،

ويعترف بأن تطوير التعليم التقني والمهني يسهم في اقرار السلم والتفاهم الودي بين الأمم ،

وقد أخذ علما بأحكام التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني وبالتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية اللتين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة في ١٩٧٤ ،

وأخذ علما كذلك بأحكام التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار ، التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٩٧٦ ، وبالتوصية بشأن أوضاع المدرسين ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص في ١٩٦٦ ،

واذ يراعي توصيات المؤتمر الدولي للتربية في هذا الشأن ،

ويضع في اعتباره أحكام الاتفاقية (رقم ١٤٢) والتوصية (رقم ١٥٠) بشأن دور التوجيه والتدريب المهنيين في تنمية الموارد البشرية ، اللتين اعتمدهما المؤتمر الدولي للعمل في دورته الستين عام ١٩٧٥ ،

ويلاحظ أيضا التعاون الوثيق بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية في صياغة وثائقهما بغية تحقيق أهداف متوافقة وبهدف مواصلة التعاون المثمر بينهما ،

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثانية، في الجلسة العامة التاسعة والعشرين بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويراعي ضرورة بذل جهد خاص لتعزيز التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات ،

ويولي اهتماما خاصا لتنوع النظم التعليمية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، ولا سيما الأوضاع في البلدان النامية التي تتطلب عناية وتدابير خاصة ،

ويضع في اعتباره أن السعي يجري ، على الرغم من هذا التنوع ، الى تحقيق أهداف متماثلة بوجه عام وأن مشكلات متشابهة تنشأ في عدة بلدان ، الأمر الذي يجعل من المستحسن اعداد توجيهات مشتركة في مجال التعليم التقني والمهني ،

ويعترف بأن سرعة التطور التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي قد زادت بشكل ملموس من ضرورة التوسع والتحسين في التعليم التقني والمهني الذي يقدم للشباب والكبار على السواء ،

ويدرك أن التعليم التقني والمهني يحقق الهدف الشامل المتمثل في النهوض بالأفراد والمجتمعات ،

واقتناعا منه بضرورة تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير التعليم التقني والمهني وبملاءمة تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال ،

واقتناعا منه بفائدة وجود وثيقة قانونية دولية لدعم التعاون الدولي في مجال تطوير التعليم التقني والمهني ،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم العاشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ :

المادة ١

اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي :

(أ) ان المقصود بعبارة " التعليم التقني والمهني " في هذه الاتفاقية هو جميع أشكال ومستويات العملية التعليمية التي تتضمن ، بالاضافة الى المعارف العامة ، دراسة التكنولوجيات والعلوم المتصلة بها ، واكتساب المهارات العملية والدرايات والمواقف والمدارك المتصلة بالممارسات المهنية في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية على جميع اشكال ومستويات التعليم التقني والمهني الذي يقدم في المؤسسات التعليمية أو عن طريق برامج تعاونية تشترك في تنظيمها المؤسسات التعليمية مع هيئات صناعية أو زراعية أو تجارية أو أية هيئات أخرى ذات صلة بعالم العمل ؛

(جـ) تطبق هذه الاتفاقية وفقا للأحكام الدستورية والتشريعات السارية في كل دولة متعاقدة .

المادة ٢

١- اتفقت الدول المتعاقدة على أن ترسم سياسات وتحدد استراتيجيات ، وان تنفذ ، وفقا لاحتياجاتها ومواردها ، برامج ومناهج دراسية للتعليم التقني والمهني مخصصة للشباب والكبار في اطار نظمها التعليمية بغية تمكينهم من اكتساب المعارف والدراية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللازدهار الشخصي والثقافي للفرد في مجتمعه .

٢- يتحدد الاطار العام لتطوير التعليم التقني والمهني في كل دولة متعاقدة بموجب تشريعات أو أية تدابير أخرى ملائمة تبين ما يلي :

(أ) الأهداف التى يراد تحقيقها في المجالين التقني والمهني مع مراعاة احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وازدهار شخصية الفرد ؛

(ب) العلاقة بين التعليم التقني والمهني ، من جهة ، وبين الأنواع الأخرى من التعليم ، من جهة أخرى ، ولاسيما فيما يخص الترابط الأفقي والعمودي بين البرامج ؛

(جـ) بنى التنظيم الاداري للتعليم التقني والمهني التي تحددها السلطات المسؤولة ؛

(د) أدوار السلطات العامة المسؤولة عن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والانمائي في مختلف قطاعات الاقتصاد ، وأدوار الرابطات المهنية والعاملين وأرباب العمل وغيرهم من الأطراف المعنية ، حيثما ينطبق ذلك .

٣- تكفل الدول المتعاقدة ألا يتعرض أي فرد بلغ مستوى التعليم المطلوب لقبوله في التعليم التقني والمهني لوقوع تمييز ضده بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أواللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الآراء السياسية أو غيرها أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي سبب آخر .

وتعمل الدول المتعاقدة على كفالة الحق في الالتحاق بالتعليم التقني والمهني على قدم المساواة ، وفي سبيل تكافؤ فرص الدراسة طوال العملية التعليمية .

٤- تولي الدول المتعاقدة الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمعوقين وغيرهم من الفئات الأقل حظا وتتخذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الفئات من الانتفاع بالتعليم التقني والمهني.

المادة ٣

١- اتفقت الدول المتعاقدة على وضع وتطوير برامج للتعليم التقني والمهني يراعى فيها ما يلي :

(أ) الخلفية التعليمية والثقافية والاجتماعية للسكان المعنيين ، وتطلعاتهم المهنية ؛

(ب) المهارات والمعارف ومستويات التأهيل التقنية والمهنية اللازمة في مختلف قطاعات الاقتصاد ، والتغيرات التكنولوجية والهيكلية المتوقعة ؛

(جـ) فرص العمل وآفاق التنمية على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي ؛

(د) حماية البيئة والتراث المشترك للانسانية ؛

(هـ) الصحة والسلامة والرعاية الاجتماعية في الاطار المهني .

٢- ينبغي تصميم التعليم التقني والمهني بحيث يجري في اطار بنى قابلة للتطويع ومرنة في سياق التعليم المستمر ، وينبغي أن يكفل تحقيق ما يلي :

(أ) تعريف جميع فئات الشباب بالتكنولوجيا وبعالم العمل في سياق التعليم العام ؛

(ب) تقديم التوجيه التربوي والمهني وتوفيرالمعلومات واسداء المشورة بشأن القدرات؛

(جـ) تنمية تعليم يهدف الى اكتساب وتنمية المعارف والدراية اللازمة لممارسة مهنة تتطلب المهارة ؛

(د) تهيئة أساس التعليم والتدريب الذي قد تقتضيه حرية الحركة في ميدان العمل وتحسين المؤهلات المهنية ، واستيفاء المعارف والمهارات والفهم ؛

(هـ) توفير تعليم عام تكميلي للذين يتلقون تدريبا تقنيا ومهنيا أوليا أثناء الخدمة أو في اطار آخر سواء كان ذلك داخل معاهد التعليم التقني والمهني أو خارجها ؛

(و) توفير التعليم المستمر والدورات التدريبية للكبار ، وذلك للقيام على وجه الخصوص باعادة التدريب واستكمال المؤهلات ورفع مستواها للذين أصبحت معارفهم الحالية غير صالحة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي أو بسبب التغيرات التي تطرأ على بنية العمالة أو على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ، وكذلك للذين يعيشون في ظل ظروف خاصة ؛

٣- ينبغي أن تفي برامج التعليم التقني والمهني بالمتطلبات التقنية للقطاعات المهنية المعنية ، وأن تضمن أيضا توفير التعليم العام اللازم للنهوض بشخصية الفرد وثقافته، وأن تشتمل - ضمن جملة أمور أخرى - على مفاهيم اجتماعية واقتصادية وبيئية ذات صلة بالمهنة المعنية .

٤- اتفقت الدول المتعاقدة على تقديم الدعم والمشورة للمشروعات المنفذة خارج المؤسسات التعليمية التي تشترك في البرامج التعاونية للتعليم التقني والمهني .

٥- يجب أن تحدد الكفاءات المطلوبة لكل مستوى مهني تحديدا واضحا قدر الامكان ، وأن تستوفي المناهج الدراسية بصورة مستمرة بحيث تدرج فيها المعارف الجديدة والأساليب التقنية الجديدة .

٦- ينبغي مراعاة الجوانب النظرية والعملية على السواء للمجال التقني المعني عند تقييم القدرة على أداء أنشطة مهنية وعند تحديد الشهادات المناسبة التي تمنح في مجال التعليم التقني والمهني وأن يطبق ذلك في آن معا على الأشخاص الذين تلقوا تدريبا والأشخاص الذين اكتسبوا خبرة مهنية أثناء العمل .

المادة ٤

اتفقت الدول المتعاقدة على اجراء استعراض دوري لهيكل التعليم التقني والمهني والمناهج والخطط الدراسية وأساليب التدريب ومواده ، فضلا عن أشكال التعاون بين النظام المدرسي وعالم العمل ، لكي تضمن مواكبتها المستمرة للتقدم العلمي والتكنولوجي وللتقدم الثقافي واحتياجات العمالة المتغيرة في مختلف قطاعات الاقتصاد ، ولكي يراعى التقدم الذي يتم احرازه في البحوث والتجديد في مجال التربية بغية تطبيق أنجع أساليب التعليم.

المادة ٥

١- اتفقت الدول المتعاقدة على أنه ينبغي أن تتوافر لدى جميع مدرسي التعليم التقني والمهني ، سواء كانوا يعملون كل الوقت أو بعض الوقت ، المعارف النظرية والعملية الكافية في مجال تخصصهم المهني ، وكذلك المهارات الملائمة في مجال التدريس طبقا لنوع ومستوى الدروس التي يطلب منهم تدريسها .

٢- ينبغي تمكين القائمين بالتدريس في مجال التعليم التقني والمهني من تحديث معلوماتهم ومعارفهم ومهاراتهم التقنية عن طريق دورات خاصة وفترات تدريب عملي في مؤسسات الأعمال ، وعن طريق أي شكل منظم آخر للنشاط يتضمن الاتصال بعالم العمل ؛ كما ينبغي تزويدهم بمعلومات وبتدريب في مجال التجديدات التربوية التى قد تطبق في مادة تخصص كل منهم ، وأن تتاح لهم فرصة المشاركة في أنشطة البحوث والتطوير ذات الصلة بتخصصاتهم .

٣- ينبغي أن تتاح فرص عمل متكافئة ، دونما تمييز ، للمعلمين وغيرهم من العاملين المتخصصين في التعليم التقني والمهني ، وينبغي أن تتيح شروط عملهم اجتذاب موظفين مؤهلين في مجالات تخصصهم وتعيينهم والاحتفاظ بهم في الخدمة .

المادة ٦

تيسيرا للتعاون الدولي ، اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي :

(أ) تشجيع جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتجديدات والأفكار والخبرات في مجال التعليم التقني والمهني ، والمشاركة الفعالة في التبادل الدولي للبرامج والأساليب ومعايير التجهيزات والكتب التعليمية الخاصة بالدراسة وبتدريب المعلمين في ميدان التعليم التقني والمهني ؛

(ب) تشجيع استخدام المعايير التقنية الدولية للصناعة والتجارة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، في مجال التعليم التقني والمهني ؛

(جـ) تشجيع النهوج الرامية الى تحقيق الاعتراف بمعادلة المؤهلات التى تكتسب من خلال التعليم التقني والمهني ؛

(د) تشجيع التبادل الدولي للمعلمين والاداريين وغيرهم من المتخصصين العاملين في مجال التعليم التقني والمهني ؛

(هـ) اتاحة الفرصة لطلبة البلدان الأخرى ، وخصوصا لطلبة البلدان النامية ، في الحصول على تعليم تقني ومهني في معاهد البلدان المتعاقدة ، وذلك بصفة خاصة بهدف تسهيل دراسة التكنولوجيا والحصول عليها وتطويعها ونقلها وتطبيقها ؛

(و) تعزيز التعاون في مجال التعليم التقني والمهني بين جميع البلدان ، وبصفة خاصة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، من أجل التشجيع على تطوير التكنولوجيات الخاصة بهذه البلدان ؛

(ز) تعبئة الموارد لتدعيم التعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني .

المادة ٧

تبين الدول المتعاقدة الأحكام التشريعية والنظم والتدابير الأخرى التى اعتمدتها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك في تقارير دورية تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التى يحددها هذا المؤتمر .

المادة ٨

تسري الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي يوجد فيها نظام دستوري غير موحد:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يدخل تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومات الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات حكومات الدول الأطراف ذات النظام المركزي ؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يدخل تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للدول والأقطار والمقاطعات والجماعات أو الكانتونات المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يتألف منها الاتحاد ولا يلزمها النظام الدستوري العام أو الأساسي للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية بشأنها ، تبلغ الحكومة

المركزية السلطات المختصة في هذه الدول أو الأقطار أو المقاطعات أوالجماعات أو الكانتونات المتمتعة بالحكم الذاتي بهذه الأحكام مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٩

يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية كما يجوز ذلك للدول غير الأعضاء في اليونسكو والتى يدعوها المجلس التنفيذي لليونسكو الى أن تصبح أطرافا فيها ، ويتم ذلك عن طريق ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام أو موافقة ، لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ١٠

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة من الوثائق المنصوص عليها في المادة ٩ ، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها حتى حلول ذلك التاريخ . وتصبح نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها .

المادة ١١

١- يكون لكل من الدول المتعاقدة الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار رسمي يوجه كتابة الى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢- ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار .

المادة ١٢

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٩ وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، بكل ما يودع لديه من الوثائق المنصوص عليها في المادة ٩ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ١١ .

المادة ١٣

١- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدّل هذه الاتفاقية . غير أن هذا التعديل لا يكون ملزما الاّ للدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة .

٢- اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة يترتب عليها تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية ، لا يجوز أن تصبح دول جديدة أطرافا في الاتفاقية الحالية اعتبارا ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية المعدلة الجديدة ، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك .

المادة ١٤

حرّرت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، ولكل من النصوص الستة نفس الحجية .

المادة ١٥

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت هذه الاتفاقية في باريس ، في هذا اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام وتوقيع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتسلم صور معتمدة طبق الأصل منها الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٩ من الاتفاقية وكذلك الى منظمة الأمم المتحدة .

باء توصية بشأن صون الفولكلور (١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين ،

اذ يرى أن الفولكلور يشكل جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية ولتأكيد ذاتيتها الثقافية ،

ويلاحظ أهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة ،

واذ يؤكد على الطبيعة الخاصة للفولكلور وعلى أهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي والثقافة الحية ،

ويقر بالطابع الهش للغاية الذي يتسم به الفولكلور في أشكاله التقليدية ، ولاسيما في جوانبه المتعلقة بالتراث الشفهي وأيضا بمخاطر تعرض هذه الجوانب للاندثار ،

ويؤكد على ضرورة الاعتراف في جميع البلدان بدور الفولكلور ، كما يؤكد على الخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة ،

ويرى أن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفولكلور وأن تبادر الى العمل لتحقيق هذه الغاية بأسرع ما يمكن ،

واذ قرر في دورته الرابعة والعشرين أن تكون مسألة صون الفولكلور موضع توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ ،

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية الخاصة بحماية الفولكلور وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية ، تشريعية كانت أم غير تشريعية ، طبقا للممارسات الدستورية لكل واحدة منها ، لتنفيذ المبادىء والتدابير المقررة في هذه التوصية في أراضيها :

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء باطلاع السلطات أوالمرافق أو الهيئات المعنية بمشكلات حماية الفولكلور وعلى هذه التوصية وكذلك مختلف المنظمات والمؤسسة المعنية بالفولكلور ، وبتشجيع اتصالاتها بالمنظمات الدولية المناسبة العاملة في مجال حماية الفولكلور :

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ .

ويوصي المؤتمر العام بأن تقدم الدول الأعضاء في المواعيد وبالطرق التي يحددها تقارير الى المنظمة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية .

ألف - تعريف الفولكلور

يمكن تعريف الفولكلور لأغراض التوصية الحالية على النحو التالي :

"الفولكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية هو جملة أعمال ابداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع ، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق . وتضم أشكاله ، فيما تضم ، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون" .

باء - تحديد الفولكلور

ينبغي صون الفولكلور باعتباره شكلا للتعبير الثقافي ، من قبل الجماعة ومن أجل الجماعة (العائلية أو المهنية أو الوطنية أو الاقليمية أو الدينية أو الاثنية) التي يعبر عن ذاتيتها . ولهذه الغاية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع البحوث الملائمة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بهدف :

(أ) اجراء حصر على المستوى الوطني للمؤسسات التي تهتم بالفولكلور بغية ادراجها في سجلات اقليمية أو عالمية للمؤسسات المعنية بالفولكلور ؛

(ب) انشاء نظم للتحديد والتسجيل (الجمع والفهرسة والتدوين) أو تطوير النظم القائمة عن طريق اصدار أدلة ، وأدلة للجمع ، وفهارس نموذجية ، الخ ، وذلك نظرا للحاجة الى التنسيق بين نظم التصنيف التي تستخدمها المؤسسات المختلفة ؛

(جـ) تنشيط عملية اعداد نظام موحد لتصنيف الفولكلور (١) من خلال اعداد مخطط عام لتصنيف الفولكلور بهدف تقديم التوجيه على المستوى العالمي (٢) ومن خلال اعداد سجل تفصيلي للفولكلور ، (٣) ومن خلال اعداد نظم اقليمية لتصنيف الفولكلور ، ولاسيما عن طريق مشروعات رائدة ميدانية .

جيم - حفظ الفولكلور

يتعلق الحفظ بالوثائق المتصلة بالتقاليد الفولكلورية، ويهدف ، في حالة عدم استخدام هذه التقاليد ، أو تطويرها ، الى تمكين الباحثين وحملة التراث من الحصول على بيانات تمكنهم من فهم عملية تغيير التقاليد ، ولئن كان الفولكلور الحي ، بحكم طابعه المتطور ، لا يخضع دائما لحماية مباشرة فان الفولكلور الثابت ينبغي أن تكون موضوع حماية فعّالة . ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) انشاء مراكز وطنية للمحفوظات حيث تختزن بصورة سليمة المواد الفولكلورية التي تم جمعها وان تتاح للاستخدام ؛

(ب) انشاء وحدة وطنية مركزية للمحفوظات لأغراض تقديم الخدمات (الفهرسة المركزية ، نشر المعلومات عن المواد الفولكلورية ومعايير العمل الفولكلوري ، بما في ذلك الجانب المتعلق بالصون) ؛

(جـ) انشاء متاحف أو أقسام للفولكلور في المتاحف القائمة يمكن أن تعرض فيها الثقافة التقليدية والشعبية ؛

(د) ايلاء أهمية خاصة لأشكال عرض الثقافات التقليدية والشعبية التي تبرز قيمة الشواهد الحية أو القديمة على هذه الثقافات (المواقع أو أساليب العيش أو المعارف المادية أو غير المادية) ؛

(هـ) توحيد أساليب الجمع والحفظ ؛

(و) تدريب العاملين في جمع المواد وأمناء دور المحفوظات والتوثيق وغيرهم من الأخصائيين في حفظ الفولكلور ، في مجالات الصون المادي والعمل التحليلي ؛

(ز) توفير الوسائل اللازمة لاعداد نسخ للمحفوظات ولأغراض العمل من جميع المواد الفولكلورية ، ولاعداد نسخ للمؤسسات الاقليمية من المواد التي يتم جمعها لكي يكفل بهذه الطريقة للجماعات الثقافية المعنية الحصول على تلك المواد .

دال - صون الفولكلور

يتعلق الصون بحماية التقاليد الفولكلورية وحملتها من حيث أن لكل شعب الحق في ثقافته الخاصة وأن ايمانه بتلك الثقافة غالبا ما يضمحل بتأثير ثقافة صناعية تنشرها وسائل الاعلام الجماهيري . فمن الواجب حينئذ اتخاذ تدابير تضمن للتقاليد الفولكلورية مكانتها وتدعمها اقتصاديا سواء داخل المجتمعات التي تنتجها أو خارجها . ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) استحداث وادخال دراسة الفولكلور بشكل ملائم مع التأكيد بصفة خاصة على احترام الفولكلور بأوسع معنى للكلمة في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي ، على ألا تؤخذ فقط في الاعتبار ثقافات القرية أو غيرها من ثقافات الريف وانما أيضا الثقافات التي تتولد في الأوساط الحضرية على أيدي مجموعات اجتماعية وفئات مهنية ومؤسسات شتى ، الخ . والتي تعزز بذلك فهما أفضل للتنوع الثقافي ولمختلف وجهات النظر في العالم ، ولاسيما الثقافات التي لا تشكل جزءا من الثقافة المهيمنة؛

(ب) ضمان حق مختلف الجماعات الثقافية في الانتفاع بفولكلورها ، عن طريق مساندة عملها في مجالات التوثيق وحفظ الوثائق والبحوث وغيرها ، وكذلك في مجال ممارسة تقاليدها ؛

(جـ) انشاء مجلس وطني للفولكلور أو هيئة تنسيق مماثلة تضم ممثلين عن مختلف الفئات المعنية ، ذلك على أساس جامع بين التخصصات ؛

(د) توفير مساندة معنوية واقتصادية للأفراد والمؤسسات التي تدرس المواد الفولكلورية ، أو تعرف بها أو تعنى بشؤونها أو تحوزها ؛

(هـ) تعزيز البحوث العلمية المتعلقة بحماية الفولكلور .

هاء - نشر الفولكلور

ينبغي توعية السكان بأهمية الفولكلور باعتباره عنصرا من عناصر الذاتية الثقافية وللمساعدة على استحداث الوعي بقيمة الفولكلور وضرورة صونه . ويعد نشر العناصر المكونة لهذا التراث الثقافي على نطاق واسع من الأمور الجوهرية . ولكن ، من المهم عند الاضطلاع بهذه المهمة ، تلافي كل تشويه ضمانا لسلامة التقاليد المتوارثة . ولتحقيق نشر منصف ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) تشجيع تنظيم أنشطة فولكلورية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي كالأعياد والمهرجانات والأفلام والمعارض وحلقات التدارس والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها ، ودعم توزيع ونشر المواد والدراسات والنتائج الأخرى المتعلقة بها ؛

(ب) تشجيع توفير تغطية أكبر للمواد الفولكلورية في الصحف والمطبوعات وهيئات التلفزيون والاذاعة ووسائل الاعلام الرئيسية على الصعيدين الوطني والاقليمي وذلك ، مثلا ، عن طريق تقديم منح خاصة وانشاء وظائف لأخصائيي الفولكلور في هذه الهيئات ، وضمان حفظ ونشر مواد الفولكلور المجمعة بواسطة وسائل الاعلام الجماهيري ، على نحو سليم ، وانشاء أقسام للفولكلور في اطار هذه الهيئات ؛

(جـ) تشجيع المناطق والبلديات والرابطات وغيرها من الأطراف العاملة في مجال الفولكلور على انشاء وظائف لأخصائيي فولكلور متفرغين بهدف استحداث وتنسيق أنشطة الفولكلور في المنطقة ؛

(د) دعم الوحدات القائمة لانتاج المواد التربوية (وعلى سبيل المثال انشاء وحدات جديدة لانتاج أفلام فيديو على أساس أحدث المواد التي تم جمعها من الموقع ذاته) وتشجيع استخدام هذه المواد في المدارس ومتاحف الفولكلور والمهرجانات والمعارض الفولكلورية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(هـ) ضمان توافر المعلومات الملائمة عن الفولكلور عن طريق مراكز التوثيق والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومن خلال النشرات والدوريات المتخصصة في الفولكلور ؛

(و) تيسير اللقاءات والمبادلات بين الأشخاص والجماعات والمؤسسات المعنية بالفولكلور على الصعيدين الوطني والدولي ، مع مراعاة الاتفاقات الثقافية الثنائية ؛

(ز) تشجيع الأوساط العلمية الدولية على اعتماد قواعد سلوك أخلاقي ملائمة لتناول الثقافات التقليدية واحترامها .

واو - <u>حماية الفولكلور</u>

يستحق الفولكلور باعتباره من مظاهر الابداع الفكري فرديا أو جماعيا ، أن يشمل بحماية مستوحاة من الحماية الممنوحة لنتاجات الفكر . وقد تبين أن توفير مثل هذه الحماية للفولكلور أمر لا بد منه كوسيلة لتطوير هذا التراث واستمراره ونشره على نطاق أوسع ، سواء في داخل البلد أو في الخارج ، دون المساس بالمصالح المشروعة المعنية .

ويوجد بالاضافة الى جوانب "الملكية الفكرية" " لحماية أشكال التعبير الفولكلوري ، عدة أنواع من الحقوق تشملها الحماية فعلا وينبغي الاستمرار في حمايتها في المستقبل أيضا في مراكز التوثيق والمحفوظات الخاصة بالفولكلور . ولهذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) <u>فيما يتعلق بجوانب " الملكية الفكرية "</u>

توجيه اهتمام السلطات المختصة الى أهمية العمل الذي تضطلع به اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يخص الملكية الفكرية مع مراعاة أن هذا العمل لا يتعلق الا بجانب واحد من جوانب حماية الفولكلور وان ثمة حاجة ماسة للعمل في مجموعة من المجالات من أجل حماية الفولكلور ؛

(ب) <u>فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع</u>

١- حماية مبلّغ المعلومات بوصفه ناقلا للتراث ؛ (حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرار)

٢- حماية جامع المعلومات بضمان حفظ المواد المجمعة في المحفوظات في حالة جيدة وبطريقة منهجية ؛

٣- اعتماد التدابير اللازمة لحماية المواد المجمعة من اساءة استخدامها قصدا أو عن غير قصد ؛

٤- الاقرار لمرافق المحفوظات بمسؤولية الاشراف على استخدام المواد المجمعة.

زاي - التعاون الدولي

نظرا لضرورة تكثيف التعاون والمبادلات الثقافية وخاصة عن طريق الاستخدام المشترك للموارد البشرية والمالية لتنفيذ برامج لتنمية الفولكلور تستهدف تنشيطه ، وعن طريق البحوث التي يضطلع بها أخصائيون من رعايا دولة عضو في دولة عضو أخرى ، ينبغي للدول الأعضاء :

(أ) أن تتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالفولكلور ؛

(ب) أن تتعاون في مجال معرفة الفولكلور ونشره وحمايته ولاسيما بالطرق الآتية :

١- تبادل المعلومات على اختلاف أنواعها والمطبوعات العلمية والتقنية ؛

٢- تدريب الأخصائيين وتقديم منح السفر وايفاد العلميين والتقنيين وتبادل المعدات ؛

٣- النهوض بمشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التوثيق عن الفولكلور المعاصر ؛

٤- تنظيم لقاءات بين الأخصائيين ودورات دراسية وأفرقة عمل بشأن موضوعات محددة وخصوصا في مجال تصنيف وفهرسة البيانات وأشكال التعبير الفولكلورية كما هو الشأن فيما يخص الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال البحث .

(جـ) أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها لكي تكفل على المستوى الدولي لمختلف المنتفعين بحقوق المؤلف (المجتمع المحلي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) التمتع بالحقوق المالية والمعنوية والحقوق المسماة "بالحقوق المجاورة" المترتبة على البحث عن الفولكلور أو ابداعه أو تلحينه أو أدائه أو تسجيله و/أو نشره ؛

(د) أن تضمن للدول الأعضاء التي احتضنت البحوث الحق في الحصول من الدولة المعنية على نسخ من كل الوثائق والتسجيلات وأشرطة الفيديو والأفلام والمواد الأخرى ؛

(هـ) أن تمتنع عن الأعمال التي من شأنها الاضرار بالمواد الفولكلورية أو تقلل من قيمتها أو تعوق نشرها والاستفادة منها سواء وجدت هذه المواد على أراضيها أو أراضي دول أخرى ؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لصون الفولكلور من كافة المخاطر البشرية والطبيعية التي تتهدده ، بما في ذلك المخاطر التي تحيق به من جراء النزاعات المسلحة أو احتلال الأراضي أو أية اضطرابات عامة أخرى .

الملحق ٢ : قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته (الدورة الخامسة والعشرون) :

رئيس المؤتمر العام

السيد أنور ابراهيم (ماليزيا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بوركينا فاسو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، زامبيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، الكامرون ، كوبا ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، كوستاريكا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موريتانيا ، موزمبيق ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

اللجنة الأولى

الرئيس : السيد سيغفريد كامبف (جمهورية ألمانيا الديمقراطية)
نائبات الرئيس : السيدة رشيدة تيته (الجزائر) ، السيدة سيسيليا غايّاردو دي كانو (السلفادور) ، السيدة نانزادين اتجيل (مونغوليا) ، السيدة انغريد ايد (النرويج) .
المقرر : السيد نتجي ادريس ماريكو (مالي) .

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد فيكتور أوردونييس (١) (الفلبين)
نواب الرئيس : السيد أسافيا واندييرا (أوغندا) ، السيد ياروسلاف كوبريخت (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد ادغار تريبيه (سويسرا) ، السيدة كارمن جارفيس (غيانا) .
المقرر : السيد ذوقان عبيدات (الأردن) .

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد ادريس بنساري (المغرب)
نواب الرئيس : السيد تزانكو ستويتشيف (بلغاريا) ، السيد كامهيهغ ساتيراكول (تايلاند) ، السيدة غراسييلا ألونسو (كوبا) ، السيد هاينز لوفلر (النمسا) .
المقرر : السيد اليماييهو تيفيرا (اثيوبيا) .

اللجنة الرابعة

الرئيس : السيد ألبرتو فاغنر دي رينا (بيرو)
نواب الرئيس : السيدة بريجيت فايل (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، السيد خالد محمود (باكستان) ، السيدة كريشتينا مارشاليك - ملينتشيك (بولندا) ، السيد هشام حداد (الجمهورية العربية السورية) .
المقرر : السيد أدامو ندام نجويا (الكامرون) .

اللجنة الخامسة

الرئيس : السيد بيثويل آلان أوغوت (كينيا)
نواب الرئيس : السيد سوبوجو بادموديبوترو (اندونيسيا) ، السيد أتيلا حارماتي (المجر) ، السيد راؤول أوليدو كارّانسا (المكسيك) ، السيد أحمد بابا ولد ديدا (موريتانيا) .
المقرر : السيد جاك بواسون (موناكو) .

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد جورج - هنري ديمون (بلجيكا)
نواب الرئيس : السيد أوليغ ن. لابتينوك (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية)، السيد كارلوس أورتيس (فنزويلا) ، السيد الحاج يحيى علي (نيجيريا) ، السيد أحمد محمد هاشم (اليمن) .

---

(١) انتخب السيد فيكتور أوردونييس على اثر استقالة السيدة لورديس كيسومبينغ (الفلبين) .

المقرر : السيد أناندا و. ب. غوروجي (سري لانكا)

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد بيير - ميشيل ايزمان (فرنسا)
نائبا الرئيس : السيد ليون - لويس بواسييه - بالان (بنين) ، السيد ماريو كالديرون (شيلي) .
المقرر : السيد جون بروك (أستراليا) .

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)
نواب الرئيس : السيد فلاديمير ف . سكوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية) ، السيد جياكومو ايفانسيتش بياجيني (ايطاليا) ، ا. بيزلي ميكوك (بربادوس) ، السيد لامين كامارا (غينيا) .
المقرر : السيد رام باكتا ب . بيشواكارما (نيبال) .

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيسة : السيدة روث ليرنر دي ألميا (فنزويلا)

لجنة المقر

الرئيس : السيد انانداو. ب. غوروجي (سري لانكا)
نائبا الرئيس : السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان) ، السيدة فيفيان ريفيرا دي سوليس (كوستاريكا)
المقرر : السيد فرانسوا نوردمان (سويسرا)